وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
Ministère de la Famille, de la Femme, de l'Enfance et des Seniors
Ministry of Family, Women, Childhood and Seniors

الجمهورية التونسية

التّقرير السنويّ حول
حماية الطّفولة المهدّدة والطّفولة في خلاف مع القانون

2021-2020
استنادا إلى نشاط مندوبي حماية الطّفولة

قراءة إحصائيّة تحليليّة

DPE
مندوب حماية الطفولة
Délégué à la protection de l'enfance

نوفمبر / ديسمبر 2022

DCAF
ديكاف ـ مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

يونيسف
لكل طفل

فهرس المحتوى

كلمة السّيدة الوزيرة 6
مقدمة 8

الباب الأول: معطيات ديمغرافية حول الطفولة وتحديد للمفاهيم الأساسية للتقرير 10
1. معطيات ديمغرافية حول الطفولة في تونس 11
2. مفاهيم التقرير ومصطلحاته 12

الفصل الأول: صلاحيات مندوب حماية الطفولة ومهامه 15
1. صلاحيّات مكتب المندوب العامّ لحماية الطّفولة 15
2. صلاحيات مندوب حماية الطفولة ودوره في مجال الطّفولة المهدّدة 15
3. دور مندوب حماية الطّفولة في مجال الطّفولة في خلاف مع القانون 17

الفصل الثاني: معطيات حول سلك مندوبي حماية الطفولة 18
1. تعريف مندوب حماية الطّفولة 18
2. رتب سلك مندوبي حماية الطّفولة 18

الفصل الثالث: بيانات حول مندوبي حماية الطفولة سنتي 2020 و2021 19
1.عدد مندوبي حماية الطفولة وتوزيعهم الجغرافي سنتي 2020 و2021 19
2. حجم عمل مندوبي حماية الطفولة 20
3. حجم العمل حسب الولاية 20

الباب الثاني: الطفولة المهددة 22
الفصل الأول: الخصائص العامة للإشعارات 23
1. تطور عدد الإشعارات خلال الخمس سنوات الأخيرة 2017 – 2021 23
2. التوزيع الجغرافي للإشعارات 24
3. طرق تبليغ الإشعارات 29
4. مصادر الإشعار 30
5. مكان التهديد 30
6. الإشعارات حسب الوضعية التربوية 31
7. الإشعارات حسب الوضعية التربوية والولاية 31
8. توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد 34

الفصل الثاني: التعهد بالأطفال الواردة في شأنهم إشعارات 41
1. معطيات عامة حول حجم التعهدات وتوزيعها 41
2. إجراءات الاستقصاء والتحري 43
3. التدابير الحمائية المتخذة من قبل مندوب حماية الطفولة 45
4. المتابعة الاجتماعية للتعهدات 47

الفصل الثالث: بعض أصناف التهديد التي واجهها الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات 50
1. بيانات عامة حول هذه الأصناف من التهديد 50
2. الولادات خارج إطار الزواج 50
3. محاولات الانتحار من قبل الأطفال 50
4. أنواع العنف المسلط على الأطفال 52
5. صنف تهديد شبهة الاتجار بالأطفال 52

الباب الثالث: الطفولة في خلاف مع القانون 54
الفصل الأول: معطيات عامة حول مطالب الوساطة 55
1. مطالب الوساطة حسب التوزيع الجغرافي وحسب الجنس 55
2. توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل 57

الفصل الثاني: مطالب الوساطة حسب أنواع الجنح والطور القضائي والعود 58
1. مطالب الوساطة حسب أنواع الجنح 58

الخاتمة 63
بيبلوغرافيا مختصرة 70

فهرس الرسوم

1 تطور التركيبة السكانية حسب الفئة العمرية منذ سنة 1966
2 الهرم السكاني سنة 2014
3 الهرم السكاني سنة 2019
4 صلاحيّات مندوب حماية الطّفولة في مجال الطّفولة المهدّدة
5 الرسم البياني عدد 1: تطور عدد الاشعارات خلال الفترة 2017 2021
6 الخارطة عدد1: عدد الاشعارات سنة 2020
7 الخارطة عدد 2: عدد الاشعارات سنة 2021
8 الرسم البياني عدد 2: توزيع الاشعارات حسب الولاية والجنس 2021
9 الرسم البياني عدد 3 تطور عدد الاشعارات حسب الجنس والولاية 2021-2020
10 الرسم البياني عدد4: التوزيع النسبي للاشعارات حسب الفئة العمرية 2020 2021-
11 الرسم البياني عدد 5: التوزيع النسبي للاشعارات حسب طريقة التبليغ
12 الرسم البياني عدد 6: التوزيع النسبي لمصادر الاشعارات
13 الرسم البياني عدد 7: توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد -2020 2021
14 الرسم البياني عدد 8: توزيع الإشعارات حسب الوضعية التربوية للطفل
15 الرسم البياني عدد9: التوزيع النسبي للاشعارات حسب الوضعية التربوية للطفل سنة 2020 - 2021
16 الرسم البياني عدد 10: توزيع الاشعارات حسب صنف التهديد لسنة 2020 - 2021
17 الرسم البياني عدد 11: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد
18 الرسم البياني عدد12: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد والجنس 2021
19 الرسم البياني عدد 13: العوامل ذات التهديد الاعلى
20 الرسم البياني عدد 14: العوامل ذات التهديد الاوسط
21 الرسم البياني عدد 15: العوامل ذات التهديد الاضعف
22 الرسم البياني عدد 16: التعهدات حسب الولاية 2020
23 الرسم البياني عدد 17: التعهدات حسب الولاية سنة 2021
24 الرسم البياني عدد 18: توزيع الاشعارات والتعهدات حسب صنف التهديد 2020
25 الرسم البياني عدد 19: توزيع الاشعارات والتعهدات حسب صنف التهديد 2021
26 الرسم البياني عدد 20: إجراءات الاستقصاء والتحري
27 الرسم البياني عدد 21: التدابير الحمائية المتخذة من قبل مندوب حماية الطفولة
28 الرسم البياني عدد22: تدابير معالجة على مستوى مندوبي حماية الطفولة 2021
29 الرسم البياني عدد 23: رفع الأمر إلى قاضي الأسرة 2021
30 الرسم البياني عدد24: الاجراءات العاجلة 2021
31 الرسم البياني عدد 25: تدابير الإيواء المتخذة بشأن الأطفال
32 الرسم البياني عدد26: المتابعة الاجتماعية للتعهدات
33 الرسم البياني عدد 27: زوال التهديد حسب الولاية 2021
34 الرسم البياني عدد 28: تواصل التهديد حسب الولاية 2021
35 الرسم البياني عدد 29: تفاقم التهديد حسب الولاية
36 الرسم البياني عدد 30: أصناف خاصة من التهديد 2021
37 خارطة عدد 3: محاولات الانتحار لدى الأطفال حسب الولاية سنة 2020
38 خارطة عدد 4: محاولات الانتحار لدى الأطفال حسب الولاية سنة 2021
39 الرسم البياني عدد 31: أنواع العنف المسلط على الأطفال حسب السنة والجنس
40 الرسم البياني عدد 32: توزيع شبهات الاتجار بالأطفال حسب النوع 2021
41 الرسم البياني عدد 33: حالات شبهات الاتجار بالأطفال حسب الولاية 2021
42 الرسم البياني عدد 34: توزيع مطالب الوساطة حسب الولاية والسنة 2020 2021-
43 الرسم البياني عدد 35: مطالب الوساطة حسب الجنس والسنة
44 الرسم البياني عدد 36: توزيع مطالب الوساطة الخاص بالفتيات حسب الولايات
45 الرسم البياني عدد 37: مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية 2020 – 2021
46 الرسم البياني عدد 38: مطالب الوساطة حسب أنواع الجنح 2020 2021-
47 الرسم البياني عدد 39: توزيع جنحة السرقة ونسبتها من مجموع الجنح حسب الولاية
48 الرسم البياني عدد 40: توزيع جنحة الاعتداء بالعنف ونسبتها من مجموع الجنح
49 الرسم البياني عدد 41: توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي 2021
50 الرسم البياني عدد 42: توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس ومراحل التقاضي
51 الرسم البياني عدد 43: توزيع مطالب وساطة حسب مرحلة التقاضي والولاية
52 الرسم البياني عدد 44: توزيع مطالب الوساطة موضوع عود حسب الولاية

إفتتاحيّة

جدليّة العلاقة بين الواقع الاجتماعي والطّفولة المهدّدة

د. آمال بلحاج موسى
وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ

نودّ في مستهلّ افتتاحيّة هذا التّقرير التّنويه بأهمّيّة مختلف البرامج التي تقوم بها وزارتنا في مجالات الأسرة والمرأة، والتي تهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تأمين وضعيّات اقتصاديّة واجتماعيّة آمنة للطّفل ناهيك عن البرامج الخاصّة بالطّفولة والتي تغطّي ثلاثة أرباع ميزانيّة وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ.

وإنّنا نقرّ بأنّ لكلّ فئة عمريّة خصوصيّاتها فهي تواجه بالضّرورة مشاكل ذات خصوصيّة منها الظاهر المعلن و منها المخفي المضمر والمسكوت عنه. والخصوصيّة ذاتها تنسحب على فئة الطّفولة وتشملها. ويزداد اتّساع مساحة المخفيّ كلما كانت الفئة المعنيّة تعاني من هشاشة بعينها أو من مظاهر متعدّدة الهشاشة.

ومن مزايا الانتباه إلى المخفي في عوالم الأطفال وإضفاء المرئيّة عليه وكشفه معرفة المشكلات ذات التأثير القوي وضبطها وتحديد أسبابها وتداعيّاتها من أجل حسن اختيار المقاربة الحمائيّة والوقائيّة والرّعائيّة ووضع الحلول ورسم الاستراتيجيّات اللّازمة. لذلك فإن الإشعارات التي يتم تلقيها حول الطّفولة المهدّدة أو الطفولة التي هي في خلاف مع القانون هي مرآة تعكس لنا المسكوت عنه في بيئات الأطفال وتكشف عمّا يفشل الظاهر من المشكلات في التّعبير عنه بالصّورة الكافية.

ففي هذا الإطار من الدّقة ننظر إلى تقرير مجهودات وزارتنا الذي يُبيّن الدور الهّام والنّاجع الذي يقوم به مندوبو حماية الطّفولة ذلك أنّ ما يُرصد من الإشعارات يُعدّ مفاتيح تُخول لنّا قياس واقع الطفولة في بلادنا ومعرفته وفهمه . وبناء على هذه المعرفة ذاتها فإن العمل قد اتّجه منذ فترة إلى عقد شراكة مع وزارة العدل والوزارات ذات العلاقة بشأن الطفولة للانتقال من المقاربة التي تقوم على حماية الطفل إلى مقاربة حقوقية للطفل.

إنّ فئة الأطفال تُمثّل قاعدة الهرم السكاني للدول والمجتمعات فالطفل يُعدّ حجر الأساس في بناء المجتمعات والأمم ومن هنا تتأتّى أهميّة العناية بالطفولة عموما وبالطّفولة المهدّدة خصوصا ممّا يجعل الدّول بكلّ مؤسساتها وهياكلها وإمكانياتها والمجتمع بمختلف فئاته وأطيافه مدينون لكلّ طفل بحقه في الحماية والرعاية أمام التّحولات التي يشهدها العالم على كل المستويات الاجتماعية والثّقافيّة والاقتصادية والصّحية والمناخية والرقمية، وهي تحوّلات سهّلت الاستقطاب بمختلف أشكاله و من حقّ الأطفال على الحكومات والشّعوب أيضا التوقّي من تأثيرات هذه التّحوّلات.

لقد عملت تونس منذ الاستقلال على إرساء سياسة رائدة في مجال الطفولة سواء من خلال المراهنة على التعليم الإجباري والمجاني وجعله من أولويات بناء الدولة الوطنية أو من خلال الانخراط والمصادقة على كلّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعزز هذا التوجّه وخاصة المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في نوفمبر 1991، أو بوضع القوانين التي تهدف إلى حماية الطفل ورعايته ومرافقته في حالة تعرضه للأذى على غرار مجلة حماية الطفل الصادرة في نوفمبر 1995 والتي اعتمدت روح الاتفاقية الدولية ومبادئها العامة وخاصة مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى» إذ اعتبرته مبدأ معياريا في كل التدابير والإجراءات والأحكام الرّامية إلى حماية الطفل المهدد والطفل في خلاف مع القانون .ولم تأت مجلة حماية الطفل في انسجام مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فحسب بل إنّها مثّلت إضافة نوعيّة في عديد المجالات وذلك من خلال تحديد آليات حماية الطفل المهدد بتكريس الإشعار كواجب قانوني و أخلاقي وتطوير آليات حماية الطّفل في خلاف مع القانون مرجّحة في ذلك المقاربة العلاجية الإصلاحية . ولعلّ إحداث خطة مندوب حماية الطفولة وإحداث سلك مندوبي حماية الطفولة في جوان 1996 آليةً لحماية الأطفال يُعدُّ من أهمّ الإجراءات الثورية التي اتخذتها بلادنا في هذا الإطار. وإفراد الطفل بفصل بدستور 2022كرس توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل.

كما عملت تونس على تعزيز حقوق الإنسان نصا وممارسة من خلال صدور القانون الأساسي عدد61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص و مكافحته و القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة استجابة لتطلعات الشعب التونسي إلى الحرية و الكرامة الوطنية و كضمانة للحقوق و الحريات و سيادة القانون و المؤسسات.

وما انفكّت الدّولة التّونسيّة تسعى الى تطوير، سياساتها وبرامجها الحمائيّة والرّعائيّة لتضفي عليها أكثر مرونة وصلابة في التّعامل مع المستجدّات والتّحوّلات التي تتضاعف في ظلّها التّهديدات والأخطار التي تطال الأطفال الذين بلغ عددهم 3.770.574 خلال سنة 2021 وهم بذلك يمثّلون ثلث السّكان في تونس خاصة وأن هذه وقد جعلت هذه التحولات الطّفل عرضة لتهديدات أكثر في كلّ الفضاءات بما في ذلك المنزل الذي مثّل أكبر نسبة إشعارات بعدد بلغ 10120 سنة 2021 أي بنسبة 59.30% من مجموع الإشعارات.

ولئن بلغ عدد الأطفال ضحايا العنف المادي والمعنوي و الجنسي المتعهد بهم بالمكاتب الجهوية لحماية الطفولة سنة 2021، 7100 طفلا فإن العدد الفعلي هو حتما أكثر من ذلك في ظل

عدم تمكّن كلّ ضحايا العنف من الإشعار أو الإبلاغ إمّا بسبب الجهل بوسائلهما أو بسبب منعهم من ذلك لاعتبارات ثقافية وعائلية مختلفة.

إنّ رهاننا الأكبر اليوم هو الاستثمار في العنصر البشري عموما وفي الأطفال خصوصا تناغما مع أهداف التّنمية المستدامة وخاصة الهدف الثالث المتعلّق بالحق في الصحة الجيدة والرفاه والرابع المتّصل بالحق في التعليم الجيد باعتبار الحق في التعليم وسيلة لإعمال بقية الحقوق و الهدف الخامس الذي ينصّ على المساواة بين الجنسين، من ناحية، وباعتباره مسؤولية أخلاقيّة واجتماعيّة لها تبعات اقتصاديّة مستقبلية على المجتمع بأسره من ناحية أخرى.

و في هذا الإطار يتنزّل التّقرير السّنوي لنشاط مندوبي حماية الطّفولة لسنتي 2020-2021 الذي لا يمثّل مجرّد قراءة إحصائية تحليليّة للإشعارات حول الأطفال المهددين والأطفال في خلاف مع القانون وإنما هو فرصة لتشريك كلّ أطياف المجتمع من مؤسّسات ومنظّمات وجمعيات لتوفير هذه الأرقام والإحصائيّات والمعطيات والمؤشّرات وقيس الأداء من أجل الإسهام في تجويد السّياسات الموجهة للأطفال عموما وللمهدّدين منهم خصوصا وتطويرها وذلك إيمانا منّا بأن الدّراسات والأرقام والإحصائيات ذات المصداقية هي الضمانة المثلى لوضع التصورات وتطوير السياسات وإيجاد الحلول المناسبة، هاجسنا الأكبر في ذلك ضمان حقّ الأطفال في العيش الكريم وفي بيئة ملائمة وفي حماية دائمة من كلّ الأخطار التي تهدّدهم وهو التّمشي الذي اعتمدته وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ في وضع «السّياسة العموميّة المندمجة لحماية الطّفل» متوخّية منهجا تشاركيّا مع الوزارات ذات العلاقة بالطّفولة ومنظمات المجتمع المدني، والتي ترمي إلى التّدخّل بشكل مندمج في مجال حماية الأطفال خاصّة من خلال محورها الثالث المتعلق بالنّهوض بالأطفال في الوضعيّات الهشّة، وبتنمية خدمات التقصي الموجهة إليهم منذ الولادة حتى سن الثامنة، والتركيز على التفطن المبكر للوضعيّات المهدّدة لضمان حمايتهم، وإعمال حقوقهم في التّربية قبل المدرسيّة في ظلّ ما أثبتته الدراسات الحديثة من أهمية التمتع بالتعليم ما قبل المدرسي في تحديد نجاح أو فشل المسار الدراسي للطفل .

إنّ تقنين بعث رياض الأطفال والمحاضن وإطلاق مشروع الرّوضة العموميّة في المناطق ذات الأولويّة ومراجعة كرّاس الشّروط الخاصّة بفتح رياض الأطفال، ليست سوى آليات حمائية رعائية للفئات المهددة أكثر من غيرها نتوجه نحو تفعيلها وتعزيزها حماية للأطفال.

كما يتجسد هذا التمشي في المراجعة التي تقوم بها الوزارة حاليا في الاستراتيجية الوطنية متعدّدة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة (2017-2025) حتى تكون أكثر استجابة لواقع جديد فرضته جائحة كوفيد 19 على العالم بأسره والتي كان الأطفال من أكبر ضحاياها جسديا وخاصة نفسيّا جراء حرمانهم من الكثير من حقوقهم بفعل التعطّل الكلي أو الجزئي للمرافق التي تسهر على تأمين هذه الحقوق وخاصّة الحق في التّعليم بما أثّر على تحصيلهم الدّراسي والعلـمي والتّرفيهي في ظلّ غلق مؤسّسات الطفّولة والمؤسسات التّربوية ومختلف المؤسّسات الرياضية والنوادي الترفيهية خلال فترة الحجر الصحي. وقد تسبّبت الجائحة في تزايد حالات الانتهاكات والتهديدات التي طالت الأطفال عبر العالم والتي تجاوزت حسب منظمة اليونيسيف المليار طفل وبلغت نسبة ضحايا حالات الاتجار بالبشر من الأطفال 30% وارتفعت نسبة الفقر في أوساط الأطفال بأكثر من 21 %.

لقد زجت الجائحة بالأطفال في عزلة أثّرت على أوضاعهم النّفسية وضاعفت حالات الاكتئاب لديهم وجعلتهم أكثر عرضة للأخطار المنزلية أمام تضاعف العنف في الوسط الأسري بنسب غير مسبوقة فوُضعت الدّولة بالتالي أمام ضرورة إيلاء الصّحّة النّفسية للأطفال واليافعين العناية اللازمة واتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة لذلك وهو الإطار الذي تنزّل فيه إقرار وضع «الخطة الوطنية متعددة القطاعات للنّهوض بالصّحّة النفسية « التي وقع الإعلان عنها يوم 2 أفريل 2022.

إنّ الدّولة اليوم مطالبة أكثر من أيّ وقت مضى أمام المناخ الاجتماعي العام، بالعمل على إقدار الناشئة على الاضطلاع بأنفسهم وبناء مشاريعهم الشخصيّة بما يمكّنهم من منزلة اجتماعيّة يرتضونها لأنفسهم تُساهم في تطوير روح المبادرة والإبداع لديهم فإذا كان هذا المسعى موكولا إلى العائلة في سابق الأزمنة فإنّه أصبح اليوم، نتيجة تشعّب الحياة وتعقّدها، موكولا إلى عديد المؤسسات الأخرى مجتمعة.

لذلك تعتزم وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ في إطار مراجعة التّنظيم الهيكلي للوزارة، إحداث إدارة فرعيّة لليافعين متّخذة من هذه الفئة مجالا لتدخّلها مركّزة بالخصوص على تعزيز البعد الوقائي من خلال وضع التّصوّرات والاستراتيجيّات المناسبة مستأنسة في ذلك بالتّجارب الأكثر ريادة في المجال.

يغطي هذا التّقرير مختلف أنشطة مندوبي حماية الطفولة لسنتي 2020 و2021 في كامل تراب الجمهورية
محوصلا الإشعارات الواردة عليهم ومحصيا لعمليّات التّعهد التي قاموا بها لفائدة الأطفال المهددين والأطفال الضّحايا والأطفال في خلاف مع القانون.

إنّنا إذ نقرّ بمحدودية عدد مندوبي حماية الطفولة الذي لا يتجاوز 74 مندوبا من ناحية والارتفاع المطرد للتهديدات التي تطال الأطفال في مختلف الأوساط بما في ذلك الوسط الأسري من ناحية أخرى ، إلا أن هذا القطاع يُعدّ مكسبا حقيقيا للطّفولة في تونس بحكم أهميّة مهام مندوب حماية الطفولة وصلاحيّاته منذ تلقي إشعارات حالات التهديد، مرورا باتخاذ التدابير الملائمة لرفع التهديد عن الطفل مع ضمان متابعة الوضعية وصولا إلى الحلول الملائمة، فإننا سوف لن ندّخر جهدا في العمل على تعزيز هذا القطاع عدديا وتحسين ظروف عمله بما يضفي عليه الجودة والنجاعة والسرعة المرجوة وذلك بالعمل قدر الإمكان وحسب ما تسمح به المالية العمومية لبلادنا على جعل مكتب المندوب العام لحماية الطفولة إدارة عامة و إرفاق المكاتب الجهوية لحماية الطفولة بها و تطوير هيكلتها و الترفيع في عدد الخطط الوظيفية .

وفي ختام هذه الكلمة أتوجه بجزيل الشّكر إلى السيّد رئيس الجمهورية والى السيّدة رئيسة الحكومة على دعمهما للبرامج الخاصة بالطفولة المبكرة خاصة التي انطلقنا في تنفيذها على امتداد الأشهر الأخيرة من خلال تمكين وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن من انتدابات استثنائيّة لمُربّين وأساتذة طفولة وأخصائيّين نفسانيّين رغم الوضعيّة الاقتصاديّة والماليّة للبلاد.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر أيضا لكل مندوبي حماية الطفولة والسيّد المندوب العام مهيار حمادي على الجهد الكبير الذي يقومون به في كل الأوقات وكثيرا ما يجد مندوب حماية الطفولة نفسه يتعهد بحالات تهديد لطفل في خارج أوقات العمل ويلبي نداء الحماية الموكول له. وهي مجهودات تُحسب في رصيد سلك مندوبي حماية الطفولة.

أتوجه بتحيّة تقدير للأستاذ الدكتور أحمد خواجه وفريقه على التّوفق في معالجة البيانات والمعطيات بشكل تتوفر فيه الشروط المنهجية العلمية اللازمة في هذا التّقرير الرّسمي وذلك كي يكون مصدرا من مصادر الدّراسات والبحوث.

مقدمة

يتناول التقرير قراءة إحصائيّة تحليليّة لوضع الطفولة في تونس اعتمادا على تقارير نشاط مندوبي حماية الطفولة، هذا السلك الذي يبذل قصارى جهده إلى جانب فاعلين آخرين مثل الأولياء، والمربين، والمدرسين، ومنشطي دور الحضانة، ورياض الأطفال، والأطباء، والممرضين، والمربين، والإخصائيين النفسانيين والاجتماعيين في الاعتناء بالطفل وتنمية مهاراته ومداركه ومعارفه وخياله الواسع، وحمايته من كل أصناف التهديد والمخاطر التي تهدد أمنه وصحته واستقراره النفسي، وهي تقارير تعكس جوانب من الإشعارات التي تلقاها مندوبو حماية الطفولة، والملفات التي عالجوها في علاقة بالأطفال المهددين والأطفال الضحايا والأطفال في خلاف مع القانون.

وإذا كانت الإحصائيات تشكو نقصا منطقيا وموضوعيا في الإشعارات فإن ذلك راجع إلى تواضع توفر الإمكانيات البشرية واللوجستية لهذا الصنف المهني الذي يضمّ 76 مندوبا يعملون في ظروف صعبة، وهو ما يمثل نسبة تغطية ضعيفة جدا تصل إلى 2،3 مندوب لكل مئة ألف طفل ومراهق تتراوح أعمارهم بين 0-17سنة، و0،5 مندوب لكل ألف كلم[2]، وهي نسب بعيدة كل البعد عن مستويات التغطية الموجودة في العالم المتقدّم، فعلى سبيل الذكر لا الحصر، تبلغ في فرنسا حسب إحصائيات اليونيسف مستوى 20 %بالنسبة إلى تعهد الأطفال القاصرين دون 18 سنة... تُضاف إلى جانب سوء التغطية مسألة سوء فهم المصطلحات و المفاهيم مثل «سوء المعاملة»، وحماية الطفل»، والطفل المهدّد خصوصا في المحيط العائلي الذي يسدل ستارا من الإخفاء والتضليل والإبقاء على كل أشكال الإهمال، وسوء المعاملة[1]، لتبقى في عداد الأسرار العائلية، والتقليل من شأن أشياء تتّصل مثلا بالعقاب البدني والحجز والأذى المعنوي والإهمال وتشغيل الأطفال القصر وإخراجهم من الدراسة، ممّا يعطي فكرة عن المجهود الكبير الذي يقوم به مندوبو حماية الطفولة في توفير المعلومة حول الطفولة المهدّدة في ظلّ وجود الذهنيات البائدة والمثاقيل الاجتماعية من جهة وتأمين الرعاية والإحاطة والتعهد بالأطفال الذين يكونون في ظروف معينة في خلاف مع القانون من جهة أخرى.

تكاد تجمع الدراسات الرسمية وغير الرسمية الكمية منها والنوعية في تونس وفي العالم على أن عدد الأطفال المعنّفين أو الذين تعرضوا لأذى مادي أو معنوي أو نفسي أو المهدّدين في تزايد مستمر؛ إذ تشير آخر إحصائيات اليونسيف أن عددهم يفوق مليارا من البشر، وأن 30 % من حالات الاتجار بالبشر تصيب الأطفال؛ وذلك بفعل تفاقم الأزمات الصحية والاقتصادية وتناميها، وانتشار البطالة في المجتمع، وتفشي الندرة، والفقر لدى الأطفال[2] ،خصوصا أن نسبة الفقر عند الأطفال (تقدّر ب 21،2 %) وهي أرفع من النسبة المسجلة لدى الكهول (تقدر ب15،2 %) في تأكيد صريح لفرضية أن الأزمات تجعل دائما من الطفل والمرأة أكبر ضحيتين للعنف المسلط على الفئات الهشة، مثل الأطفال القصر والنساء وكبار السنّ، وفي ذات الوقت أكبر دافع ومحرك للتاريخ في اتجاه تحرير الإنسان من كل أشكال التّمييز والاضطهاد وسوء المعاملة. وفي هذا المجال تبنت الجمهورية التونسية منذ الاستقلال سياسة طموحة ورائدة في الاهتمام بالطفولة تجسمت في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أمضت عليها تونس، والقوانين والمراسيم والمناشير التي تهدف إلى حماية الطفل ورعايته ومرافقته في حالة تعرضه للأذى.

في البداية لا بدّ من الإشارة إلى أن التقرير يركز بالخصوص على نشاط سلك مندوبي حماية الطفولة لسنتي 2020 و2021 في مختلف جهات البلاد التونسية مع تركيز خاص على الإشعارات والتعهدات المتعلقة بفئة الأطفال المهددين والأطفال الضحايا والأطفال في خلاف مع القانون. فالتّقرير لا يدّعي توفير معلومات شاملة ودقيقة حول وضعية الطفولة المهددة ولا وضعية الطفولة في خلاف مع القانون بصفة عامة، نظرا لقلّة عدد مندوبي حماية الطفولة في تونس، والموزّعين على كافة جهات البلاد التونسية بنسب غير متكافئة ودون المأمول عالميا، فضلا عن اقتصار نشاطهم على تقبل الإشعارات ومباشرتها والتعهد بها، وذلك طبقا لأحكام مجلة حماية الطفل الصادرة في قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 والمنقح بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بإتمام مجلة حماية الطفل.
إن تشخيص الوضعية المتعلقة بظاهرة الطفولة المهددة، أو بظاهرة الطفولة في خلاف مع القانون، يحتاج إلى معطيات كمية وكيفية إضافية، وإلى مصادر أخرى ومراصد إحصائية دقيقة بالإضافة إلى تلك التي يقدّمها مندوبو حماية الطفولة. هذا التقرير لا يقدّم سوى رؤية جزئية حول وضعية الطفولة المهددة والطفولة في خلاف مع القانون من زاوية نشاط مندوبي حماية الطفولة.

1 Florence Rault, 2013, Protection administrative ou signalement judiciaire: une mise au point sur les devoirs et les responsablilités des professionnels, Erès, Enfances et psy, n°3, 60, pp 66-75.

2 تشير آخر تقديرات المعهد الوطني للإحصاء مؤخرا ان نسبة الناتج الداخلي الخام سجلت في تونس تطورا ضعيفا في الفترة الفاصلة بين 2010 و2018 تقدر ب 5،1 % وأن نسبة المديونية الخارجية وصلت إلى مستوى 70،6 % ونسبة بطالة فاقت 18 %، كما بينت دراسة حديثة قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية أن نسبة الاطفال الفقراء تعدت بسبب جائحة الكوفيد من 668،000 طفل إلى 900،000 طفل.

يستند التقرير إلى المعطيات التي تلقّتها المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة. وتهمّ أولا الإشعارات والتعهدات، وثانيا معطيات عن الأطفال أنفسهم، وثالثا معطيات تخصّ مطالب الوساطة. وهي معطيات كمية وكيفية، تعكس حجم الملفات التي تعامل معها مندوبو حماية الطفولة في المجالين اللّذين يدخلان في نطاق اختصاصهما خلال سنتي 2020 و2021، وهما سنتان عصيبتان تميزتا بحجر صحي، وكانت لهما تبعات سلبية على الأطفال والنساء وذوي الدخل الضعيف، وتميزتا بأزمة صحية ترجمت إلى أزمة اجتماعية.

يقدّم التقرير تحليلا وصفيا للمعطيات، حسب متغيرات رئيسية، أهمها الجنس والشريحة العمرية والتوزيع الجغرافي لمكان الإشعار حسب الجهات والولايات، وحسب الوضعية التربوية للأطفال، وحسب نوعية التهديد ومصادره والفضاءات التي تحتضنه، وحسب القائمين بالإشعار وطرق الإبلاغ، وحسب الإجراءات والتدابير المعتمدة من قبل مندوبي حماية الطفولة، وحسب المؤسسات المتعهدة، وغيرها من المتغيرات.

يشتمل التقرير على ثلاثة أبواب. خصص الباب الأول لتقديم معطيات أولية ديمغرافية حول الطفولة في تونس وبعض مصطلحات التقرير، وحول سلك مندوبي حماية الطفولة، ويحتوي على ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول لتقديم مهام مندوب حماية الطفولة، والمجالات الاجتماعية التي تشكل فضاء تدخله وموضوع اختصاصه، وتناول الفصل الثاني تقديم تطور نشاط مندوبي حماية الطفولة طيلة العشرية 2021-2010، في مجال الطفولة المهددة والطفولة في خلاف مع القانون، أما الفصل الثالث فقد كان مجالا لتقديم بيانات حول مندوبي حماية الطفولة خلال سنتي 2020 و 2021.

تطرق الباب الثاني من التقرير إلى مجال الطفولة المهددة، من خلال ثلاثة فصول. يتناول الفصل الأول منه الخصائص العامة للإشعارات ويحاول توصيفها حسب متغيرات جغرافية وحسب متغيرات متعلقة بالتهديد ذاته. ويتناول الفصل الثاني الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات بوجود تهديد ويقدم الفصل تحليلا وصفيا لملامح الأطفال المهددين من خلال بعض المتغيرات الذاتية مثل العمر والجنس والوضعية التربوية والموضوعية. أما الفصل الثالث فقد تعلّق ببعض أصناف التهديد، وهي الولادات خارج إطار الزواج، ومحاولات الانتحار، والعنف الجسدي والجنسي والمعنوي المسلط على الأطفال، وشبهة الاتجار بالأطفال.

تناول الباب الثالث من التقرير مجال الطفولة في خلاف مع القانون. ويحتوي الباب الثالث على فصلين اثنين. خصص الفصل الأول لتقديم تحليل وصفي لمطالب الوساطة حسب متغيرات جغرافية، وأيضا حسب بعض المتغيرات ذات العلاقة بالملامح الذاتية والموضوعية للأطفال. وخصص الفصل الثاني لتقديم تحليل لمطالب الوساطة حسب بعض المتغيرات القضائية.

الجزء الأول

معطيات ديمغرافية حول الطفولة
وتحديد للمفاهيم الأساسية للتقرير

1. معطيات ديمغرافية حول الطفولة في تونس

تطور الهرم السكاني في البلاد التونسية

شهد الهرم السكاني تغييرا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة ذلك أنّ البلاد شهدت تحولا ديموغرافيا عميقا. فقد تغير الهيكل العمري بشكل كبير منذ منتصف الثمانينيات في اتجاه انخفاض نسب الأطفال والمراهقين من ناحية، وزيادة نسب الشباب والبالغين وكبار السن من ناحية أخرى.

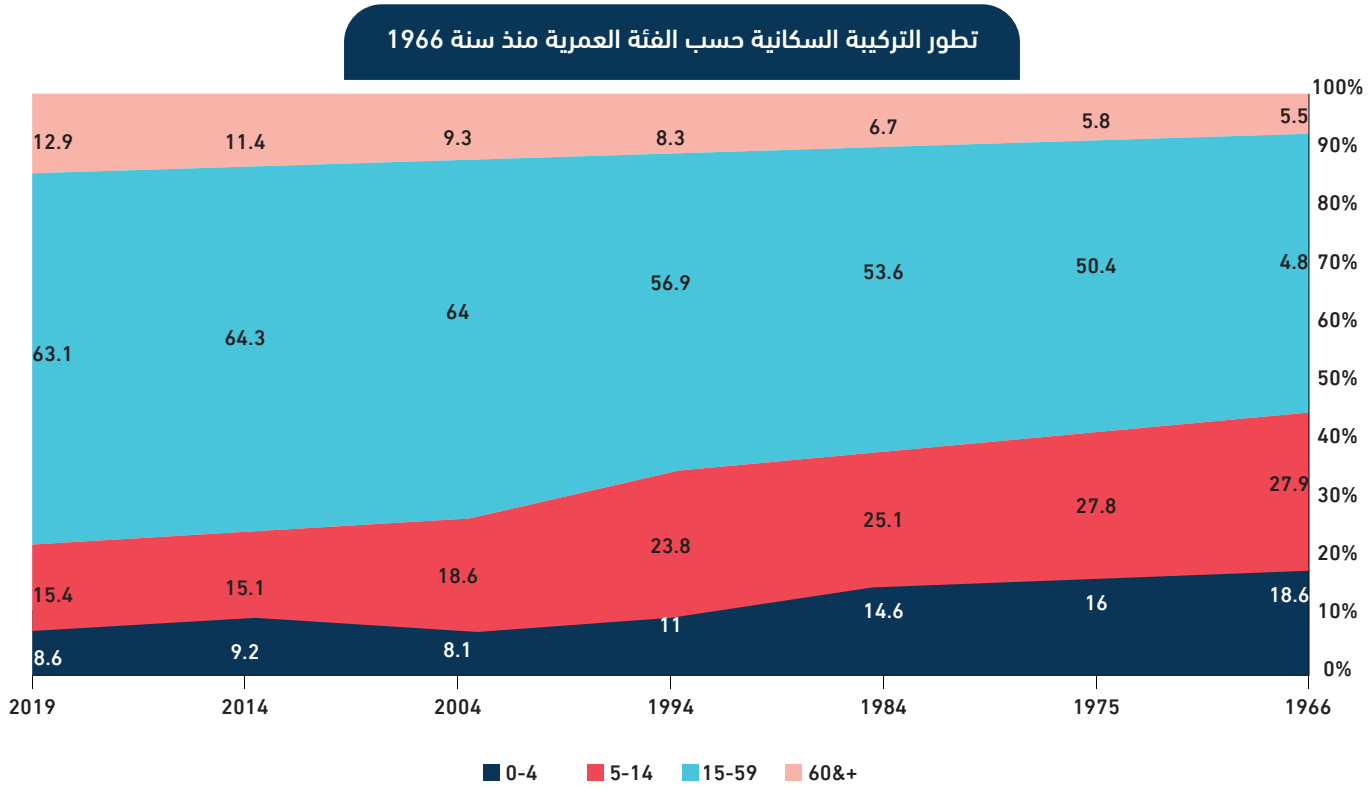

في فترة 54 عامًا، انخفضت نسبة الأطفال في سن ما قبل المدرسة (0-4 سنوات) إلى النّصف تقريبًا، حيث انتقلت من 18.6 % سنة 1966 إلى 8.6 % سنة 2020 ، وانخفضت نسبة السكان في سن التمدرس (5-14 سنة) إلى النصف تقريبًا، حيث انتقلت من 27.9 % في عام 1966 إلى 15.4 % سنة 2020. وقد قابل هذا الانخفاض في نسبة الأطفال والمراهقين زيادة في نسب الفئات العمرية 15 سنة فما فوق؛ أي البالغين وكبار السن. وعلى هذا الأساس ارتفعت نسبة السكان في سن الشغل (15-59 سنة) بنحو 15.1 نقطة، إذ مرّت من 48 % عام 1966 إلى 63.1 % سنة 2020. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة هذه الفئة لم تشهد تغيرا ملحوظا منذ سنة 2004 (64 %) إلى غاية سنة 2020 (63.1 %).

أما نسبة السكان في سن التقاعد (60 سنة فما فوق)، فقد ارتفعت من 5.5 % عام 1966 إلى 12.9 % سنة 2020. وهذا يؤكد أن السكان التونسيين يتجهون نحو التهرم؛ لكن هذه الظاهرة لا تزال في مهدها ولم تصل بعد إلى مستوى البلدان الصناعية التي تبلغ بها نسبة كبار السن 27.4 % في ألمانيا و24.4 % في فرنسا وترتفع في اليابان إلى حدود 30 % من مجموع السكان.

ما يمكن ملاحظته خلال السنوات الأخيرة هو ارتفاع نسبة الأطفال في سن ما قبل المدرسة (0-4 سنوات) وهو ما يمكن تفسيره بتغيير ملحوظ في الخصوبة حيث شهد معدل الخصوبة ارتفاعا ملحوظا إنطلاقا من سنة 2007 (2 طفل لكل امرأة) ليصل 2.25 سنة 2015 ثمّ يتراجع إلى 2.15 سنة 2003[3]

الهرم السكاني سنة 2014

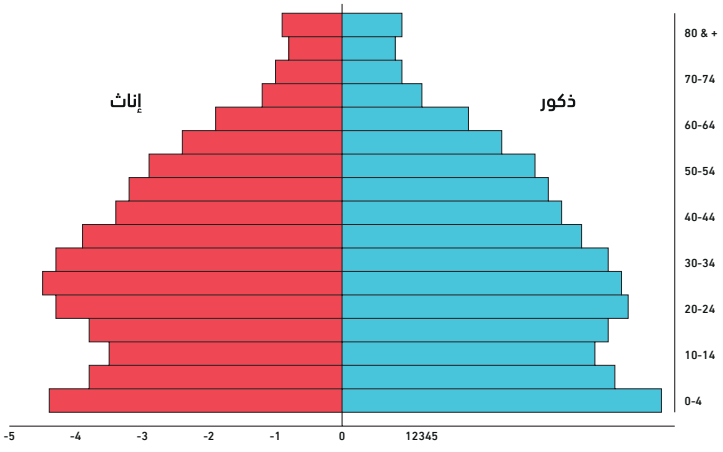

الهرم السكاني سنة 2019

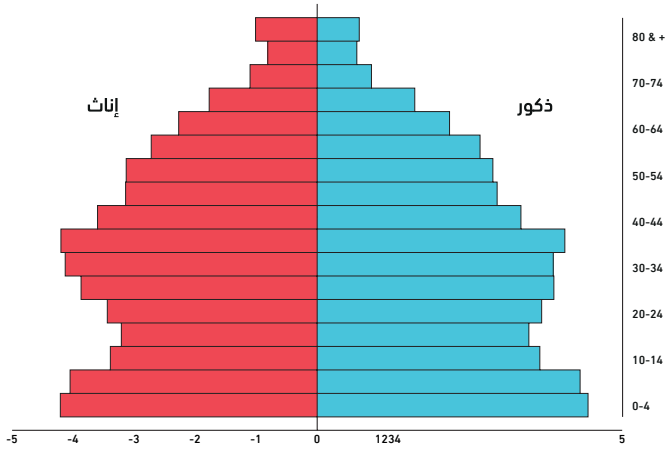

3 قاعدة بيانات البنك الدولي 2021 - المصدر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية – الأمم المتحدة.

بيّن التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 والإحصائيات السكانية السنوية أن الولادات شهدت ارتفاعا لافتا من 222534 ولادة جديدة سنة 2015 إلى 225887 سنة 2020، يعود هذا إلى سببين أساسين يتمثلان في تأخر السن عند الزواج، وسعي الأزواج إلى الإنجاب في شريحة عمرية (30-35 سنة) صالحة للإنجاب في السنوات الاولى للزواج خصوصا أن المعدل الوطني للزواج الأول بالنسبة إلى الذكور تأخر إلى سنّ 32 سنة، وبالنسبة إلى الفتيات إلى سنّ 29 سنة حسب تقديرات المعهد الوطني للإحصاء، يرافقه نمو لافت في السنوات الأخيرة لظاهرة إعادة الزواجremariage بعد الطلاق بالنسبة إلى الرجال بالخصوص.

يبين الهرم السكاني اتساعا واضحا لفئة الأطفال (0-4 سنوات) في السنوات المقبلة، مقابل تراجع طفيف لفئة المراهقين واليافعين، وهو ما يدعو إلى الاستعداد لهذه الأفواج في التربية، والرعاية الصحية، والتغذية، والرعاية البدنية، والمسكن اللائق، والتثقيف، وإكسابه المهارات والمعارف، والترفيه في السنوات المقبلة.

2. مفاهيم التقرير ومصطلحاته

1.2 الطفل:

ارتبط مفهوم الطفل والطفولة بمفاهيم أخرى لصيقة به مثل الحماية والرعاية والتربية ناهيك وأن وأن الفصل الثاني والخمسون من دستور البلاد التونسيّة 2022 ينصّ على أنّ «حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة، والرعاية، والتربية، والتعليم. وعلى الدولة أيضا توفير جميع أنواع الحماية لكّل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل.»
إنّ تنزيل حقوق الطفل في الرعاية والحماية في مجرى الخيارات الوطنية الكبرى جعلت من حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل خصوصا مثلا سامية توجّه إرادة التونسي وتمكّنه الإرتقاء بواقعه نحو الأفضل على نحو ما تقتضيه القيم الإنسانية (مثلما ينص على ذلك الهدف الرابع من أهداف مجلّة حماية الطفل، الفصل الأول، 1995)، وتحدّد المادّة الأولى من اتّفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطّفل المؤرخة في 30 نوفمبر 1989 والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية والصادرة بالرائد الرسمي عدد 92 لسنة 1991، مفهوما إجرائيا يحدد أساسا الفئة العمرية للطفولة، إذ نجد فيها تنصيصا في المادة الأولى على ما يلي: «لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» وهنا نلاحظ تغليبا للمفهوم القانوني الذي ينصّ على أن كل الأفعال التي يدينها القانون من مخالفات وجنح وجرائم ما عدا القتل المتعمد لا يعاقب عليها الطفل «القاصر» بالسجن، ويحتاج فيها أكثر إلى تعهد علاجي وتأهيلي بمؤسسة خاصة بالأطفال.

يربط مفهوم الطفل بحقوق الطفل المتعارف عليها بدءا من الحق في الحياة والحق في البقاء وإلى من يتولى إطعامه وإكسائه وحفظه في مبيته وتنظيف جسمه وحياته من جميع الأمراض والمخاطر التي تهدّد حياته والحق في الهوية (دون تمييز بين الطفل الشرعي والطفل المولود خارج إطار الزواج والطفل فاقد السند. وتتضمن الهوية الجنس والإسم واللقب وتاريخ الولادة والجنسية...) والحق في الصحة والحق في الرعاية والسلامة من الإهمال والحق في حسن المعاملة والحق في التربية والتعليم.

يرتبط التحديد العمري للطفولة (0-17 سنة) بسن منع العمل للأطفال، إذ تشير المادّة الثانية من اتّفاقيّة منظّمة العمل الدّوليّة رقم 182 المؤرّخة في 17 جوان 1999 بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها المصادق عليها من قبل الجمهوريّة التّونسيّة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 «يطبّق تعبير الطّفل في مفهوم هذه الاتّفاقيّة على جميع الأشخاص دون سنّ الثامنة عشرة»[1] .

تحدد المادّة الأولى من اتّفاقيّة حقوق الطّفل مفهوما كونيا قانونيا للطفل «لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» **ويشير الفصل الثالث من مجلّة حماية الطّفل** إلى أنّ «المقصود بالطّفل على معنى هذه المجلّة. كلّ إنسان عمره أقلّ من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سنّ الرّشد بمقتضى أحكام خاصّة».
انطلاقا من هذين النصّين، يُعرّف الطّفل قانونا بكونه كلّ انسان لم يتجاوز سنّه الثّمانية عشرة سنة. وتقسّم فئة الأطفال بذلك إلى أطفال مميّزين، وهم الّذين تتراوح أعمارهم من ثلاثة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة، وأطفال غير مميّزين لا تتجاوز أعمارهم الثّلاثة عشرة سنة.

2.2 عناصر التهديد عند الطفل:

حُدّدت عناصر التهديد بالنسبة إلى الطفل بكل ما يهدد سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.
تتناول مجلة حماية الطفل الصادرة في قانون عدد 92 لسنة 1995 والمؤرخ في 9 نوفمبر 1995 مسألة حماية الطفولة المهددة في عنوانها الأول «حماية الطّفل المهدّد» ويمتد العنوان من الفصل 20 إلى الفصل 67، حيث يتركز الجزء الأكبر على عمل مندوبي حماية الطفولة. تعرف المجلة التهديد في الباب الأول وذلك بشكل عامّ بالفصل 20 ثمّ بالفصول من 21 إلى 27 على وجه التّخصيص.
فحسب الفصل 20 من مجلة حماية الطفل، تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية:
(أ) فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
(ب) تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
(ج) التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
(د) اعتياد سوء معاملة الطفل.
(ه) استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.
(و) استغلال الطفل في الإجرام المنظم.
(ز) تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.
(ح) عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.

---

4 الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2000 المؤرّخ في 28 جانفي 2000، ص 144.

أول حالات التهديد التي تذكرها مجلة حماية الطفل، هي **فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي**، تمّ تضمين حالة التّهديد هذه بقائمة الفصل 20 من المجلّة المذكورة دون افرادها بفصل خاصّ... يدخل ضمن حالة التهديد وهي:

- فقدان طفل غير شرعي حديث الولادة لسند عائلي،
- فقدان طفل لوالديه لوجودهما بوجهة غير معلومة،
- فقدان الطفل لسند عائلي بوفاة الوالدين...

يتعلق الفصل 21 **بالإهمال،** ويقصد به تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر سواء بتخلي الأبوين عنه بدون موجب بمكان أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو بهجر محل الأسرة لمدة طويلة، ودون توفير المرافق اللازمة له، أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة، أو الامتناع عن مداواته والسهر على علاجه.

يدخل في باب تعريض الطفل للإهمال والتشرد الوضعيات التالية:

- التخلي عن الطفل بمكان عام أو خاص بدون موجب،
- تسول الطفل لغياب الرقابة،
- الامتناع عن مداواة الطفل والسهر على علاجه،
- عدم ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية،
- تسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة،
- الامتناع عن الإلحاق بالمدرسة،
- رفض قبول الطفل عند صدور قرار الحضانة،
- تعمد عزل الطفل وإخفائه عن الأنظار،
- محاولة الانتحار،
- التشكيك في قيام الحاضن بواجباته،
- التخلي أو رفض الطفل المتبنى/المكفول...

أما الفصل 22 فيعتبر من الوضعيات الموجبة للتدخل **تشرد الطفل** وبقاؤه بدون متابعة أو تكوين بسبب رفض المتعهد برعايته أو حضانته، وإلحاقه بإحدى المدارس مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالنظام التربوي. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الفصل 23 المتعلق بالتقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية، يعتبر من قبيل التقصير البيّن في التربيـة والرعاية اعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة والتخلي عن إرشاده وتوجيهه أو السهر على شؤونه. يدخل في الفصلين 22 و23 الوضعيات التالية:

- عدم الإلحاق بالمدرسة2،
- الغياب عن المدرسة،
- ارتداء لباس غير ملائم،
- التعريض للحوادث المنزلية،
- محاولة الانتحار،
- هجر محل السكنى،
- استهلاك المواد المحظورة3،
- عدم استيفاء التلاقيح اللازمة،
- التعريض لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة،
- امتناع الولي عن الإنفاق والرعاية،
- الإحجام عن تقديم الرعاية الصحية،
- التعريض لمخاطر الخلافات العائلية...
-

ويعرف الفصل 24 **اعتياد سوء المعاملة**، ويقصد تعريض الطفل للتعذيب، والاعتداءات المتكررة على سلامته البدنية، أو احتجازه أو اعتياد منع الطعام عليه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي. ويدخل في هذا الإطار:

- اعتياد حجز الطفل،
- اعتياد تعنيف الطفل بدنيّا،
- اعتياد التشهير بخصوصيات الطفل،
- تعريض الطفل للتمييز،
- اعتياد تعريض الطفل للإرهاق المفرط،
- عقاب الطفل باعتياد حرمانه من الطعام،
- اعتياد تعنيف الطفل لفظيا،
- الإحجام عن تقديم المساعدة الطبية الضرورية...

ويتناول الفصل 25 **الاستغلال الجنسي للطفل ذكرا كان أو أنثى**، ويقصد به تعريض الطفل للتحرش الجنسي ولأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويشمل ذلك الحالات التالية:

- زنا المحارم،
- التحرش الجنسي بالطفل،
- ممارسة الجنس مع الطفل،
- الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة،

---

5 طبقا للمادّة 28 من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل.

6 طبقا للمادّة 33 من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل.

- استخدام الطفل في أعمال الدعارة بمقابل،
- استخدام الطفل في أعمال الدعارة بغير مقابل،
- تعريض الطفل لمشاهد/ممارسات جنسية حيّة...

يتعلق الفصل 19 من المجلة **باستغلال الطفل في الإجرام المنظم**، حيث يمنع استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم[4]، بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية[5]، فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع. يدخل في هذا الإطار الحالات التالية:

- استغلال الطفل في بيع سلع مجهولة المصدر،
- استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب،
- استغلال الطفل في ترويج المواد المحظورة،
- استغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل،
- استغلال الطفل في أعمال إرهابية،
- استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات والأشخاص،
- استغلال الطفل في النزاعات المسلحة6،
- استغلال الطفل في التجارة بالأعضاء،...

أما الفصل 26 فيتعلق **بالاستغلال الاقتصادي للطفل**، ويقصد به تعريض الطفل للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية. يدخل في هذا الباب الحالات التالية:

- استغلال أملاك الطفل،
- تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار،
- حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية،
- حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية،
- حمل الطفل على الأعمال الفلاحية خارج الأطر القانونية،
- حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية،
- استغلال الطفل في العروض الجماهيرية،
- تعريض الطفل للتسول في إطار منظم...

7 طبقا لاتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة المؤرّخة في 15نوفمبر 2000.

8 طبقا لتّفاقيّة الأمم المتّحدة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري المؤرّخة في 21 ديسمبر 1965 وللقانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلّق بالقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري.

9 طبقا للبروتوكول الاحتياري الملحق باتّفاقيّة حقوق الطّفل بشأن اشتراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة.

1. صلاحيّات مكتب المندوب العامّ لحماية الطّفولة

تتمثّل المهام الرّئيسيّة لمكتب المندوب العامّ لحماية الطّفولة، تبعا للأمر المنظّم لوزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ عدد 4064 لسنة 2013 المؤرّخ في 19 سبتمبر 2013[1] المنقّح بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرّخ في 13 فيفري 2018[2] فيما يلي:

- الإشراف على نشاط مندوبي حماية الطّفولة في الجهات وتنسيقه ومتابعة تقييمه.
- المساهمة في تطوير قدرات العاملين في مجال حماية الطّفولة.
- وضع برامج التّكوين الخاصّة بمندوبي حماية الطّفولة وتنفيذها.
- النّظر في الوضعيّات الّتي ترفع إليه من المندوب المختصّ ترابيّا، عند الاقتضاء.
- النّظر في الوضعيّات الّتي تتطلّب تدخّلا لدى المصالح الأجنبيّة.

يتولى مكتب المندوب العام لحماية الطّفولة عمليّا القيام بالعديد من المهام الأخرى غير الواردة بالنص المنظم لمهام الوزارة، وذلك تبعا لما عرفه المكتب من تطور على مستوى الأداء ومن متطلبات مهنية جديدة فرضها الواقع المهني لسلك مندوبي حماية الطفولة بشكل خاص ومجال الطفولة بشكل عام، حيث يساهم في:

- التّنسيق على المستوى المركزي أو الدّولي خاصّة في وضعيّات الأطفال المولودين في إطار الزّواج المختلط أو بخصوص وضعيّات الأطفال الأجانب المتواجدين بتونس أو وضعيّات الأطفال التّونسيّين المتواجدين خارج البلاد.
- المساهمة في تنقيح القوانين والأوامر وتفعيلها بما يتلاءم والنّصوص والتّشريعات الدّوليّة والوطنيّة.
- التّنسيق مع الإدارات المركزيّة في تنفيذ الإجراءات والتّدابير المتّخذة لفائدة الأطفال المهدّدين والأطفال الضحايا أو الأطفال في خلاف مع القانون.
- إعداد التّقارير السّنوية لنشاط مندوبي حماية الطّفولة.
- الاشراف على المكاتب الجهويّة لمندوبي حماية الطّفولة.
- المساهمة في رصد انتهاكات حقوق الطّفل في المجال السّمعي البصري.
- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطّفل.
- تمثيل قطاع الحماية باللّجان الوطنيّة والفنية المتعلّقة بقضايا الطّفولة.
- انتاج المؤشرات الإحصائية المتعلقة بتعهّدات وضعيّات الأطفال المتعهد بها من قبل المكاتب الجهويّة لمندوبي حماية الطّفولة، وذلك قصد التعرّف على الظّواهر المستجدّة أو متابعة تفاقم وضعيّة تهديد بجهة بعينها.
- تأمين عمل الكتابة القارّة لمتابعة تنفيذ اتّفاقيّة الشّراكة الممضاة بين وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السنّ بتاريخ 12 جانفي 2015 حول زيارة مراكز إصلاح وتأهيل الأطفال بهدف الاطّلاع على ظروف الإقامة والاعاشة داخلها ومتابعة بنود اتّفاقيّة الشّراكة والبرنامج السّنوي وتقييم الأنشطة المنجزة في إطارها واقتراح الحلول الملائمة لتصويب التدخّلات.

2. صلاحيّات مندوب حماية الطّفولة ودوره في مجال الطّفولة المهدّدة

يضطلع مندوب حماية الطّفولة بصلاحيّات واسعة يتمثّل أهمّها في تنفيذ سياسة المشرّع في حماية الطّفولة، ويتكرّس ذلك على مستويين اثنين: على مستوى حماية الطّفل المهدّد، وعلى مستوى حماية الطّفل في خلاف مع القانون.

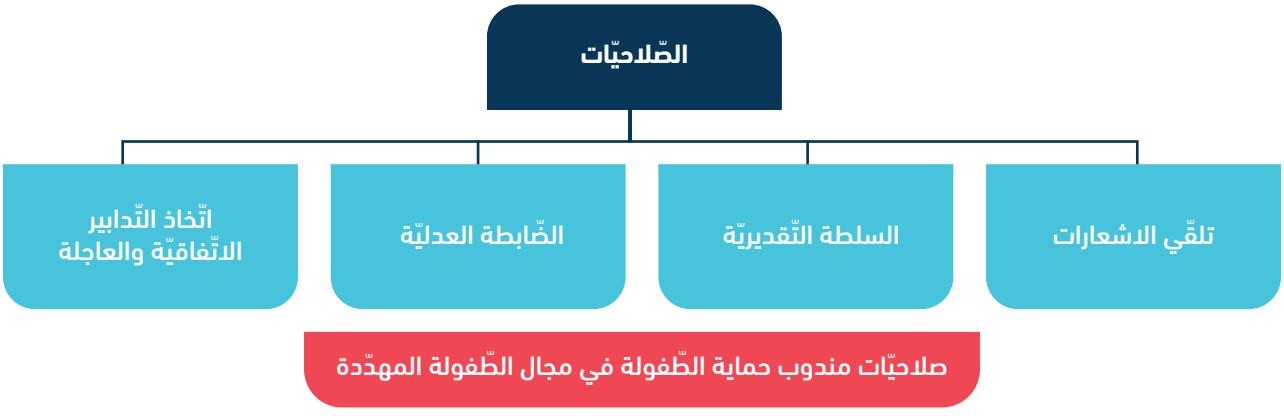

يباشر مندوب حماية الطّفولة صلاحيّات أساسيّة في حماية الطّفولة المهدّدة، هي التّالية:

- تلقّي الاشعارات،
- السّلطة التّقديريّة،

تشير الفقرة الأولى من الفصل 35 من مجلّة حماية الطّفل «يقدّر مندوب حماية الطّفولة ما إذا كان هناك ما يؤكّد فعلا وجود حالة صعبة تهدّد صحّة الطّفل أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة على معنى الفصل 20 من هذه المجلّة».

---

10 الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة عدد 81 لسنة 2013 المؤرّخ في 8 أكتوبر 2013، ص 3278.

11 الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة عدد 14 لسنة 2018 المؤرّخ في 16 فيفري 2018، ص 480.

• تلقي الإشعارات

يهدف واجب الإشعار إلى تشريك المجتمع وتحميله مسؤوليّة حماية الطّفل من خلال تحسيسه بضرورة القيام بإشعار مندوب حماية الطّفولة بكلّ الحالات الّتي تهدّد صحّة الطّفل وسلامته النّفسيّة أو الجسديّة المشار إليها بالفصل 20 من مجلّة حماية الطّفل. إلّا أنّ الإشعار يصبح وجوبيّا بالنّسبة إلى الأشخاص الّذين لهم بحكم مهنتهم علاقة بالأطفال (أطبّاء-أعوان العمل الاجتماعي...). لكلّ شخص إشعار مندوب حماية الطّفولة كلّما تبيّن له أنّ هناك ما يهدّد صحّة الطّفل أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة على معنى بقيّة الفقرات الواردة بالفصل 20 من هذه المجلّة.

ويكون إشعار مندوب حماية الطّفولة وجوبا في جميع الحالات الصّعبة المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلّة إذا كان الشّخص الّذي تفطّن لوجود هذه الحالة ممّن يتولّى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربّين والأطبّاء وأعوان العمل الاجتماعي، وغيرهم ممّن تعهّد لهم بوجه خاصّ وقاية الطّفل وحمايته من كلّ ما من شأنه أن يهدّد صحّته أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة».

ويعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كلّ من كان خاضعا للسرّ المهني وتخلّف عن القيام بواجب الاشعار المنصوص عليه بالفصل 14 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرّخ في 3 أوت 2016 المتعلّق بمنع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته إذا كانت الضّحيّة طفلا أو شخصا عديم الأهليّة أو من ذوي الإعاقة الذّهنيّة أو امتنع عمدا عن الاشعار بما يبلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطّلاع عليه من أفعال حول امكانيّة ارتكاب احدى جرائم الاتّجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون... ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائيّة ضدّ من قام عن حسن نيّة بواجب الاشعار.

وينص الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة «على كلّ شخص بمن في ذلك الخاضع للسرّ المهني واجب اشعار الجهات المختصّة حال علمه أو مشاهدة حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها.
ولا يمكن مؤاخذة أيّ شخص قضائيّا من أجل قيامه عن حسن نيّة الاشعار على معنى أحكام هذا القانون».
ويكون الإشعار بأيّ وسيلة كانت (مباشرة، عن طريق المراسلة، عن طريق البريد الالكتروني، بالفاكس، بالهاتف...)، مع الإشارة إلى أنّه يمكن الاشعار عن حالات تهديد الطّفولة عن طريق الرّقم الأخضر 1899. في المقابل لا يتحمّل مبلّغ الإشعار أيّ مؤاخذة قضائيّة نتيجة سوء تقديره لحالة التّهديد ويتمتّع بحقّه في إخفاء هويّته.

• صلاحيّات الضّبط العدلي

أسند المشرّع لمندوب حماية الطّفولة صفة مأمور الضّابطة العدليّة بمقتضى الفصل 36 من مجّلة حماية الطّفل لإضفاء الصّبغة الرّسميّة على أعماله، وإعطائه الحجّة القانونيّة اللّازمة بهدف توسيع هامش تحرّكه وتلافيا للصّعوبات الّتي يمكن أن تعترضه عند قيامه بمهامه في إطار وظيفته، حيث تمكّنه هذه الصّفة من الاستنجاد بالقوّة العامّة في حالات الخطر الملمّ حتّى يتمكّن من إخراج الطّفل من مكان التّهديد.
الفصل 36 من مجلّة حماية الطّفل «يتمتّع مندوب حماية الطّفولة بصفة مأمور الضّابطة العدليّة وذلك في إطار تطبيق أحكام هذه المجلّة».
الفصل 10 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة «يباشر وظائف الضّابطة العدليّة تحت إشراف الوكيل العامّ للجمهوريّة والمدّعين العموميّين لدى محاكم الاستئناف، كلّ في حدود منطقته، من سيأتي ذكرهم: أعوان الإدارات الّذين منحوا بمقتضى قوانين خاصّة السّلطة اللّازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التّقارير فيها...».

• الاستقصاء والتّحرّي

على غرار أعوان الضّابطة العدليّة[3]، سمح المشرّع لمندوب حماية الطفولة بجمع الأدلّة الكافية وإجراء التّحقيقات الخاصّة بتقدير وضعيّة الطّفل والوقوف على حقيقة التّهديد، ومكّنه من الاستنجاد بالقوّة العامّة في حالات الخطر الملمّ لإنقاذ الطّفل.
ويبين الفصل الثالث من الأمر عدد 1134 بسنة 1996 المؤرّخ في 17 جوان 1996 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك مندوبي حماية الطّفولة ومجالات تدخّله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعيّة المعنيّة «يمكن لمندوب حماية الطّفولة عملا بأحكام مجلّة حماية الطّفل معاينة كلّ الوضعيّات والحالات المستوجبة داخل المؤسّسات والهياكل التّربويّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والرّياضيّة والتّرفيهيّة والاصلاحيّة والاستشفائيّة أو غيرها سواء كانت هذه المؤسّسات والهياكل عموميّة أو خاصّة وذلك بالتّعاون وبالتّنسيق مع المشرفين عليها، كما يمكنه معاينة هذه الوضعيّات والحالات في جميع الأماكن والمحلّات العموميّة الّتي يؤمّها الطّفل».

• اتّخاذ التّدابير الاتّفاقيّة والتّدابير العاجلة

يتعهّد مندوب حماية الطّفولة بوضعيّة الطّفل ليحدّد الإجراء المناسب في شأنه إذا ثبت له وجود ما يهدّد فعلا صحّته أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة، ويحدّد الإجراء المناسب حسب خطورة الحالة الّتي يعيشها الطّفل ويقترح تبعا لذلك التّدابير الملائمة ذات الصّبغة الاتّفاقيّة أو يقرّر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة.

• إجراءات الحماية لفائدة الأطفال ضحايا العنف

يتولى مندوب حماية الطفولة التعهد بوضعيات الأطفال ضحايا العنف، ويمكنه عندئذ التنسيق مع الهياكل المختصة مثل وكلاء الجمهورية، الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل... من أجل تأمين الأطفال الضحايا.
مكّن المشرّع مندوب حماية الطفولة من رفع مطلب حماية لقاضي الأسرة إذا كان الضّحيّة طفلا أو في حالة وجود طفل «الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة «يتعهّد قاضي الأسرة بالنّظر في مطلب الحماية بناء على طلب كتابي صادر عن: مندوب حماية الطّفولة إذا كان الضّحيّة طفلا أو في حالة وجود طفل».

---

12 الفصل 9 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة «الضّابطة العدليّة مكلّفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلّتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث».

3. دور مندوب حماية الطّفولة في مجال الطّفولة في خلاف مع القانون

يباشر مندوب حماية الطّفولة صلاحيّات أساسيّة في حماية الطّفولة في خلاف مع القانون، هي التّالية:

- قبول مطلب الوساطة من الطّفل في خلاف مع القانون أو من ينوبه.
- السّعي بنفسه لإجراء الصّلح من خلال اتّصاله بالأطراف ذوي الصّلة، وتحسيسهم والعمل على إقناعهم بجدوى الصّلح وأهميّته لوقاية الطّفل من الانحراف وتجنيبه العقوبات الجزائيّة وتغليب الوسائل التّربويّة.
- إبرام كتب الصّلح بين الأطراف.
- رفع كتب الصّلح إلى الجهة القضائيّة المعنيّة حسب الطّور لإكسائه الصّبغة التنفيذية.

1. تعريف مندوب حماية الطّفولة

يتكفّل مندوب حماية الطّفولة بدور محوري في تنفيذ السّياسة الحمائية للطّفولة المضمّنة بالفقرة الثّانية من الفصل 47 من الدّستور «على الدّولة توفير جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطّفل». ويحتكم مندوب حماية الطّفولة في تنظيم هيكلته وتحديد وظائفه إلى إطار قانوني واسع يعتليه الدّستور ثمّ الاتّفاقيّات الدّوليّة والقوانين، تليها الأوامر والمناشير الإداريّة.

أُحدثت خطة مندوب حماية الطّفولة بمقتضى الفصل 28 من القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلّق بإصدار مجلّة حماية الطّفل الّذي تقتضي أحكامه بأنّه «تحدث خطّة مندوب حماية الطّفولة بكلّ ولاية ويمكن إذا اقتضت الضّرورة والكثافة السكّانيّة إحداث خطّة أخرى أو أكثر بنفس الولاية» وأنّه «يضبط النّظام الأساسي الخاصّ بهذا السّلك بمقتضى أمر يحدّد مجالات تدخّله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعيّة المعنيّة».

استنادا إلى أحكام هذا النصّ، نُظّم سلك مندوبي حماية الطّفولة بمقتضى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرّخ في 17 جوان 1996[1] المنقّح والمتمّم بمقتضى الأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والّذي أُحدثت بمقتضاه خطّة مندوب حماية طفولة مساعد يكلّف بالمهام الموكولة لمندوب حماية الطّفولة المنصوص عليها بمجلّة حماية الطّفولة.

2. رتب سلك مندوبي حماية الطّفولة

يضبط الفصل 4 من الأمر عدد 1134 بسنة 1996 المؤرّخ في 17 جوان 1996 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك مندوبي حماية الطّفولة ومجالات تدخّلهم وطرق تعاملهم مع المصالح والهيئات الاجتماعيّة المعنيّة إذ نصّ على أنّه «يشمل سلك مندوبي حماية الطّفل على الرّتب التّالية:
مندوب حماية الطّفولة «رتبة أولى».
مندوب حماية الطّفولة «رتبة ثانية».
مندوب حماية الطّفولة «رتبة ثالثة».

كان سلك مندوبي حماية الطّفولة يرجع بالنّظر إلى وزارة الشّباب والطّفولة بمقتضى الفقرة الثّانية من الفصل الأوّل من الأمر عدد 1134 بسنة 1996 المؤرّخ في 17 جوان 1996 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك مندوبي حماية الطّفولة ومجالات تدخّله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعيّة المعنيّة الّذي اقتضى نصّه أنّه «يرجع سلك مندوبي حماية الطّفولة بالنّظر إلى وزارة الشّباب والطّفولة ويخضع لسلطة الوالي». يشتمل سلك مندوبي حماية الطّفولة على رتب ودرجات وفق ترتيب تفاضلي ضبطها الأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرّخ في 17 جوان 1996.

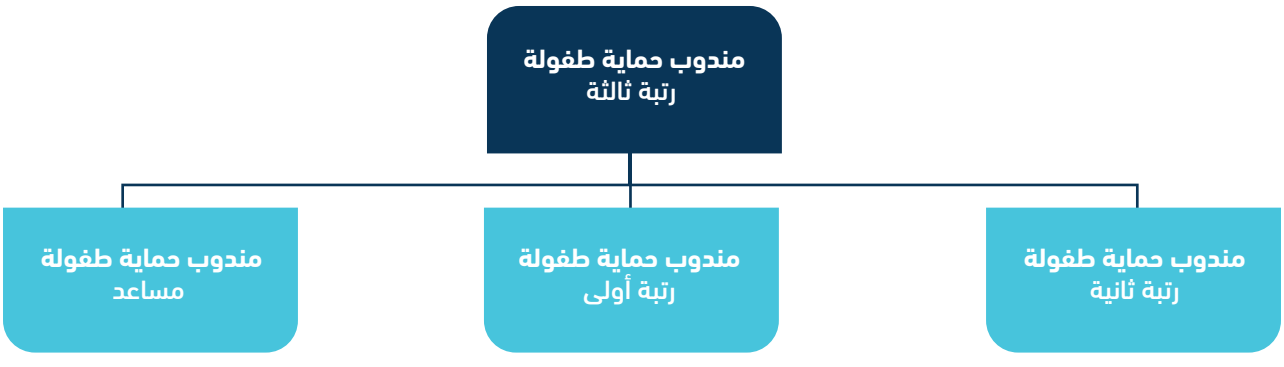

رسم: رتب سلك مندوبي حماية الطّفولة

يخضع مندوب حماية الطّفولة لإشراف وزارة المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السنّ ويخضع لسلطة والي الجهة ويتمتّع باستقلاليّة في أداء مهامه. ودعما لحسن أداء المندوب لمهامه وحفاظا على استقلاليّته، صدر المنشور عدد 39 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2001 عن الوزير الأوّل شدّد فيه على «مساعدة مندوبي حماية الطّفولة في أداء مهامهم» و«...اتّخاذ ما يلزم من تدابير لتأمين تقديم المساعدة لمندوبي حماية الطّفولة، وتسخير كلّ الامكانيّات الضّروريّة ضمانا لقيامهم بمهامهم في أحسن الظّروف، وأداء وظائفهم على أكمل وجه طبقا لما نصّت عليه مجلّة حماية الطّفل».
وفي إطار تنفيذه لمهامه الأساسيّة المضبوطة بمقتضى الفصل 28 من مجلّة حماية الطّفل يخضع مندوب حماية الطّفولة للواجبات المنصوص عليها بالنّظام الأساسي العامّ للوظيفة العموميّة وفقا للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12ديسمبر 1983، إضافة إلى سلطات الاشراف التّالية:

- قاضي الأسرة فيما يتّصل بإشرافه على أعماله المتعلقة بحماية الطّفل المهدّد والضحية.
- النّيابة العموميّة فيما يتّصل بممارسة سلطة الضّبط العدلي كمأمور ضابطة عدليّة.

---

13 جاء بنصّ الفصل 1 من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرّخ في 17 جوان 1996 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك مندوبي حماية الطفلة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية أنّه «يضبط هذا الأمر النّظام الأساسي الخاصّ لسلك مندوبي حماية الطّفولة ومجالات تدخّله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعيّة المعنيّة.

الفصل الثالث: بيانات حول مندوبي حماية الطفولة سنتي 2020 و2021

1. عدد مندوبي حماية الطفولة وتوزيعهم الجغرافي سنتي 2020 و2021

يبلغ عدد مندوبي حماية الطفولة 76 مندوبا سنتي 2020 و2021 (الجدول عدد 1) موزعين على جميع ولايات الجمهورية من بينهم 4 مندوبين بمكتب المندوب العام لحماية الطفولة، هذا وقد انخفض عدد مندوبي حماية الطفولة مقارنة لما كان عليه سنة 2019 فقد كان يساوي 79 مندوبا إذ شهدت بعض الولايات انخفاضا على غرار ولايات زغوان والكاف وسليانة وقابس وتطاوين.

يتراوح عدد مندوبي حماية الطفولة سنتي 2020 و2021 بين 5 مندوبين في ولايتي تونس وصفاقس ومندوب واحد بولاية تطاوين، ويبلغ المعدل الوطني بكلّ ولاية 3 مندوبين. ونلاحظ وجود سبعة أخصائيين نفسانيين من بينهم أخصائي نفساني بمكتب المندوب العام، وستة أخصائيين نفسانيين موزعين على الولايات التالية: تونس وأريانة وبن عروس ونابل وبنزرت والقيروان. مع وجود أخصائي اجتماعي بمندوبية حماية الطفولة بتوزر.

تتوفر لدى مكاتب المندوبين الجهويين 20 عون كتابة، منهم عون بمكتب المندوب العام والبقية موزعين على 14 مكتب مندوب جهوي، ونلاحظ أنّ المكتب المندوب الجهوي بالكاف له 3 أعوان كتابة، ومكتب القصرين له 4 أعوان كتابة، فيما لا يوجد أي عون كتابة في 10 ولايات؛ وهي تونس ومنوبة ونابل وبنزرت وسليانة وسوسة وصفاقس وقفصة وقابس ومدنين. ويوجد 8 أعوان استقبال منهم عون بمكتب المندوب العام والبقية موزعين على 7 ولايات.

الجدول عدد 1 : التوزيع الجغرافي لمكاتب مندوبي حماية الطفولة والإطارات والأعوان العاملة بها خلال سنتي 2020 – 2021

	مندوب حماية الطفولة	أخصائي نفسي	أخصائي اجتماعي	متصرفون	كتابة	مكلف بالاستقبال
مكتب المندوب العام	04	01			01	01
تونس	05	01				
أريانة	04	01			01	
بن عروس	04	01			01	
منوبة	04					
نابل	03	01				
زغوان	02				01	
بنزرت	03	01				01
باجة	03				01	
جندوبة	02				01	
الكاف	02				03	01
سليانة	02					
القيروان	03	01			01	01
القصرين	03			01	04	01
سيدي بوزيد	03				01	01
سوسة	04					01
المنستير	04				01	
المهدية	04			01	01	
صفاقس	05					01
قفصة	03					
توزر	02		01		01	
قبلي	02				01	
قابس	02					
مدنين	02					
تطاوين	01				01	
المجموع	**76**	**07**	**01**	**02**	**20**	**08**

2. حجم عمل مندوبي حماية الطفولة

بالنظر إلى عدد الإشعارات ومطالب الوساطة المسجلة سنتي 2020 و2021 نلاحظ أنّ المعدل اليومي للإشعارات ومطالب الوساطة قد ارتفع من 42.7 سنة 2020 (41.6 إشعار و1.1 مطلب وساطة) إلى 48.1 سنة 2021 (46.8 إشعار و1.3 مطلب وساطة). ويبلغ المعدل اليومي بين إشعارات ومطالب وساطة في إطار خمسة أيام عمل 59.9 سنة 2020 و67.5 سنة 2021، ووفقا لما ذُكر سابقا فإنّ الانخفاض الملحوظ لسنة 2020 يعود إلى تداعيات جائحة كورونا بسبب الإغلاق الوجوبي لعدة مؤسسات.

أمّا المعدل السنوي للإشعارات ومطالب الوساطة لكل مندوب جهوي لحماية الطفولة فهو يساوي 216.2 سنة 2020 و243.5 سنة 2021، بينما كان هذا المعدل يساوي 238.4 سنة 2019 رغم أنّ عدد الإشعارات ومطالب الوساطة كان سنة 2019 أرفع من المسجل سنة 2021، فإنّ المعدل لكلّ مندوب ارتفع بحكم تراجع عدد المندوبين الجهويين لحماية الطفولة.

الجدول عدد 2 : المعدل السنوي، الأسبوعي واليومي للإشعارات الواردة

	عدد الإشعارات		مطالب الوساطة	
	2020	2021	2020	2021
العدد الجملي	15173	17069	399	460
المعدل اليومي	41,6	46,8	1,1	1,3
المعدل في أسبوع عمل 5 أيام	291,8	328,3	7,7	8,8
المعدل اليومي في أسبوع عمل 5 أيام	58,4	65,7	1,5	1,8
المعدل السنوي لكل مندوب	210,7	237,1	5,5	6,4

3. حجم العمل حسب الولاية

نلاحظ من خلال توزيع عدد الإشعارات ومطالب الوساطة حسب الولاية (الخارطة عدد 1 والخارطة عدد2) ومعدّلات الإشعارات ومطالب الوساطة لكلّ مندوب (الجدول عدد 3) تباينا في حجم العمل بين الولايات، فمتوسط عدد الإشعارات لكلّ مندوب جهوي بلغ 211.7 سنة 2020 و237.1 سنة 2021 وحسب الولايات نلاحظ ارتفاعا في المعدّل بعدّة ولايات سنة 2020 على غرار بن عروس (304.5) وزغوان (306) والقصرين (345.7) وصفاقس (326) ومدنين (291)، وقد يؤثر حجم العمل المرتفع على جودة العمل وكيفية التدخل.
نلاحظ أنّ توزيع حجم العمل حسب كل مندوب جهوي لحماية الطفولة لم يشهد تغيرا كبيرا سنة 2021، وبقيت نفس الولايات تقريبا تسجل معدّلات مرتفعة على غرار ولايات تونس وصفاقس وقفصة ومدنين وتطاوين. لذا وجب التفكير في دعمها بهدف جعل المندوب يتدخل بالسرعة والكيفية المطلوبتين.

الجدول عدد 3 : حجم العمل حسب الولاية والسنة

الولاية	عدد مندوبي حماية الطفولة	2020				2021			
		مطالب الوساطة	المعدل لكل مندوب	الإشعارات	المعدل لكل مندوب	مطالب الوساطة	المعدل لكل مندوب	الإشعارات	المعدل لكل مندوب
تونس	5	24	4,8	1301	260,2	51	10,2	1572	314,4
أريانة	4	11	2,8	933	233,3	5	1,3	1135	283,8
بن عروس	4	23	5,8	1218	304,5	54	13,5	1257	314,3
منوبة	4	7	1,8	562	140,5	8	2,0	604	151,0
نابل	3	23	7,7	801	267,0	11	3,7	951	317,0
زغوان	2	2	1,0	612	306,0	2	1,0	745	372,5
بنزرت	3	26	8,7	637	212,3	24	8,0	610	203,3
باجة	3	16	5,3	513	171,0	12	4,0	419	139,7
جندوبة	2	1	0,5	252	126,0	2	1,0	296	148,0
الكاف	2	2	1,0	493	246,5	9	4,5	517	258,5
سليانة	2	17	8,5	303	151,5	10	5,0	299	149,5
القيروان	3	38	12,7	241	80,3	42	14,0	465	155,0
القصرين	3	5	1,7	1037	345,7	12	4,0	909	303,0
سيدي بوزيد	3	1	0,3	614	204,7	3	1,0	527	175,7
سوسة	4	59	14,8	635	158,8	31	7,8	877	219,3
المنستير	4	28	7,0	617	154,3	73	18,3	524	131,0
المهدية	4	25	6,3	251	62,8	30	7,5	299	74,8
صفاقس	5	20	4,0	1630	326,0	26	5,2	1822	364,4
قفصة	3	5	1,7	751	250,3	4	1,3	972	324,0
توزر	2	10	5,0	318	159,0	8	4,0	401	200,5
قبلي	2	21	10,5	312	156,0	7	3,5	495	247,5
قابس	2	35	17,5	451	225,5	30	15,0	502	251,0
مدنين	2	0	0,0	582	291,0	6	3,0	553	276,5
تطاوين	1	0	0,0	176	176,0	0	0,0	318	318,0
المجموع	**72**	**399**	**5,5**	**15240**	**211,7**	**460**	**6,4**	**17069**	**237,1**

الطفولة المهددة

1. تطور عدد الإشعارات خلال الخمس سنوات الأخيرة 2017 – 2021

شهد عدد الإشعارات استقرارا خلال الخمس سنوات الأخيرة باستثناء الانخفاض الملحوظ خلال سنة 2020، وذلك من جراء تداعيات الجائحة على السير العادي للحياة الاجتماعية. لقد كان عدد الإشعارات ضعيفا سنة 2016، وقد شهد تطورا هاما خلال سنة 2017 بنسبة 60 %، ثمّ شهد استقرارا في حدود ما يفوق 17000 اشعار سنويا باستثناء سنة 2020، وهي سنة ذات ظرف استثنائي. والسؤال المطروح: ما هي أسباب هذا الاستقرار في عدد الإشعارات؟ وهل يعكس ذلك حجم الطفولة المهددة في البلاد التونسية؟

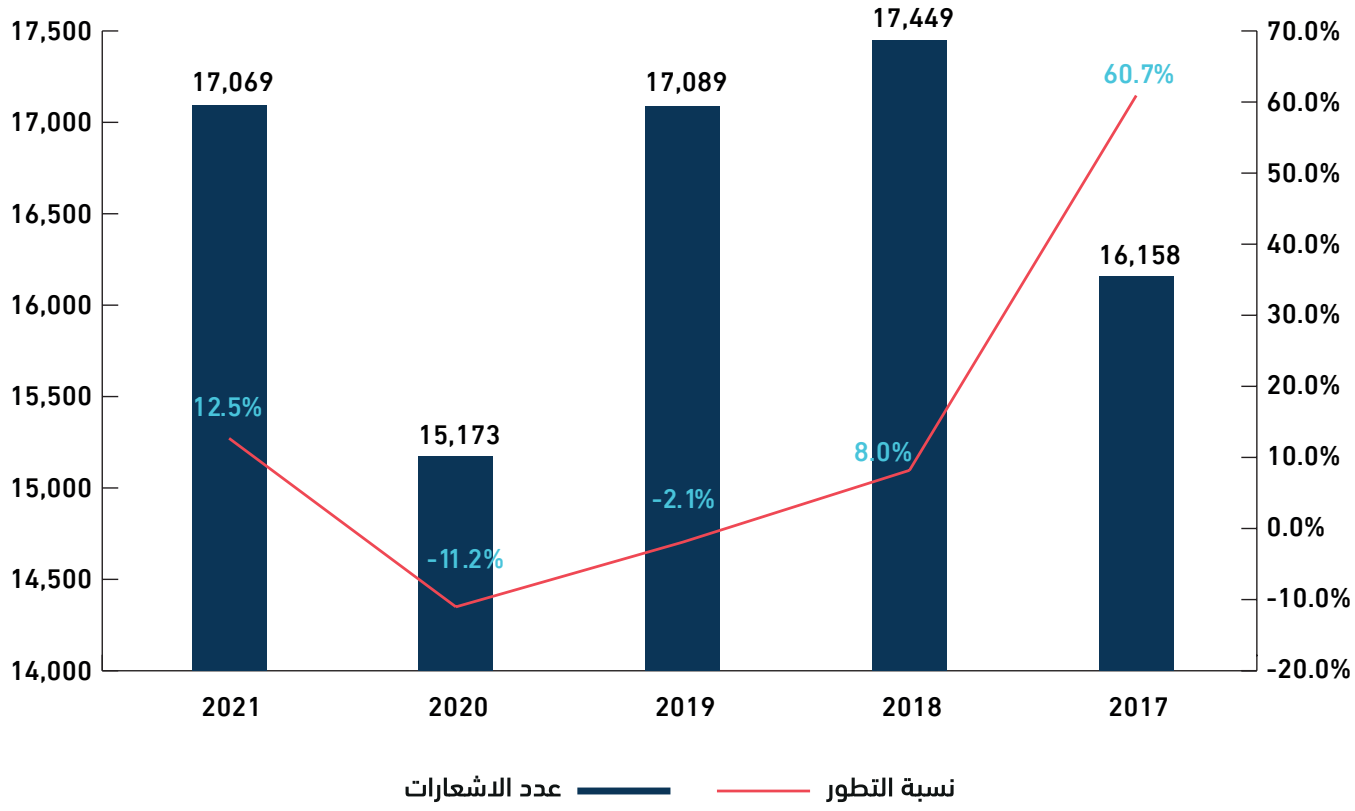

لقد كانت نسبة الاشعارات من مجموع تقديرات المعهد الوطني للإحصاء لعدد السكان من الفئة العمرية 0 – 17 سنة خلال الخمس سنوات الأخيرة كما يلي:

الجدول عدد 4 : تطور عدد الإشعارات لكلّ ألف طفل وشاب

السنة	2017	2018	2019	2020	2021
عدد الاشعارات لكل ألف طفل	5,1	5,5	5,3	4,7	5,2

نلاحظ ارتفاعا في عدد الإشعارات لكلّ ألف طفل وشاب سنة 2018، ثمّ شهد هذا العدد تراجعا طفيفا سنة 2019 وتراجعا هاما سنة 2020 ، وعودة إلى النسق المسجل منذ سنة 2017 انطلاقا من سنة 2021، ووجب التنبيه على أنّ هذا المؤشر لم يأخذ بالاعتبار تعدد الإشعارات لنفس الطفل أو الشاب التي لن تؤثر في هذه النسبة ذلك أنّ متوسط عدد الإشعارات للطفل الواحد يساوي 1.07 إشعار. ويعتبر هذا المؤشر منخفضا مقارنة بنفس المؤشر في دول أخرى؛ فمثلا يقدّر في فرنسا بـ 21.7 بالألف سنة 2019 (الأرقام الرئيسية في حماية الطفل - 31 ديسمبر 2019 - المرصد الوطني لحماية الطفل - فرنسا).

2. التوزيع الجغرافي للإشعارات

1.2 توزيع الإشعارات حسب الولاية سنتي 2020 و 2021

حسب البيانات المدرجة بالخريطتين عدد1 وعدد 2 نلاحظ تباينا طفيفا في التوزيع الجهوي للعرائض بين سنتي 2020 و2021، ذلك أن الولايات ذات كثافة الإشعارات مثل تونس الكبرى وصفاقس شهدت نفس الكثافة خلال السنتين، بينما انخفض عدد الإشعارات المسجلة بولاية القصرين بين سنة 2020 و2021 ، ونفس الملاحظة تخص ولايات باجة والقيروان وتطاوين.

عدد الاشعارات الواردة حسب الولاية

الخارطة عدد 1 : سنة 2020

الخارطة عدد 2 : سنة 2021

2.2 تطور عدد الإشعارات بين سنتي 2020 و2021 حسب الولاية

شهد عدد الإشعارات تطورا ملحوظا بنسبة 12.3 % بين سنتي 2020 و2021، وقد سجّلت بعض الولايات نسب تطور هام على غرار ولايات القيروان (92.9 %)، وتطاوين (80.7 %)، وقبلي (58.7 %)، وسوسة (38.1 %)، وقفصة (29.4 %)، وأريانة (26.5 %)، وتوزر (26.1 %)، وزغوان (21.7 %)، وتونس (20.8 %)، والمهدية (19.1 %)، ونابل (18.7 %)، وجندوبة (17.5 %)، في المقابل شهدت ولايات أخرى تراجعا في عدد الاشعارات على غرار ولايات باجة (-18.8 %) والمنستير(-15.1 %) وسيدي بوزيد (-14.2 %) والقصرين (-12.3 %)، بينما لم يشهد التوزيع النسبي حسب الولايات تغيرا ملحوظا، وحافظت الولايات على رتبتها حسب نسبة عدد الاشعارات المسجلة من المجموع العام.

الجدول عدد 5 : حجم العمل حسب الولاية والسنة

الولاية	2021		2020		نسبة التطور 2020-2021
	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	
تونس	1301	8,6	1572	9,2	%20,8
أريانة	897	5,9	1135	6,6	%26,5
بن عروس	1218	8,0	1257	7,4	%3,2
منوبة	562	3,7	604	3,5	%7,5
نابل	801	5,3	951	5,6	%18,7
زغوان	612	4,0	745	4,4	%21,7
بنزرت	637	4,2	610	3,6	%-4,2
باجة	511	3,4	419	2,5	%-18,0
جندوبة	252	1,7	296	1,7	%17,5
الكاف	493	3,2	517	3,0	%4,9
سليانة	303	2,0	299	1,8	%-1,3
القيروان	241	1,6	465	2,7	%92,9
القصرين	1037	6,8	909	5,3	%-12,3
سيدي بوزيد	614	4,0	527	3,1	%-14,2
سوسة	635	4,2	877	5,1	%38,1
المنستير	617	4,1	524	3,1	%-15,1
المهدية	251	1,7	299	1,8	%19,1
صفاقس	1630	10,7	1822	10,7	%11,8
قفصة	751	4,9	972	5,7	%29,4
توزر	318	2,1	401	2,3	%26,1
قبلي	312	2,1	495	2,9	%58,7
قابس	451	3,0	502	2,9	%11,3
مدنين	582	3,8	553	3,2	%-5,0
تطاوين	176	1,2	318	1,9	%80,7
المجموع	**15202**	**100,0**	**17069**	**100,0**	**%12,3**

3.2 توزيع الإشعارات حسب الولاية والجنس

إنّ التوزيع النسبي حسب الولاية على نحو ما لوحظ سابقا لم يشهد تغيرا ملحوظا بين سنتي 2020 و2021؛ إذ بقي ترتيب الولايات نفسه تقريبا. وسجّلت سنة 2021 أكبر عدد من الإشعارات بولاية صفاقس 1822 إشعارا؛ أي بنسبة 10,7 % من مجموع الاشعارات، ثمّ تأتي في المرتبة الثانية ولاية تونس بـ 1572 إشعارا؛ أي بنسبة 9,2 %، تليهما ولايتا بن عروس (1257 إشعارا أي بنسبة 7.4 %) وأريانة (1135 إشعارا أي بنسبة 6.6 %) ثم تأتي ولايات قفصة (972 إشعارا أي بنسبة 5.7 %) ونابل (951 إشعارا أي بنسبة 5.6 %) والقصرين (909 إشعارا أي بنسبة 5.3 %) وسوسة (877 إشعارا أي بنسبة 5.1 %) وزغوان (745 إشعارا أي بنسبة 4.4 %)، وبقية ولايات الجمهورية بأعداد أقل، ولكن هل تعكس هذه الأرقام الحجم الفعلي للطفولة المهددة أو حجم نشاط وحركية المندوبين الجهويين لحماية الطفولة أو الاثنين معا؟ وقد يفسّر الحجم الديمغرافي لكلّ ولاية حجم الطفولة المهدّدة في كلّ ولاية.

ولكن نلاحظ أنّه حسب حجم السكان فإنّ ولاية تونس تأتي في المرتبة الأولى، ثمّ تليها ولاية صفاقس، وتتصدّر ولاية قفصة المرتبة الخامسة في ترتيب عدد الاشعارات؛ فهي مصنّفة في المرتبة 17 من حيث عدد السكان، وولاية زغوان الثامنة في عدد الاشعارات؛ وتأتي في المرتبة 21 حسب عدد السكان، ممّا يعني أنّ ترتيب الولايات حسب عدد الاشعارات ليس مرتبطا بعدد السكان فحسب، بل هنالك متغيرات أخرى وجب أخذها بعين الاعتبار لفهم الظاهرة والعمل على التقليص منها.

أمّا توزيع الإشعارات حسب الجنس فإنّ نسبة الإشعارات المتعلقة بالإناث تساوي 47.2 % من المجموع، وحسب الولايات نلاحظ أنّ نسبة الإناث تفوق النصف في كل من ولايات تونس ونابل والقيروان وتوزر، وتقارب 50 % بولايات منوبة وجندوبة والكاف وسليانة وسوسة والمنستير والمهدية وصفاقس وتطاوين، ونلاحظ أنّ نسبة الإناث ضعيفة في مدنين (27.5 %) وزغوان (38.0 %)، والسؤال المطروح هل هذه النسب وليدة الصدفة أم أنّ هنالك أطفالا من جنس الإناث مهددين في هذه الولايات ولم يتم الإشعار بهم؟ ولكن تبقى الأعداد متقاربة بين الإناث والذكور في أغلب الولايات، وهذا قد يدل على أنّ الإشعارات تخص الأطفال جميعا دون التمييز بين الذكور والإناث.

الرسم البياني عدد 2 : توزيع الاشعارات حسب الولاية والجنس - 2021

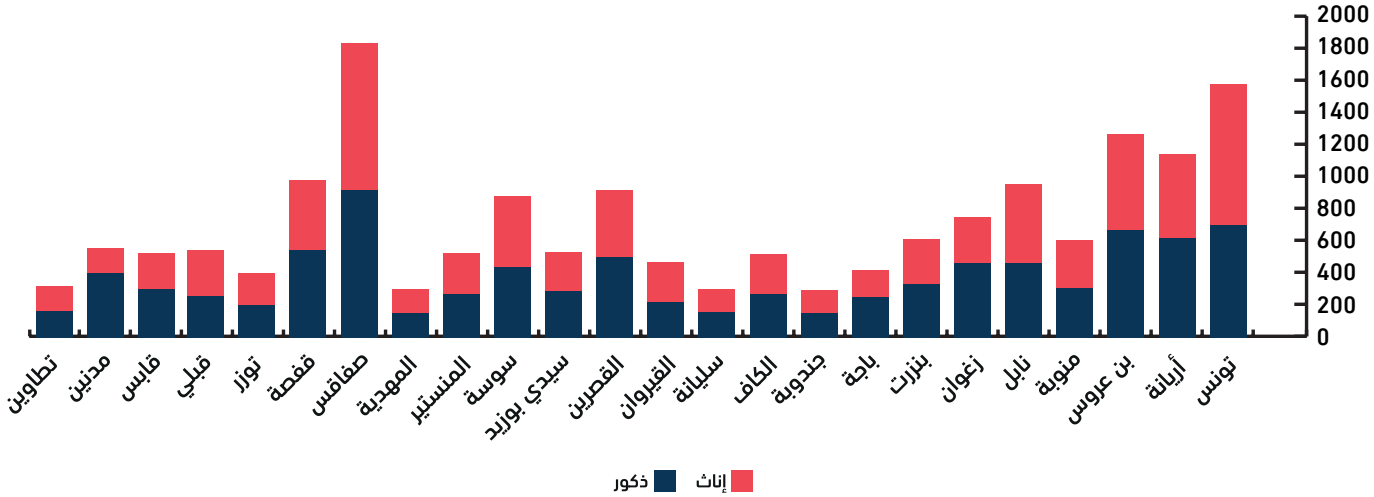

فيما يخص تطور الإشعارات بين سنتي 2020 و2021 حسب الجنس والولاية (الرسم البياني عدد 3) نلاحظ أنّ الإشعارات المتعلقة بالذكور متقاربة في أغلب الولايات، في حين أنها شهدت تطورا ملحوظا سنة 2021 مقارنة بسنة 2020 في ولايات قفصة وقبلي ومدنين وتطاوين وسوسة وزغوان وأريانة، وشهدت تراجعا طفيفا في ولايات منوبة وبنزرت وباجة وجندوبة والقصرين. أمّا فيما يخص الإشعارات المتعلّقة بالإناث فقد شهدت ارتفاعا في ولايات تونس وصفاقس ونابل ومنوبة والقيروان وسوسة وقفصة وتوزر وقبلي وتطاوين، بينما تراجع العدد في ولايات زغوان وباجة وسيدي بوزيد ومدنين. ويمكن أن تكون هذه التطورات سواء كانت إيجابية أو سلبية من محض الصدفة وليست مرتبطة بجنس الأطفال المهددين.

الرسم البياني عدد 3 : تطور عدد الاشعارات حسب الجنس والولاية 2020-2021

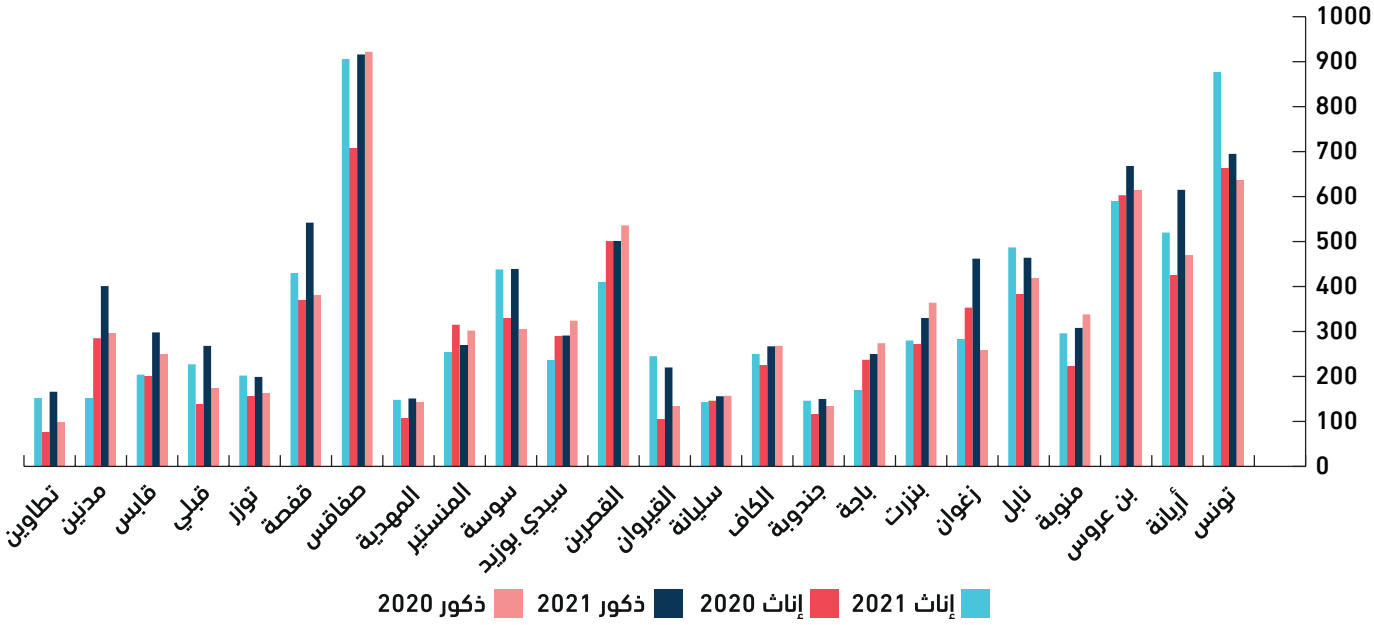

4.2 توزيع الإشعارات حسب الفئة العمرية والولاية

نلاحظ أنّ التوزيع النسبي حسب الفئة العمرية متقارب بين سنتين 2020 و2021، وأكبر نسبة مسجلة من الإشعارات تخصّ الفئة العمرية 5 – 12 سنة، إذ أنها تفوق 44 % بكلّ من سنة 2020 و2021. تأتي بعدها الإشعارات المتعلّقة بالفئة العمرية 13 – 15 سنة ثمّ 0 – 4 سنوات وأخيرا 16 – 17 سنة.

الرسم البياني عدد 4 :التوزيع النسبي للاشعارات حسب الفئة العمرية

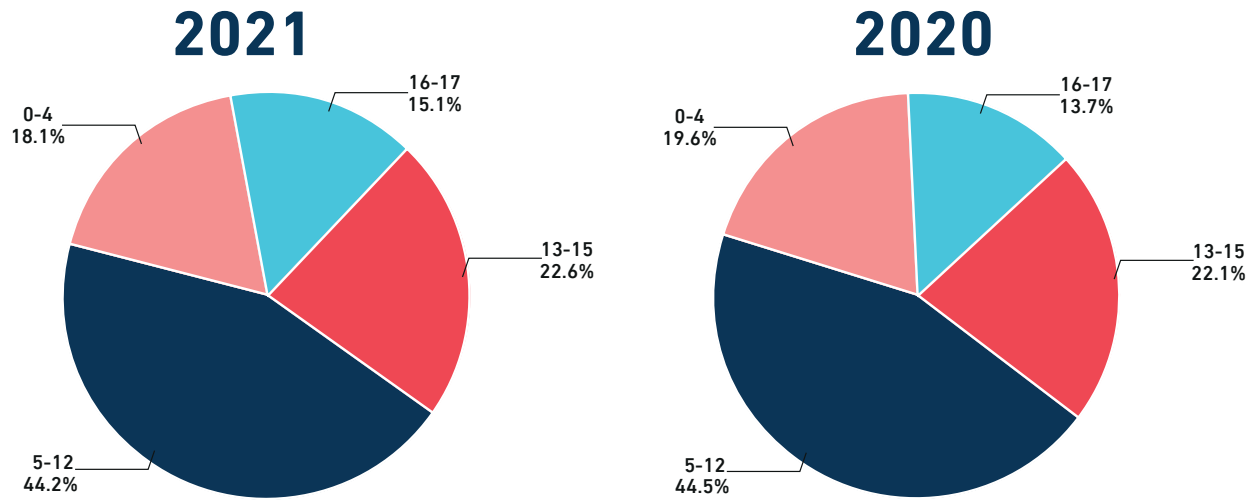

وفيما يخصّ التوزيع النسبي للإشعارات حسب الفئة العمرية في كلّ ولاية خلال سنتي 2020 و2021، نلاحظ تباينا في التوزيع مقارنة بالمجموع العام في ولاية تونس؛ حيث أن النسبة الأكبر تخصّ الفئة العمرية 13 – 15 سنة، بينما في بقية الولايات أكثر الإشعارات تخصّ الفئة العمرية 05 – 12 سنة، مما أدّى إلى ارتفاع نسبة هذه الفئة العمرية في مجموع الإشعارات. ونلاحظ تقاربا في نسب جميع الفئات العمرية المسجلة في ولاية تونس سنة 2020.كذلك مجموع بعض الولايات بالمقارنة بتوزيع العدد العام على غرار ولايات جندوبة والقيروان وقابس التي سجلت أكبر نسبة إشعارات في الفئة العمرية 13 – 15 سنة.

الجدول عدد 6 : توزيع الإشعارات حسب الفئة العمرية والولاية 2020

الولاية	0 - 4 (%)	5 - 12 (%)	13 -15 (%)	16 - 17 (%)	المجموع
تونس	25,4	25,9	26,7	22,0	%100,0
أريانة	13,4	50,5	22,6	13,5	%100,0
بن عروس	16,6	52,0	20,8	10,6	%100,0
منوبة	14,1	38,4	28,3	19,2	%100,0
نابل	24,3	45,1	17,5	13,1	%100,0
زغوان	23,2	51,5	17,1	8,2	%100,0
بنزرت	20,6	41,7	24,8	12,9	%100,0
باجة	15,6	47,3	22,7	14,4	%100,0
جندوبة	18,3	48,8	21,8	11,1	%100,0
الكاف	13,4	44,4	19,7	22,5	%100,0
سليانة	15,5	50,8	18,5	15,2	%100,0
القيروان	18,3	46,5	25,7	9,5	%100,0
القصرين	23,7	51,1	15,9	9,3	%100,0
سيدي بوزيد	14,7	54,1	20,0	11,2	%100,0
سوسة	31,2	23,6	23,3	21,9	%100,0
المنستير	18,7	39,2	25,1	17,0	%100,0
المهدية	12,7	51,0	26,7	9,6	%100,0
صفاقس	21,5	46,6	18,6	13,3	%100,0
قفصة	19,0	54,3	17,9	8,8	%100,0
توزر	18,6	47,2	27,0	7,2	%100,0
قبلي	17,9	48,4	23,1	10,6	%100,0
قابس	6,9	40,1	36,1	16,9	%100,0
مدنين	24,1	39,0	27,8	9,1	%100,0
تطاوين	25,0	43,8	19,8	11,4	%100,0
المجموع	**19,6**	**44,5**	**22,2**	**13,7**	**%100,0**

أمّا سنة 2021 سجّلت أكبر نسبة للفئة العمرية 5 – 12 سنة على غرار سنة 2020 باستثناء ولايات القيروان وجندوبة وقابس التي سجلت أكبر نسبة إشعارات في الفئة العمرية 13 – 15 سنة. ونلاحظ أنّ ولاية تونس سجلت نسبا متقاربة للفئتين العمرتين 5 – 12 سنة و13 – 15 سنة كما هو الشأن سنة 2020

الجدول عدد 7 : توزيع الإشعارات حسب الفئة العمرية والولاية 2021

الولاية	0 - 4 (%)	5 - 12 (%)	13 -15 (%)	16 - 17 (%)	المجموع
تونس	17,9	31,9	29,6	20,6	%100,0
أريانة	13,3	49,3	23,1	14,3	%100,0
بن عروس	12,9	60,5	17,8	8,8	%100,0
منوبة	13,3	41,7	28,6	16,4	%100,0
نابل	29,0	45,5	13,9	11,6	%100,0
زغوان	18,1	51,8	19,2	10,9	%100,0
بنزرت	22,1	43,0	23,3	11,6	%100,0
باجة	13,8	51,1	18,4	16,7	%100,0
جندوبة	9,5	27,0	40,5	23,0	%100,0
الكاف	11,0	53,2	18,2	17,6	%100,0
سليانة	7,7	46,1	29,1	17,1	%100,0
القيروان	19,1	26,5	34,4	20,0	%100,0
القصرين	17,8	54,7	17,0	10,5	%100,0
سيدي بوزيد	8,7	43,1	28,7	19,5	%100,0
سوسة	28,2	34,3	18,0	19,5	%100,0
المنستير	18,9	38,4	24,8	17,9	%100,0
المهدية	12,0	60,6	18,7	8,7	%100,0
صفاقس	21,3	41,9	17,7	19,1	%100,0
قفصة	19,3	44,4	23,3	13,0	%100,0
توزر	21,7	47,9	29,9	0,5	%100,0
قبلي	14,7	60,2	17,8	7,3	%100,0
قابس	16,1	27,3	36,9	19,7	%100,0
مدنين	26,7	27,5	24,8	21,0	%100,0
تطاوين	18,3	56,6	16,0	9,1	%100,0
المجموع	**18,1**	**44,2**	**22,6**	**15,1**	%100,0

3. طرق تبليغ الإشعارات

ما يمكن ملاحظته أنّ أغلب الإشعارات بُلّغت مباشرة إلى مندوبي حماية الطفولة (61 %)، وتأتي المراسلات في المرتبة الثانية (18.6 %)، ثمّ التبليغ عبر الهاتف (15.2 %)، فالمراسلات الالكترونية (4.7 %). أما الخط الأخضر فلم يتم استعماله في التبليغ سوى بنسبة ضعيفة جدا (0.5 %)، وقد يعود ذلك إلى عدم معرفة المبلغين بوجوده، مما يستلزم مزيد التعريف به.

الرسم البياني عدد 5 : التوزيع النسبي للإشعارات حسب طريقة التبليغ

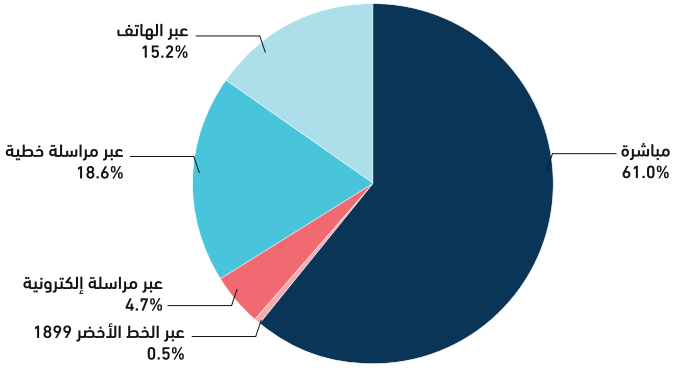

أمّا فيما يخص طرق التبليغ داخل الولايات فقد حافظت على نفس التوزيع النسبي للمجموع العام مع تغيير ملحوظ في بعض الولايات؛ ذلك أنّ ولاية تونس سجلت نسبة أقل من المعدل في التبليغ المباشر فيما سُجّل ارتفاع في نسب التبليغ عبر الهاتف (30 %) وعبر الخط الأخضر. وسجّلت ولاية سوسة ارتفاعا في طريقة التبليغ عبر الهاتف (31 %)، أمّا في ولاية جندوبة فكانت النسبة الأكبر في التبليغ عبر المراسلات الخطية (55 %).

الجدول عدد 8 : التوزيع النسبي للإشعارات حسب طريقة التبليغ والولاية

الولاية	مباشرة (%)	عبر الهاتف (%)	عبر مراسلة خطية (%)	عبر مراسلة إلكترونية (%)	عبر الخط الأخضر 1899 (%)	المجموع
تونس	39,6	29,7	19,4	8,2	3,1	%100
أريانة	62,6	2,4	28,7	5,8	0,5	%100
بن عروس	63,3	7,4	28,0	1,0	0,3	%100
منوبة	50,2	7,6	35,3	6,6	0,3	%100
نابل	59,3	21,3	18,3	1,1	0,0	%100
زغوان	76,1	15,6	8,3	0,0	0,0	%100
بنزرت	66,3	15,7	14,9	2,3	0,8	%100
باجة	58,9	22,0	13,1	5,7	0,2	%100
جندوبة	35,8	7,8	55,4	1,0	0,0	%100
الكاف	73,1	9,5	17,2	0,2	0,0	%100
سليانة	64,2	16,0	19,1	0,7	0,0	%100
القيروان	46,9	22,2	21,7	7,3	1,9	%100
القصرين	74,3	5,0	20,4	0,3	0,0	%100
سيدي بوزيد	62,4	19,2	9,7	8,7	0,0	%100
سوسة	52,2	30,9	16,3	0,2	0,3	%100
المنستير	39,1	23,3	9,5	28,1	0,0	%100
المهدية	69,2	10,4	18,4	2,0	0,0	%100
صفاقس	61,9	16,4	12,5	9,1	0,1	%100
قفصة	77,2	9,3	12,1	1,2	0,2	%100
توزر	81,5	9,5	9,0	0,0	0,0	%100
قبلي	81,0	13,3	5,7	0,0	0,0	%100
قابس	56,0	11,4	19,3	13,3	0,0	%100
مدنين	49,2	14,1	32,9	3,8	0,0	%100
تطاوين	84,0	13,2	2,8	0,0	0,0	%100
المجموع	**61,0**	**15,2**	**18,6**	**4,7**	**0,5**	**%100**

4. مصادر الإشعار

إنّ العائلة هي المصدر الرئيسي للإشعار بنسبة 58 % سنة 2020، و60 % سنة 2021، وتأتي السلطة الأمنية في المرتبة الثانية بنسبة تراوحت بين 9 % و10 %، ثمّ المؤسسة الصحية حوالي 8.5 %، فالمؤسسة التربوية قرابة 7 %. وما يمكن ملاحظته أنّ الإشعارات المتأتّية من المؤسسات الاجتماعية تمثّل 3.6 % فحسب، ومن الجمعيات والمنظمات 2.3 %، بينما وجب على هذه المؤسسات والجمعيات الاطلاع على الوضعيات التي تتهدد الأطفال والشبان في الحياة العامّة والانتباه إليها والعمل على تفاديها.

الرسم البياني عدد 6 : التوزيع النسبي لمصادر الاشعارات

2021

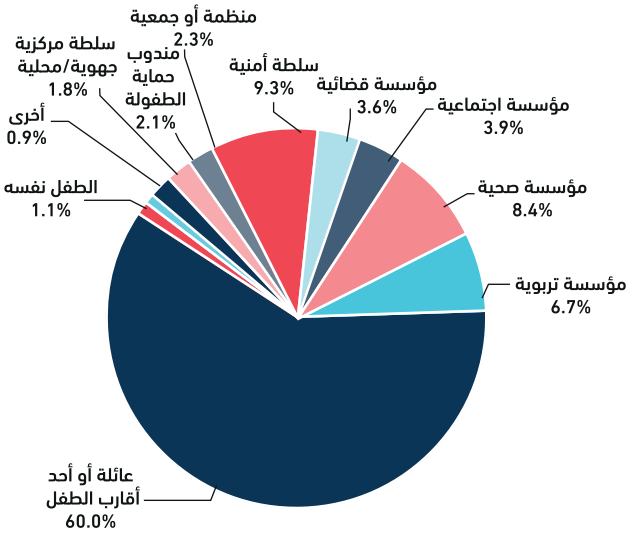

2020

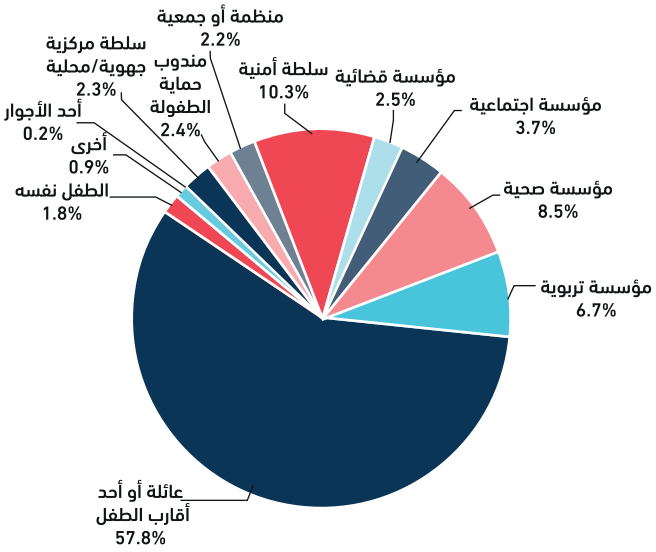

5. مكان التهديد

تبين البيانات المتوفّرة أنّ أهم مصدر للتهديد هو المنزل والوسط العائلي حيث يفوق العدد 10000 إشعار سنة 2021 وأكثر من 9000 إشعار سنة 2020. وعلى هذا الأساس تبلغ النسبة من مجموع الإشعارات حوالي 60 %، ومن خلال الرسم البياني نلاحظ أنّ مكان التهديد الثاني هو الشارع بنسبة 19 % عام 2020 و 20 % عام 2021، وتأتي المؤسسة التربوية في المرتبة الثالثة بنسبة تراوحت بين 9 % عام 2020 و10 % عام 2021، بينما الأعداد المسجلة بالأماكن الأخرى كانت ضعيفة.

أمّا فيما يخص توزيع الإشعارات لمكان التهديد حسب الولاية فنلاحظ وجود ارتفاع الإشعارات المتأتية من مؤسسة صحية في كلّ من ولايتي سوسة (20.1 %) وصفاقس (12.3 %)، وقد يفسّر هذا الارتفاع بتمركز المرافق الصحية في مركز الولايتين.

الرسم البياني عدد 7 : توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد

2021

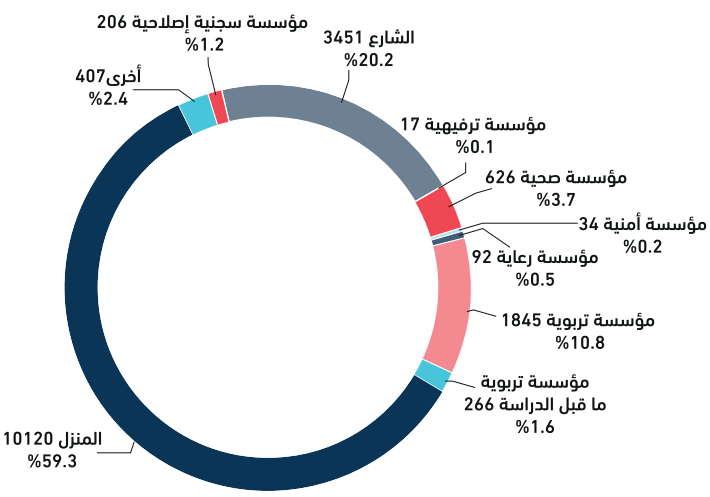

2020

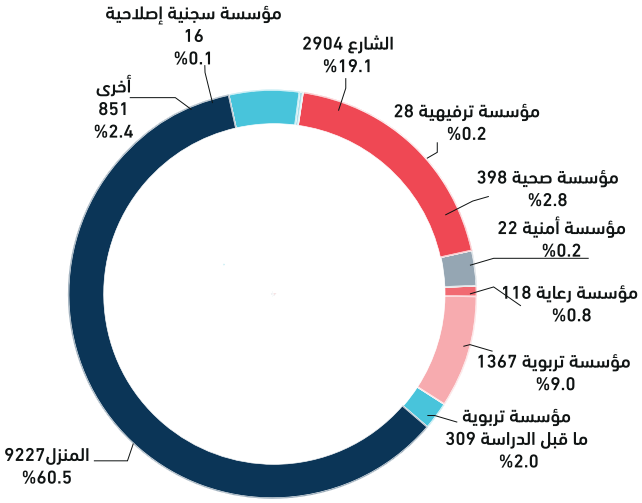

6. الإشعارات حسب الوضعية التربوية

نلاحظ من خلال الرسم البياني عدد 8 أنّ أغلب الإشعارات المسجلة سنتي 2020 و2021 تخص أطفالا مرسمين بإحدى المؤسسات التربوية أو التعليمية (10827 إشعارا سنة 2020 ، و9925 إشعارا سنة 2021) ، وكان العدد أرفع سنة 2020 مقارنة مع العدد المسجل سنة 2021، ونلاحظ أنّ عدد الإشعارات المتعلّقة بأطفال منقطعين عن الدراسة أو دون سنّ الدراسة قد سجل ارتفاعا ملحوظا سنة2021 مقارنة بسنة 2020.

الرسم البياني عدد 8 : توزيع الإشعارات حسب الوضعية التربوية للطفل

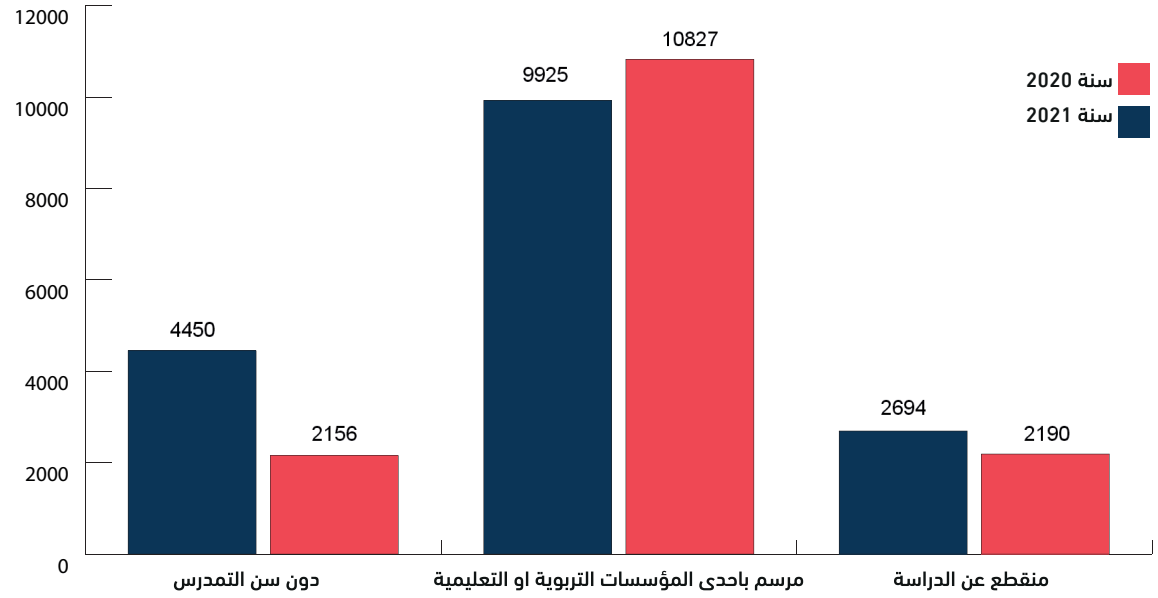

وقد يفسر هذا الوضع بغلق المدارس خلال سنة 2020، إذ أن نسبة الإشعارات الخاصة بالأطفال المرسمين بإحدى المؤسسات التربوية أو التعليمية ارتفع إلى 71.4 % ، وذلك جراء غلق المدارس والمعاهد لفترات متفاوتة جراء انتشار الجائحة، وبعد عودة النشاط الدراسي لطبيعته نلاحظ تراجع النسبة إلى حدود 58 % سنة 2021.

وللتأكيد على هذا الوضع نعود إلى دراسة البيانات المتعلّقة بتوزيع نسبة الإشعارات حسب الوضعية التربوية ففي سنة 2019، نلاحظ أنّ نسبة الإشعارات المتعلقة بالأطفال المرسمين بإحدى المؤسسات التربوية أو التعليمية كانت تساوي 61.1 %.

الرسم البياني عدد 9 : التوزيع النسبي للإشعارات حسب الوضعية التربوية للطفل

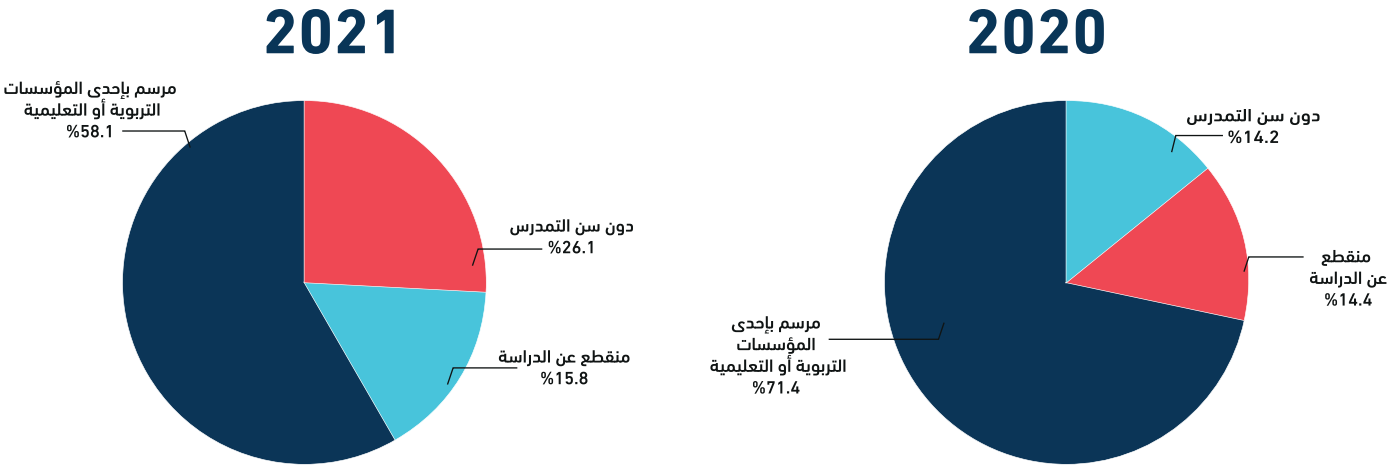

7. الإشعارات حسب الوضعية التربوية والولاية

خلال سنة 2020، نلاحظ من خلال توزيع الوضعية التربوية حسب الولاية تباينا في بعض الولايات مقارنة بالمعدّل العام، إذ أنّ بعض الولايات سُجلت بها نسب مرتفعة لإشعارات متعلقة بأطفال دون سنّ الدراسة على غرار ولايات سوسة (30,9 %) ومدنين (29,2 %) وتطاوين (29,0 %) وتونس (27,7 %). إذ شهدت ولاية سوسة نسبة إشعارات مرتفعة لأطفال دون سنّ الدراسة (40,5 %) مقارنة بالمعدل الوطني (26,1 %). أمّا الإشعارات المتعلّقة بالأطفال المنقطعين عن التعليم فإنّ نسبتهم مرتفعة في ولايات القيروان (30,7 %) وتونس (24,7 %) والكاف (23,5 %) والمهدية (23,5 %) في حين أن المعدّل العام يساوي (14,4 %).

خلال سنة 2021، يبين توزيع الوضعية التربوية حسب الولاية تباينا في بعض الولايات مقارنة بالمعدّل العام؛ إذ نلاحظ أنّ أغلب الإشعارات تخصّ الأطفال المرسمين بإحدى المؤسسات التربوية بينما شهدت بعض الولايات نسبا مرتفعة لإشعارات أطفال دون سنّ الدراسة على غرار ولايات جندوبة (66,2 %) وسيدي بوزيد (81,8 %) ومدنين (61,8 %) وتطاوين (74,8%)، وشهدت ولاية سوسة نسبة إشعارات مرتفعة لأطفال دون سنّ الدراسة (40,5 %) مقارنة بالمعدل الوطني (26,1 %). أمّا الإشعارات المتعلّقة بالأطفال المنقطعين عن التعليم فإنّ نسبتها مرتفعة في ولايات صفاقس (32,6%) ومدنين (31,5%) والقيروان (30,3 %) وتونس (29 %).

الجدول عدد 9 : الإشعارات حسب الوضعية التربوية والولاية

	دون سن التمدرس				مرسم بإحدى المؤسسات التربوية أو التعليمية				منقطع عن الدراسة				المجموع	
	2020		2021		2020		2021		2020		2021		2020	2021
العدد الجملي	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)		
تونس	360	27,6	359	22,8	620	47,7	757	48,2	321	24,7	456	29,0	1301	1572
أريانة	120	13,4	151	13,3	683	76,1	935	82,4	94	10,5	49	4,3	897	1135
بن عروس	113	9,3	165	13,1	1006	82,6	891	70,9	99	8,1	201	16,0	1218	1257
منوبة	45	8,0	77	12,8	398	70,8	452	74,8	119	21,2	75	12,4	562	604
نابل	186	23,2	288	30,3	466	58,2	568	59,7	149	18,6	95	10,0	801	951
زغوان	67	10,9	167	22,4	516	84,4	509	68,3	29	4,7	69	9,3	612	745
بنزرت	87	13,7	122	20,0	508	79,7	459	75,2	42	6,6	29	4,8	637	610
باجة	90	18,6	66	15,8	329	68,3	290	69,2	63	13,1	63	15,0	482	419
جندوبة	46	18,2	196	66,2	173	68,7	72	24,3	33	13,1	28	9,5	252	296
الكاف	66	13,4	75	14,5	309	62,7	368	71,2	118	23,9	74	14,3	493	517
سليانة	50	16,5	49	16,4	237	78,2	204	68,2	16	5,3	46	15,4	303	299
القيروان	36	14,9	64	13,8	131	54,4	260	55,9	74	30,7	141	30,3	241	465
القصرين	86	8,3	197	21,7	780	75,2	601	66,1	171	16,5	111	12,2	1037	909
سيدي بوزيد	74	12,0	431	81,8	504	82,1	27	5,1	36	5,9	69	13,1	614	527
سوسة	196	30,8	355	40,5	389	61,3	428	48,8	50	7,9	94	10,7	635	877
المنستير	148	24,0	156	29,8	356	57,7	321	61,2	113	18,3	47	9,0	617	524
المهدية	21	8,4	57	19,1	171	68,1	212	70,9	59	23,5	30	10,0	251	299
صفاقس	35	2,1	388	21,3	1247	76,6	840	46,1	348	21,3	594	32,6	1630	1822
قفصة	0	0,0	243	25,0	728	96,9	698	71,8	23	3,1	31	3,2	751	972
توزر	71	22,3	94	23,4	213	67,0	251	62,6	34	10,7	56	14,0	318	401
قبلي	32	10,3	89	18,0	241	77,2	372	75,1	39	12,5	34	6,9	312	495
قابس	6	1,3	81	16,2	382	84,7	353	70,3	63	14,0	68	13,5	451	502
مدنين	170	29,2	342	61,8	336	57,7	37	6,7	76	13,1	174	31,5	582	553
تطاوين	51	29,0	238	74,8	104	59,1	20	6,3	21	11,9	60	18,9	176	318
المجموع	2156	14,2	4450	26,1	10827	71,4	9925	58,1	2190	14,4	2694	15,8	15173	17069

8. توزيع الاشعارات حسب صنف التهديد

نلاحظ من خلال الرسم البياني عدد 10 أنّ صنف التهديد الأهم متعلّق بعجز الأبوين عن الرعاية والتربية أو تقصيرهما فيهما ، إذ بلغت نسبة الإشعارات 52.9 % سنة 2020 (25 % تخصّ عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية، و27.9 % متعلّقة بالتقصير البين في التربية والرعاية) و50.9 % سنة 2021 (25.1 % تخصّ عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية و25.8 % متعلّقة بالتقصير البين في التربية والرعاية)، ويأتي بعد ذلك اعتياد سوء معاملة الطفل بنسبة 19.5 % سنة 2020 و22.3 % سنة 2021، وتُعدّ هذه الأصناف الثلاثة من عوامل ذات التهديد الأعلى، ونلاحظ أنّ نسبتها التراكمية مرتفعة وتفوق 72 % سنتي 2020 و2021. في المرتبة الموالية يأتي تعرض الطفل للإهمال والتشرد بنسبة 10 % سنة 2020 و9.1 % سنة 2021، ثمّ يأتي استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا بنسبة 7.9 % سنة 2020 و8.7 % سنة 2021، وفي الأخير نجد صنفي تعرض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا بنسبة 2.9 % سنة 2020 و2.2 % سنة 2021، واستغلال الطفل في الإجرام المنظم بنسبة 1.1 % سنة 2020 و0.7 % سنة 2021.

الملاحظ من خلال التوزيع النسبي للإشعارات حسب صنف التهديد أنّ وزن المؤشر وترتيبه حسب مقدار النسبة لم يشهدا تغييرا جذريا بين سنتي 2020 و2021 رغم خصوصية سنة 2020 تبعا لتداعيات انتشار الجائحة على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في جميع دول العالم.

الرسم البياني عدد 10 : توزيع الاشعارات حسب صنف التهديد لسنتي 2020 و2021

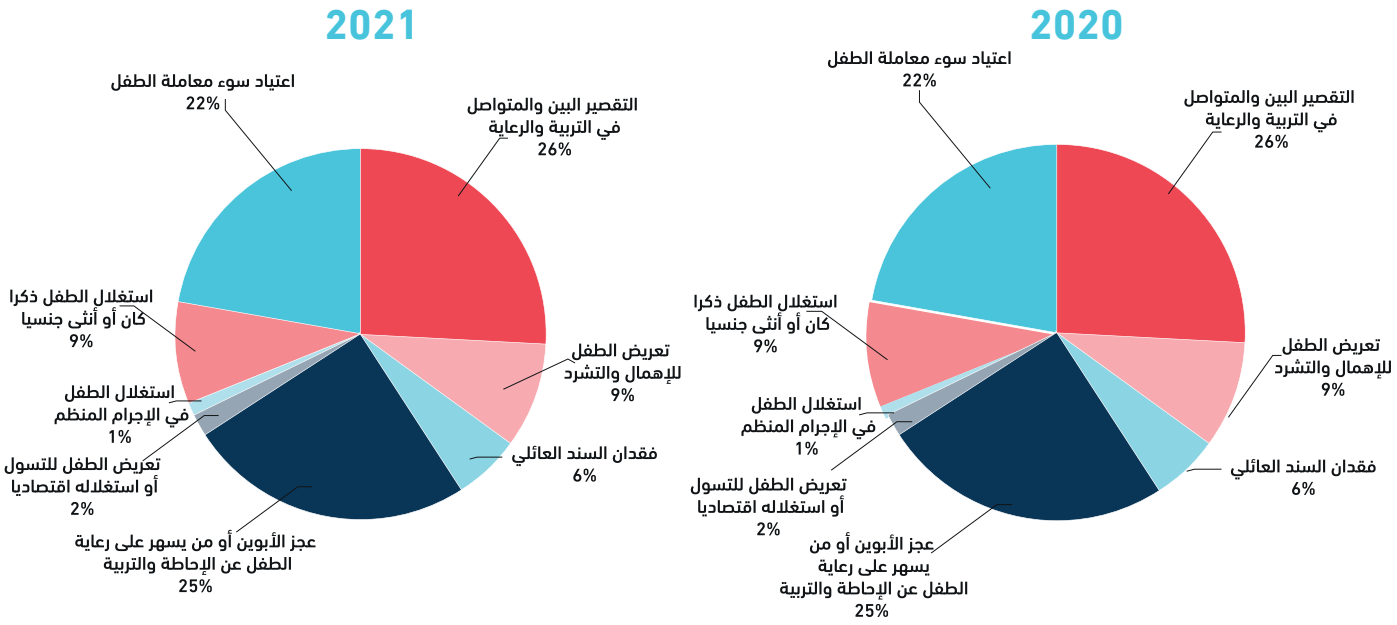

أما في ما يخصّ حجم الإشعارات وتوزيعها حسب الصنف والسنة فنلاحظ أنّ العدد المسجل سنة 2021 أعلى من سنة 2020 في جميع أصناف التهديد، باستثناء تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا واستغلال الطفل في الإجرام المنظم، إذ أنّ عدد الإشعارات المسجل سنة 2020 كان أعلى من عدد سنة 2021 ، وقد يفسّر هذا الوضع بالصعوبات الاقتصادية التي تعرض إليها عدد من الناشطين الذين غادروا مجبرين عملهم وقد استغلوا أطفالهم في التسول أو في أنشطة اقتصادية.

الرسم البياني عدد 11 : توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد

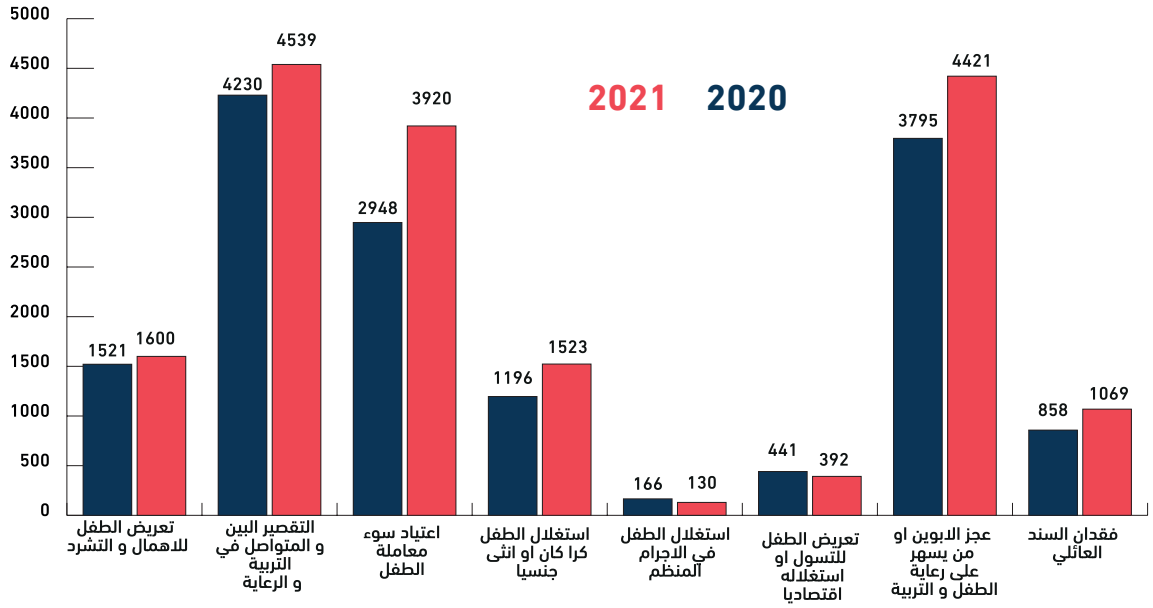

أما فيما يخص توزيع الاشعارات حسب صنف التهديد والجنس سنة 2021 فنُلاحظ أنّ عدد الذكور المهددين مهما كان الصنف أعلى من عدد الإناث باستثناء الصنف المتعلّق باستغلال الطفل جنسيا؛ فإنّ عدد الإناث المسجل أعلى من عدد الذكور.

الرسم البياني عدد 12 : توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد والجنس – 2021

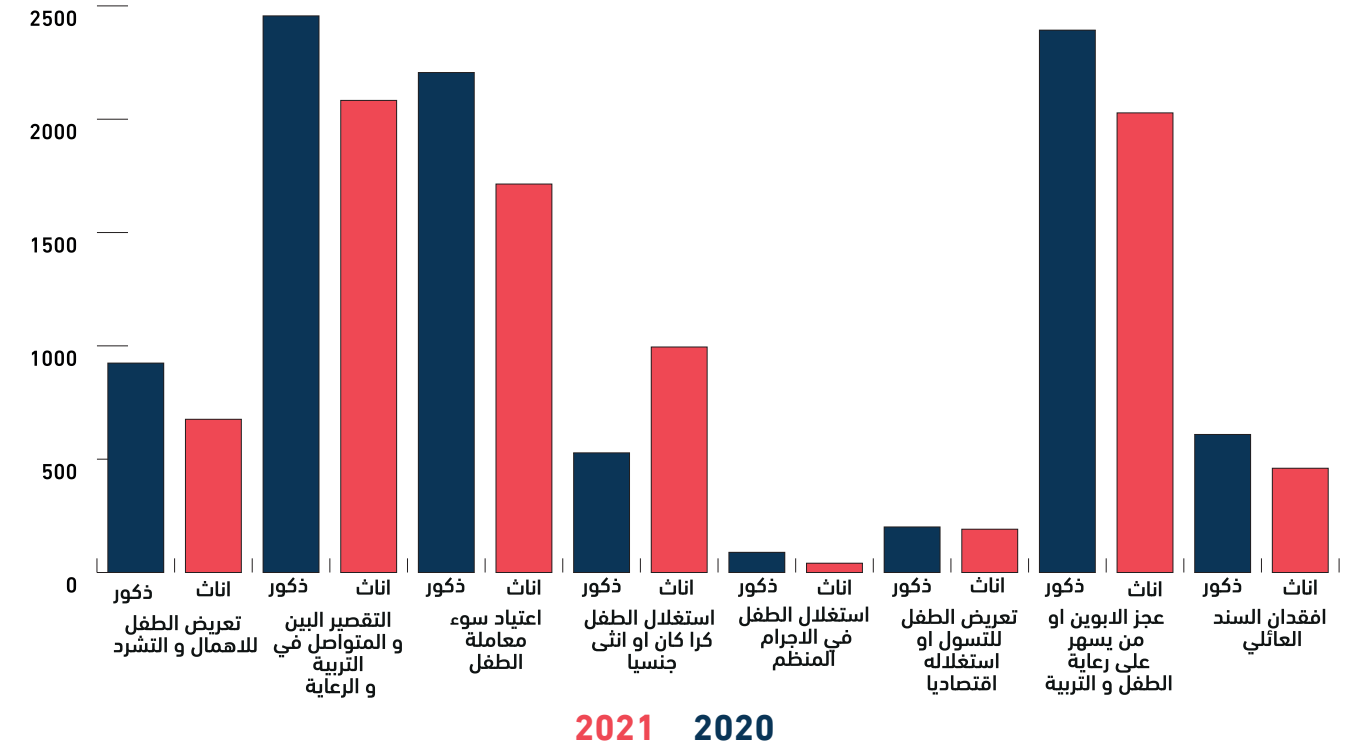

1.8 العوامل ذات التهديد الأعلى – التوزيع حسب الجنس والولاية

تُعدّ العوامل الثلاثة المتعلّقة بعجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية والتقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية واعتياد سوء معاملة الطفل من عوامل التهديد الأعلى، ويتوزع هذا الصنف من التهديد حسب الولاية والجنس وفق ماهو مبين بالجدول عدد 10.

بالنسبة إلى توزيع الإشعارات حسب عوامل التهديد والجنس نلاحظ تباينا طفيفا لفائدة الذكور، وذلك بالنسبة إلى عوامل التهديد سنتي 2020 و2021 باستثناء عامل اعتياد سوء معاملة الطفل سنة 2020 إذ سَجّلت نسبة إناثٍ أعلى بقليل من نسبة الذكور.

وقد يفسر هذا التقارب بين الجنسين أنّ العوامل لا تستثني أي جنس، فعجز الأبوين عن الرعاية والإحاطة واعتياد سوء معاملة الطفل والتقصير في التربية والرعاية تخص تصرفا غير سليم للأبوين أو من يسهر على التربية، والطريقة الفضلى للوقاية من إساءة معاملة الطفل وإهماله سواء كان ذكرا أو أنثى هي إيقاف حدوثهما قبل بدئهما، وتُعدُّ البرامج التي توفر الدعم للأولياء وتُعلِّمُهم مهارات إيجابية في تربية الأطفال مهمة جدًا وضرورية. يستطيعُ الأولياء من خلالها تعلّم كيفية التواصل بشكل إيجابي، والانضباط الملائم، والاستجابة إلى حاجات أطفالهم الجسدية والعاطفية، وتساعد هذه البرامج على تحسين العلاقات بين الأولياء وأطفالهم. هذا وقد تُعقد هذه البرامج الخاصة بدعم الأولياء في منازلهم أو في المدارس أو في العيادات الطبية أو في عيادات الصحة النفسية أو غيرها من الأماكن ضمن السياق المجتمعي، وقد تنطوي البرامج على جلسات فردية أو جماعية.

الرسم البياني عدد 13 : العوامل ذات التهديد الأعلى

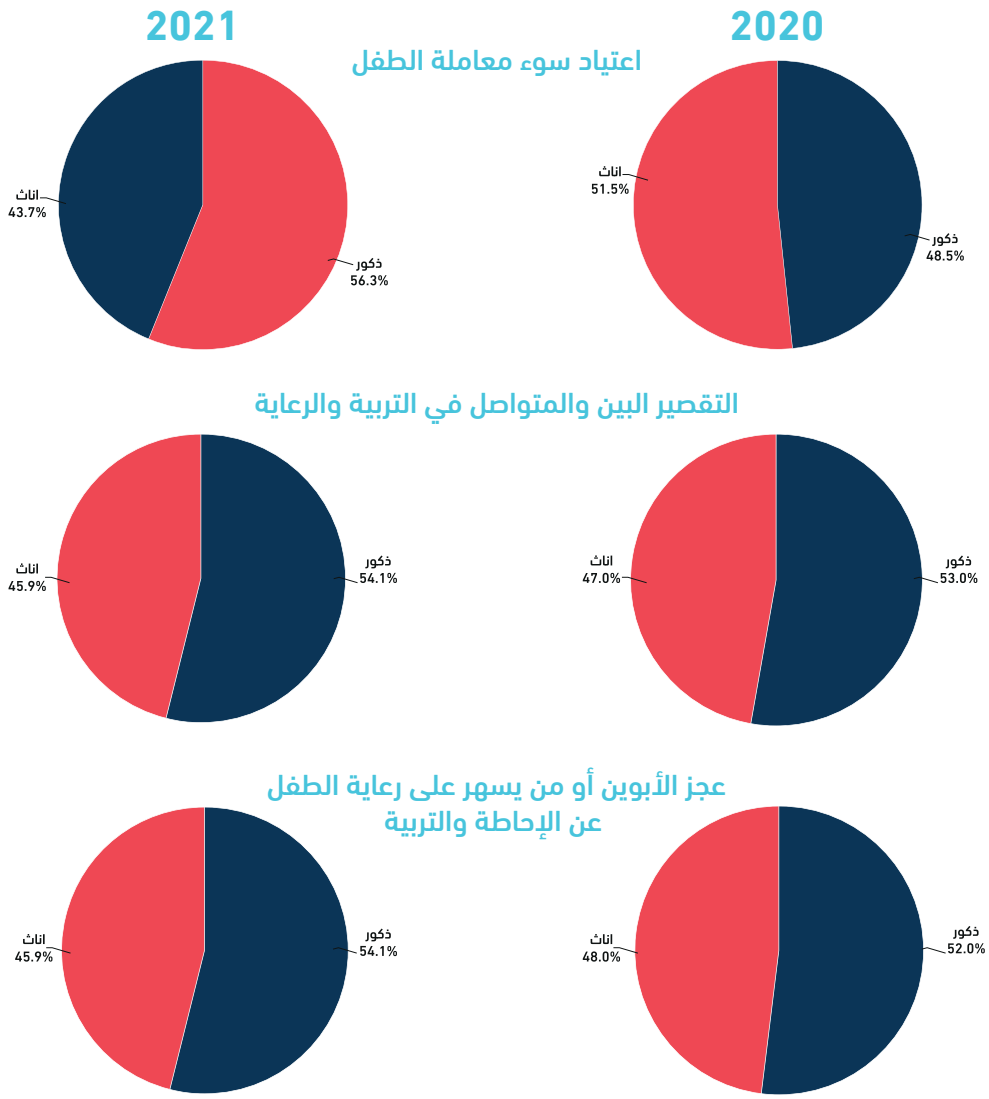

أمّا فيما يخصّ توزيع العوامل ذات التهديد الأعلى حسب الولاية نلاحظ أنّه في مجال اعتياد سوء معاملة الطفل تتصدّر ولايات تونس وأريانة وبن عروس والقصرين وصفاقس بنسب هامّة من عدد الإشعارات وذلك سنتي 2020 و2021 وفقا لما هو مبين بالجدول عدد 10 بينما سجلت ولاية زغوان نسبة عالية سنة 2020 في المقابل سجلت ولاية قفصة نسبة مرتفعة سنة 2021.
أمّا في مجال عوامل التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية فقد سُجلت نسب مرتفعة في ولايات بن عروس ومنوبة وبنزرت سنة 2020 وولايات نابل والقصرين وصفاقس وقفصة سنتي 2020 و2021.

أمّا العوامل المتعلّقة بعجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية فقد سُجّلت نسب مرتفعة سنة 2020 في ولاية تونس، وسنة 2021 في ولايات نابل وقفصة والقصرين، بينما سجلت كل من ولايتي أريانة وصفاقس نسبا مرتفعة خلال سنتي 2020 و2021.

الجدول عدد 10 : العوامل ذات التهديد الأعلى

الولاية	اعتياد سوء معاملة الطفل				التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية				عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية			
	2020		2021		2020		2021		2020		2021	
العدد الجملي	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
تونس	266	9,0	320	8,2	140	3,3	254	5,6	304	8,0	254	5,6
أريانة	207	7,0	306	7,8	190	4,5	287	6,3	352	9,3	287	6,3
بن عروس	289	9,8	377	9,6	291	6,9	264	5,8	433	11,4	264	5,8
منوبة	135	4,6	180	4,6	260	6,1	235	5,2	87	2,3	235	5,2
نابل	84	2,8	109	2,8	270	6,4	341	7,5	222	5,8	341	7,5
زغوان	212	7,2	150	3,8	62	1,5	17	0,4	3	0,1	17	0,4
بنزرت	26	0,9	180	4,6	292	6,9	243	5,4	194	5,1	243	5,4
باجة	120	4,1	138	3,5	158	3,7	147	3,2	163	4,3	147	3,2
جندوبة	41	1,4	49	1,3	54	1,3	57	1,3	103	2,7	57	1,3
الكاف	151	5,1	175	4,5	162	3,8	175	3,9	104	2,7	175	3,9
سليانة	56	1,9	66	1,7	135	3,2	101	2,2	70	1,8	101	2,2
القيروان	62	2,1	105	2,7	28	0,7	82	1,8	102	2,7	82	1,8
القصرين	237	8,0	255	6,5	415	9,8	333	7,3	238	6,3	333	7,3
سيدي بوزيد	146	5,0	143	3,6	192	4,5	168	3,7	170	4,5	168	3,7
سوسة	96	3,3	140	3,6	105	2,5	138	3,0	131	3,5	138	3,0
المنستير	110	3,7	114	2,9	162	3,8	109	2,4	195	5,1	109	2,4
المهدية	40	1,4	41	1,0	35	0,8	52	1,1	84	2,2	52	1,1
صفاقس	230	7,8	381	9,7	305	7,2	501	11,0	286	7,5	501	11,0
قفصة	114	3,9	286	7,3	481	11,4	419	9,2	60	1,6	419	9,2
توزر	54	1,8	121	3,1	50	1,2	84	1,9	164	4,3	84	1,9
قبلي	41	1,4	48	1,2	97	2,3	151	3,3	109	2,9	151	3,3
قابس	68	2,3	103	2,6	129	3,0	112	2,5	99	2,6	112	2,5
مدنين	135	4,6	92	2,3	168	4,0	156	3,4	64	1,7	156	3,4
تطاوين	28	0,9	41	1,0	49	1,2	113	2,5	58	1,5	113	2,5
المجموع	2948	100	3920	100	4230	100	4539	100	3795	100	4539	100

2.8 العوامل ذات التهديد الأوسط – التوزيع حسب الجنس والولاية

تعتبر العوامل الثلاثة المتعلّقة بالإهمال والتشرد والاستغلال الجنسي وفقدان السند العائلي من عوامل التهديد الأوسط، ويتوزع هذا الصنف من التهديد حسب الولاية والجنس كما وفقا لما هو مبين بالرسوم البيانية عدد 14 والجدول عدد 11.

نلاحظ تباينا طفيفا في توزيع الإشعارات حسب عوامل التهديد والجنس لفائدة الذكور وذلك بالنسبة إلى عوامل التهديد سنتي 2020 و2021، باستثناء عامل استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا، نلاحظ تباينا كبيرا سنة 2020 لفائدة الإناث، بينما تنقلب النسب لفائدة الذكور سنة 2021.

الرسم البياني عدد 14 : العوامل ذات التهديد الأوسط

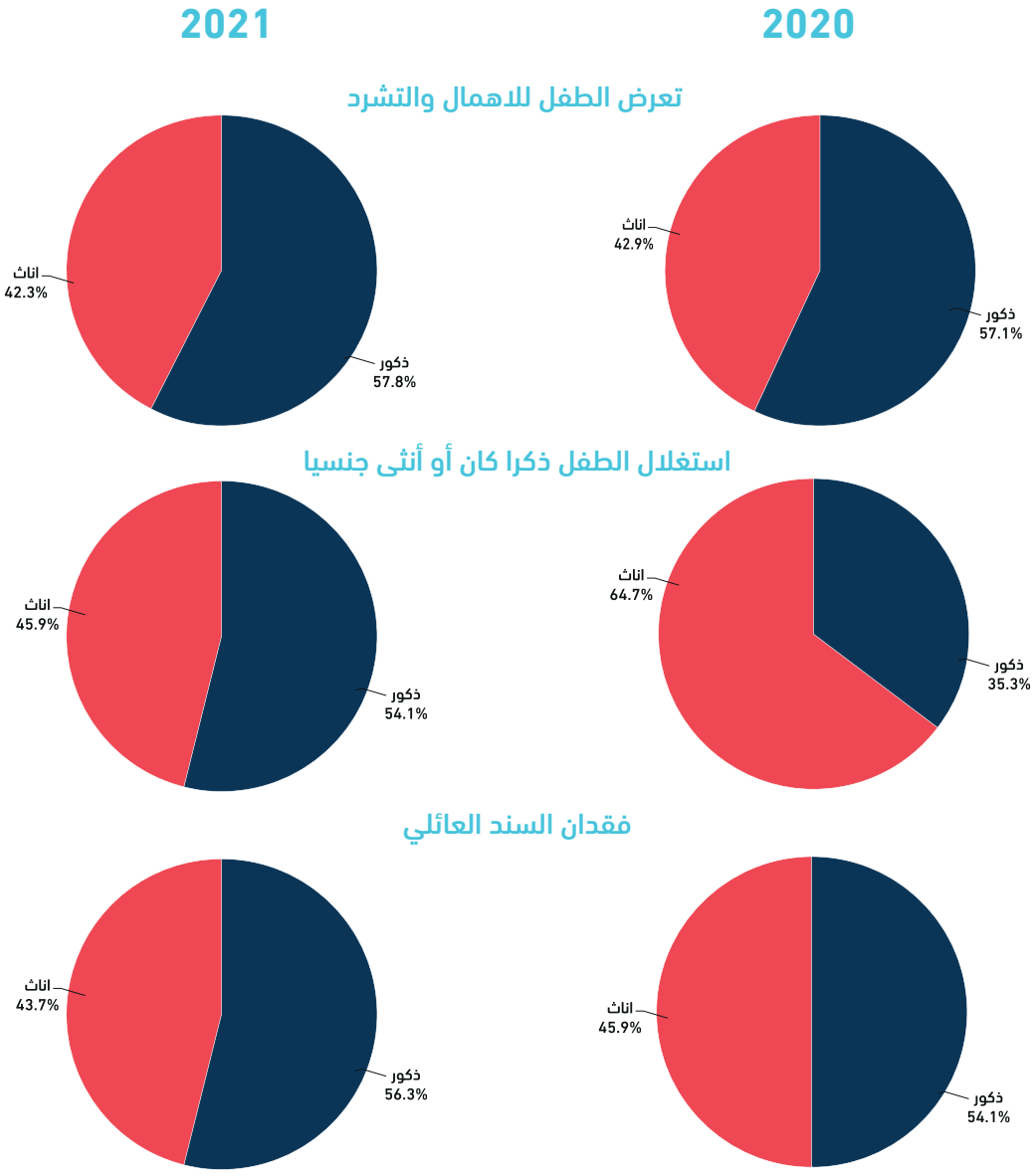

أمّا فيما يخصّ توزيع العوامل ذات التهديد الأوسط حسب الولاية فنلاحظ أنّه في مجال تعريض الطفل للإهمال والتشرد تتصدّر ولايات صفاقس وتونس ومدنين ونابل عدد الإشعارات بنسب هامّة وذلك خلال سنتي 2020 و2021 وفقا لما هو مبين بالجدول عدد 11، أمّا في مجال عامل استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا فقد سُجّلت نسب مرتفعة في ولاية صفاقس سنتي 2020 و2021 وولايات تونس وبن عروس و زغوان سنة 2020 وولايات نابل والقصرين وقفصة سنة 2021. أمّا عامل فقدان السند العائلي فقد كانت النسب فيه مرتفعة في ولاية صفاقس سنتي 2020 و2021 وفي ولايات تونس وزغوان سنة 2020 وفي ولايات أريانة ونابل والقصرين وقفصة سنة 2021.

الجدول عدد 11 : العوامل ذات التهديد الأوسط

الولاية	تعريض الطفل للإهمال والتشرد				استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا				فقدان السند العائلي			
	2020		2021		2020		2021		2020		2021	
	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
العدد الجملي	1521	100	1600	100	1196	100	4539	100	1196	100	4539	100
تونس	178	11,7	237	14,8	131	11,0	254	5,6	131	11,0	254	5,6
أريانة	28	1,8	24	1,5	77	6,4	287	6,3	77	6,4	287	6,3
بن عروس	71	4,7	182	11,4	95	7,9	264	5,8	95	7,9	264	5,8
منوبة	21	1,4	17	1,1	44	3,7	235	5,2	44	3,7	235	5,2
نابل	137	9,0	140	8,8	67	5,6	341	7,5	67	5,6	341	7,5
زغوان	4	0,3	11	0,7	135	11,3	17	0,4	135	11,3	17	0,4
بنزرت	48	3,2	56	3,5	52	4,3	243	5,4	52	4,3	243	5,4
باجة	39	2,6	22	1,4	33	2,8	147	3,2	33	2,8	147	3,2
جندوبة	23	1,5	75	4,7	16	1,3	57	1,3	16	1,3	57	1,3
الكاف	34	2,2	23	1,4	35	2,9	175	3,9	35	2,9	175	3,9
سليانة	6	0,4	16	1,0	14	1,2	101	2,2	14	1,2	101	2,2
القيروان	7	0,5	48	3,0	25	2,1	82	1,8	25	2,1	82	1,8
القصرين	66	4,3	40	2,5	37	3,1	333	7,3	37	3,1	333	7,3
سيدي بوزيد	42	2,8	21	1,3	31	2,6	168	3,7	31	2,6	168	3,7
سوسة	69	4,5	72	4,5	90	7,5	138	3,0	90	7,5	138	3,0
المنستير	52	3,4	42	2,6	42	3,5	109	2,4	42	3,5	109	2,4
المهدية	53	3,5	68	4,3	5	0,4	52	1,1	5	0,4	52	1,1
صفاقس	393	25,8	143	8,9	110	9,2	501	11,0	110	9,2	501	11,0
قفصة	10	0,7	47	2,9	47	3,9	419	9,2	47	3,9	419	9,2
توزر	8	0,5	21	1,3	16	1,3	84	1,9	16	1,3	84	1,9
قبلي	50	3,3	96	6,0	18	1,5	151	3,3	18	1,5	151	3,3
قابس	15	1,0	46	2,9	39	3,3	112	2,5	39	3,3	112	2,5
مدنين	149	9,8	125	7,8	25	2,1	156	3,4	25	2,1	156	3,4
تطاوين	18	1,2	28	1,8	12	1,0	113	2,5	12	1,0	113	2,5
المجموع	1521	100	1600	100	1196	100	4539	100	1196	100	4539	100

3.8 العوامل ذات التهديد الأضعف – التوزيع حسب الجنس والولاية

يُعدّ العاملان المتعلّقان باستغلال الطفل في الإجرام المنظم وتعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا من عوامل التهديد الأضعف، ولكن هذا التحديد يُمثّل مشكلا اجتماعيا، وقد يتطور هذا الاستغلال مع الطفل حتى الكبر، وقد تصعب العودة به إلى الطريق الصحيحة، ويتوزع هذا الصنف من التهديد حسب الجنس وفقا لما هو مبين بالرسوم البيانية، ونلاحظ تباينا لفائدة الذكور خلال سنتي 2020 و2021 في هذا المجال مع تقارب بين الجنسين سنة 2021 بالنسبة إلى تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.

الرسم البياني عدد 15 : العوامل ذات التهديد الأضعف

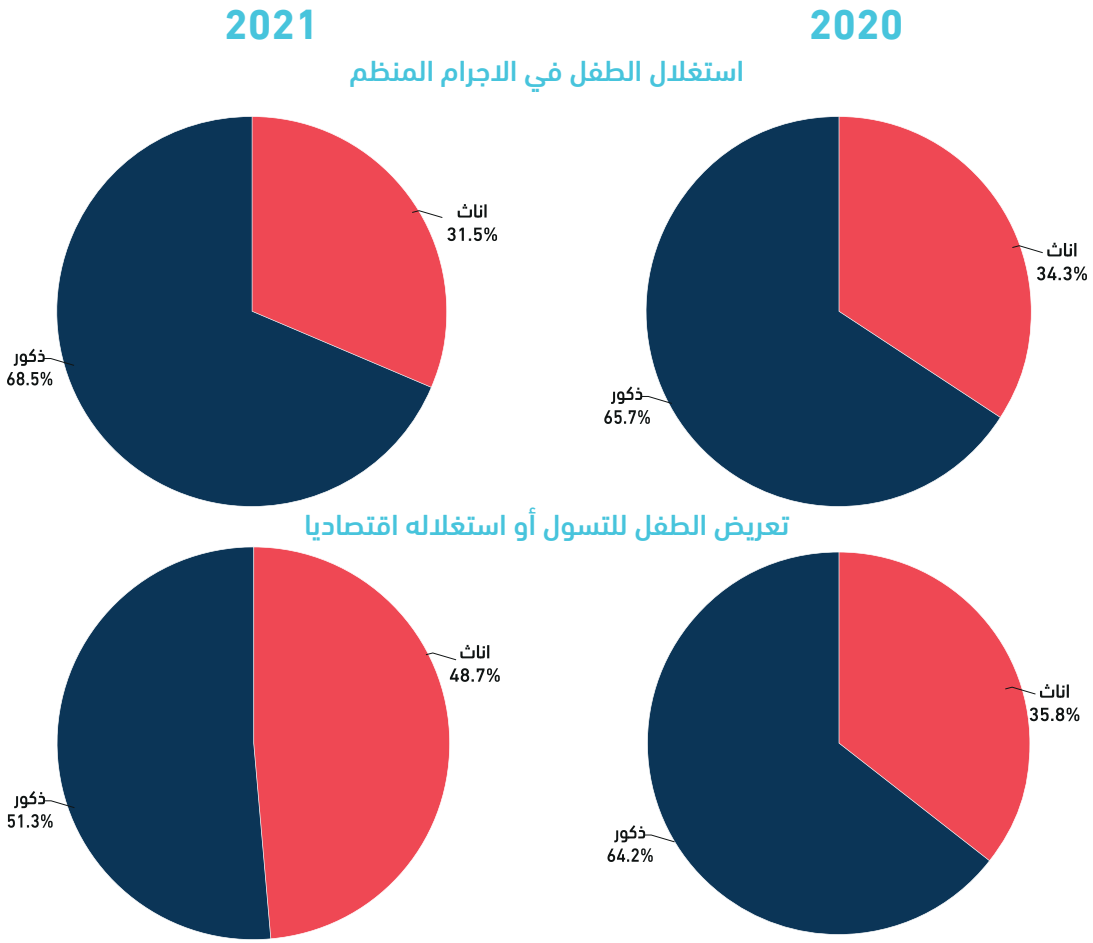

أمّا فيما يخصّ توزيع العوامل ذات التهديد الأضعف حسب الولاية فنلاحظ أنّه في مجال استغلال الطفل في الإجرام المنظم تتصدّر ولايات صفاقس وتونس وزغوان عدد الإشعارات بنسب مرتفعة وذلك خلال سنتي 2020 و2021.

أمّا عامل تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا فقد كانت النسب مرتفعة في ولايتي تونس وقابس سنتي 2020 و2021 وفي ولاية صفاقس سنة 2020.

الجدول عدد 12 : العوامل ذات التهديد الأضعف

الولاية	استغلال الطفل في الإجرام المنظم				استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا			
	2020		2021		2020		2021	
العدد الجملي	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
تونس	51	30,7	14	10,8	95	21,5	82	20,9
أريانة	4	2,4	3	2,3	13	2,9	12	3,1
بن عروس	1	0,6	1	0,8	27	6,1	22	5,6
منوبة	3	1,8	0	0,0	2	0,5	17	4,3
نابل	1	0,6	1	0,8	12	2,7	8	2,0
زغوان	22	13,3	17	13,1	0	0,0	0	0,0
بنزرت	1	0,6	0	0,0	6	1,4	25	6,4
باجة	0	0,0	0	0,0	11	2,5	19	4,8
جندوبة	0	0,0	0	0,0	8	1,8	12	3,1
الكاف	3	1,8	3	2,3	10	2,3	5	1,3
سليانة	1	0,6	0	0,0	7	1,6	0	0,0
القيروان	0	0,0	0	0,0	30	6,8	12	3,1
القصرين	0	0,0	0	0,0	15	3,4	22	5,6
سيدي بوزيد	13	7,8	8	6,2	13	2,9	7	1,8
سوسة	1	0,6	8	6,2	15	3,4	24	6,1
المنستير	0	0,0	0	0,0	16	3,6	18	4,6
المهدية	7	4,2	5	3,8	9	2,0	9	2,3
صفاقس	51	30,7	56	43,1	31	7,0	16	4,1
قفصة	0	0,0	6	4,6	0	0,0	10	2,6
توزر	4	2,4	1	0,8	8	1,8	8	2,0
قبلي	1	0,6	6	4,6	0	0,0	3	0,8
قابس	2	1,2	0	0,0	78	17,7	35	8,9
مدنين	0	0,0	0	0,0	32	7,3	26	6,6
تطاوين	0	0,0	1	0,8	3	0,7	0	0,0
المجموع	166	100	130	100	441	100	392	100

1. معطيات عامة حول حجم التعهدات وتوزيعها

1.1 توزيع التعهدات حسب الولايات

بلغ العدد الجملي للتعهدات بالأطفال الواردة في شأنهم إشعارات 11682 تعهدا سنة 2020 وقع متابعتهم من قبل مندوبي حماية الطفولة في جميع الولايات، بينما بلغ عدد الإشعارات الواردة 15173 إشعارا، أي بفارق قدره 3491 إشعارا لم يقع التعهد بها لأسباب مختلفة، إما لانتفاء شروط التعهد (لعدم الاختصاص المهني، الترابي، بلوغ سن 18 سنة)، أو لزوال التهديد أثناء فترة التقصي، أو تعذر الاتصال بالطفل أو وليه.

بلغ العدد الأعلى من الإشعارات التي لم يقع التعهد بها في ولايات نابل (696 إشعارا) بنسبة تعهد تبلغ 13.1 % وتونس (661 إشعارا) أي بنسبة تعهد تبلغ 49.2 % وبن عروس (531 إشعارا) وبنسبة تعهد 56.4%. هذا وقد قامت بعض الولايات بالتعهد بجميع الاشعارات على غرار ولايات جندوبة وأريانة وتوزر.

الرسم البياني عدد 16 : التعهدات حسب الولاية - 2020

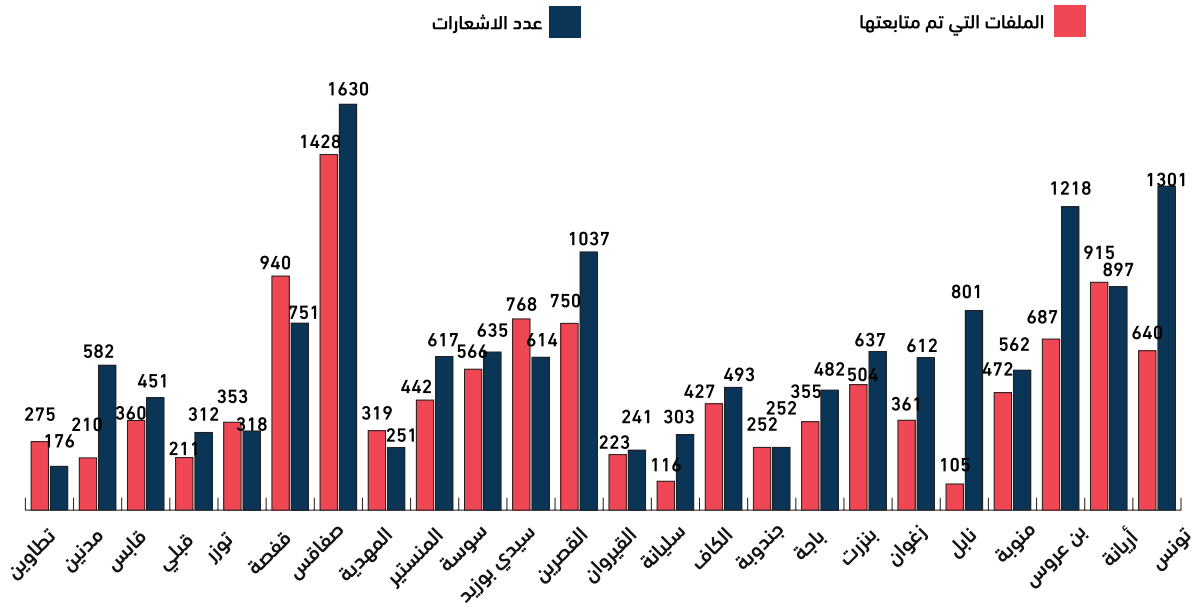

بلغ العدد الجملي للتعهدات بالأطفال الواردة في شأنهم إشعارات 11789 تعهدا سنة 2021 وقع متابعتهم من قبل مندوبي حماية الطفولة في جميع الولايات، بينما بلغ عدد الاشعارات الواردة 17069 إشعارا، أي بفارق قدره 5200 إشعار لم يقع التعهد بها لأسباب مختلفة، إما لانتفاء شروط التعهد (لعدم الاختصاص المهني، الترابي، بلوغ سن 18 سنة) أو لزوال التهديد أثناء فترة التقصي أو تعذر الاتصال بالطفل أو وليه. بلغ العدد الأعلى من الإشعارات التي لم يقع التعهد بها في ولايات بن عروس (430 إشعارا) وبنسبة تعهد 32.5 %، ثمّ ولاية تونس (592 إشعارا)؛ أي بنسبة تعهد تساوي 62.4 %، وولاية القصرين (653 إشعارا) أي بنسبة تعهد تساوي 28.2 %. هذا ونلاحظ أنّ ولاية صفاقس قامت بتعهد جميع الإشعارات الواردة.

الرسم البياني عدد 17 : التعهدات حسب الولاية سنة 2021

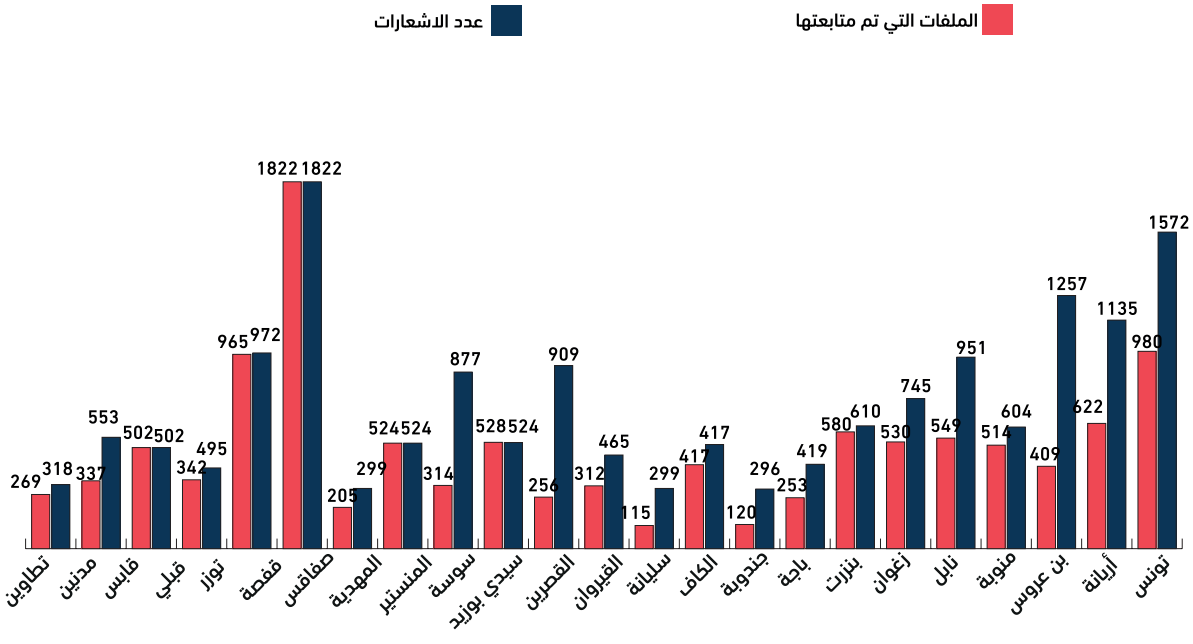

2.1 توزيع التعهدات حسب صنف التهديد

خلال سنة 2021 كانت نسب التعهدات بالأطفال الواردة في شأنهم إشعارات مرتفعة وفقا لما هو مبين بالرسمين البيانين عدد 18 و19 وهذا التعهد خصّ جميع أصناف التهديد، وهذا يحسب للعمل الميداني والموجه للمندوبين الجهويين لحماية الطفولة.
نلاحظ أنّ التوزيع النسبي للإشعارات والتعهدات حسب صنف التهديد متساوية تقريبا، مما يزيد تأكيدا أنّ التعهدات كانت دون تمييز، وتتابع جميع أصناف التهديد بكل حرفية.

الرسم البياني عدد 18 : توزيع الاشعارات و التعهدات حسب صنف التهديد - 2020

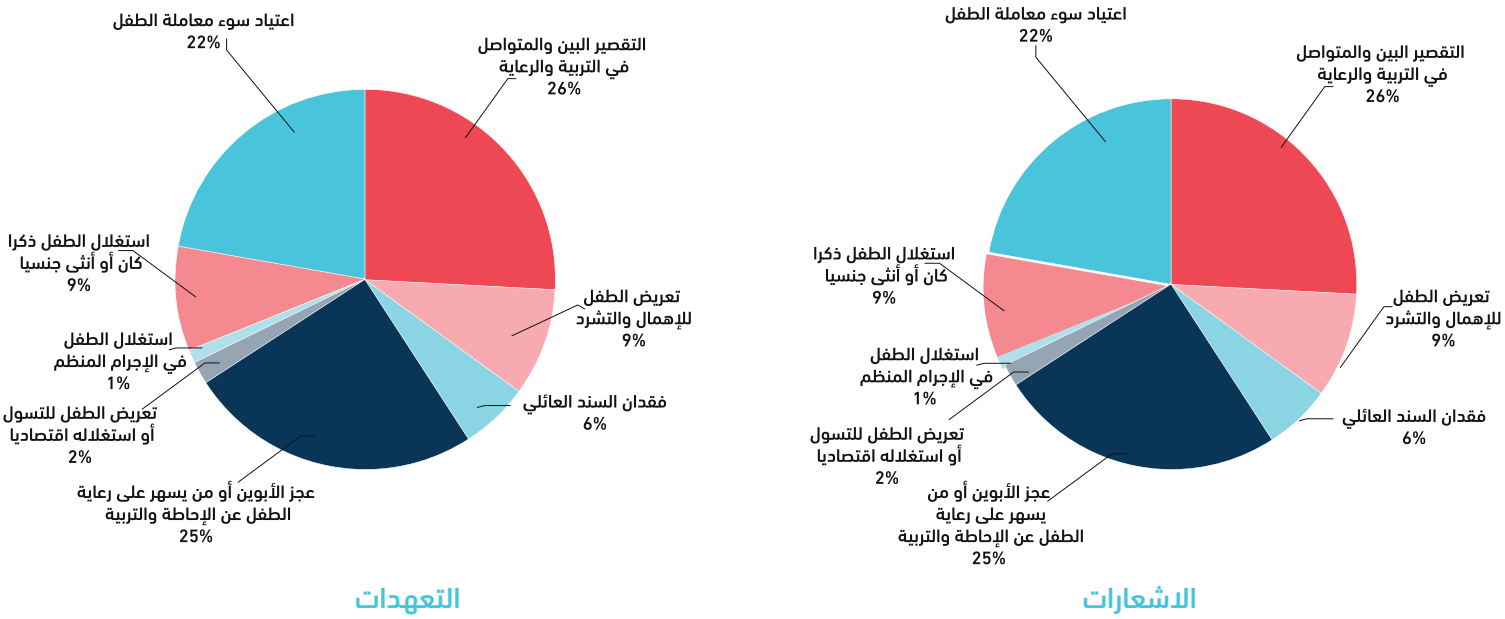

الرسم البياني عدد 19 : توزيع الاشعارات والتعهدات حسب صنف التهديد - 2021

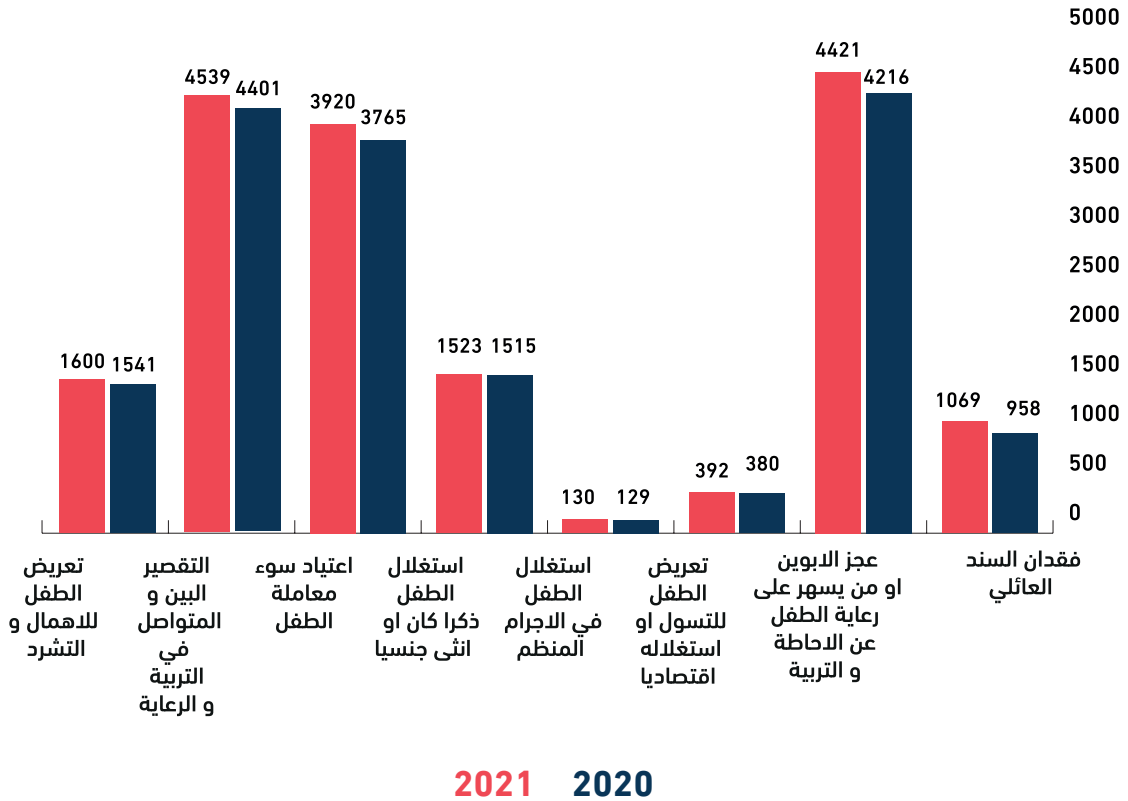

2. إجراءات الاستقصاء والتحري

1.2 أنواع الإجراءات وحجمها وتوزيعها

بلغت إجراءات الاستقصاء والتحري المنجزة سنة 2021 من قبل مندوبي حماية الطفولة 22114 إجراء منها 11990 إجراء (54.2 %) تمثلت في استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية إلى مكتب المندوب وإجراء التحقيقات بصفة شخصية. وقام مندوبو حماية الطفولة بطلب تدخل أخصائيين نفسانيين لإنجاز اختبارات نفسية على الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات. بلغ عدد الاختبارات النفسية 4183 اختبارا أي بنسبة 18.9 % من مجموع الإجراءات المنجزة.

أمّا بقية الإجراءات فتعلّقت بطلب بحوث اجتماعية (2805 بنسبة 18.9 %) ودخول المكان الذي يوجد فيه الطفل ومعاينته (1961 بنسبة 8.9 %) وطلب إجراء اختبار طبي (1175 بنسبة 5.3 %).

الرسم البياني عدد 20 : إجراءات الاستقصاء والتحري

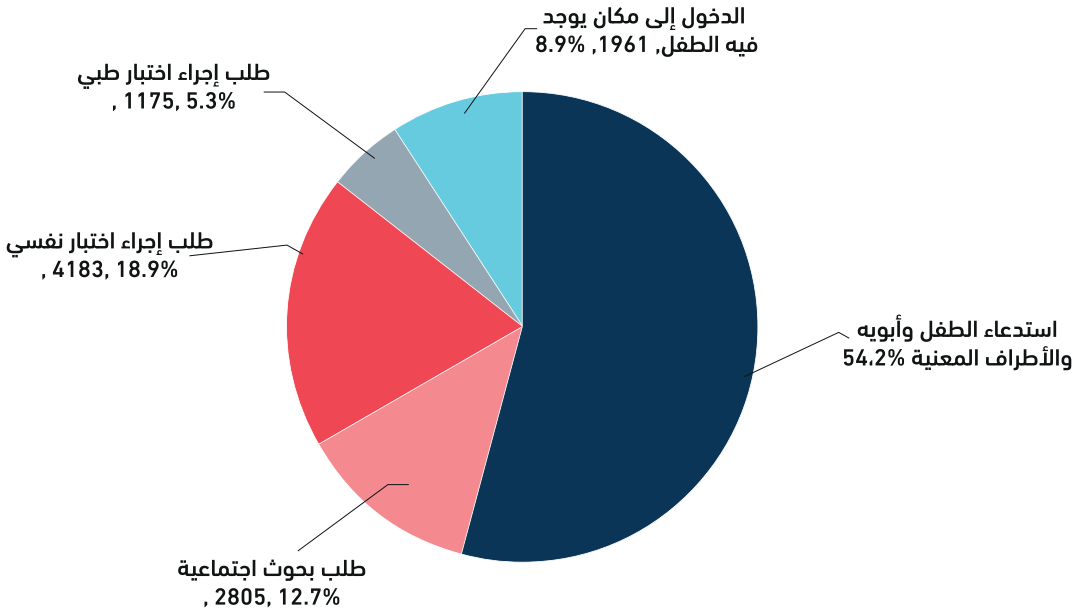

ومن خلال توزيع الإجراءات حسب الولاية نلاحظ تباينا في بعض الولايات للتوزيع النسبي لإجراءات الاستقصاء والتحري، إذ أنّ المعدل الوطني للتوزيع النسبي يعطي للإجراء المتعلق باستدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية للمكتب وإجراء التحقيقات بصفة شخصية النسبة الأعلى (54.2 %)، وترتفع هذه النسبة في ولايات القصرين (87.4 %) ونابل وزغوان وقبلي والمهدية. وتنخفض هذه النسبة في بعض الولايات على غرار ولايتي بنزرت وباجة لتصبح نسبة الإجراء الأعلى تتعلق بدخول مكان يوجد فيه الطفل بنسب 27.5 % و 37.6 %، فيما تعلقت أعلى نسبة طلب إجراء اختبار نفسي بولاية سوسة بلغت 37.2 %. وفي ولاية المنستير سجّل إجراء طلب اختبار طبي نسبة 34.5 % ، في حين أن المعدل الوطني لهذا الاجراء لم يتجاوز5.3 %. وقد ارتفعت نسبة طلب بحوث اجتماعية في ولايات أخرى على غرار ولاية سوسة 32.7 % وتوزر27.7 % وتطاوين25.7 % وجندوبة 21.5 %.

الجدول عدد 13 : إجراءات الاستقصاء والتحري

الولاية	استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية للمكتب وإجراء التحقيقات بصفة شخصية (%)	الدخول إلى مكان يوجد فيه الطفل (%)	طلب إجراء اختبار طبي (%)	طلب إجراء اختبار نفسي (%)	طلب بحوث اجتماعية (%)	المجموع (%)
تونس	61,9	5,5	0,5	11,7	20,4	100,0
أريانة	49,1	10,0	5,5	17,2	18,2	100,0
بن عروس	43,1	7,6	2,6	41,1	5,6	100,0
منوبة	54,5	0,8	2,2	37,2	5,3	100,0
نابل	79,5	14,2	0,2	2,9	3,2	100,0
زغوان	79,4	2,4	0,0	0,3	17,9	100,0
بنزرت	26,5	27,5	1,8	26,7	17,5	100,0
باجة	33,3	37,6	2,1	20,6	6,4	100,0
جندوبة	37,0	0,4	17,9	23,2	21,5	100,0
الكاف	59,1	2,6	0,7	32,3	5,3	100,0
سليانة	47,9	16,2	0,0	16,2	19,7	100,0
القيروان	67,7	5,2	3,4	18,1	5,6	100,0
القصرين	87,4	4,0	0,5	4,6	3,5	100,0
سيدي بوزيد	51,1	13,1	5,5	18,6	11,7	100,0
سوسة	16,5	29,0	0,0	21,8	32,7	100,0
المنستير	38,2	0,0	34,5	12,2	15,1	100,0
المهدية	63,2	7,5	10,4	11,7	7,2	100,0
صفاقس	61,7	3,1	13,4	17,0	4,8	100,0
قفصة	59,1	4,5	10,3	17,2	8,9	100,0
توزر	31,4	17,5	0,4	23,0	27,7	100,0
قبلي	67,7	5,6	0,5	16,9	9,3	100,0
قابس	43,2	4,2	5,8	27,5	19,3	100,0
مدنين	65,1	6,9	2,7	13,0	12,3	100,0
تطاوين	56,1	4,0	2,4	11,7	25,8	100,0
المجموع	**54,2**	**8,9**	**5,3**	**18,9**	**12,7**	**100,0**

3 . التدابير الحمائية المتخذة من قبل مندوب حماية الطفولة

1.3 معطيات عامة حول التدابير الحمائية

يتخذ مندوبو حماية الطفولة جملة من التدابير لرفع التهديد عن الطفل وحمايته. وهي سبعة أنواع من التدابير تتخذ بحسب الوضعية التي يوجد بها الطفل، وبحسب طبيعة التهديد ودرجته. وتتمثل في التوعية، والتوجيه الموجه خاصة إلى العائلة وإلى طفل أيضا، والتدبير الاتفاقي، ورفع الأمر إلى قاضي الأسرة لعدم الوصول إلى تدبير اتفاقي، واتخاذ تدبير عاجل في حالات الإهمال والتشرد، وإخراج الطفل بصفة عاجلة من المكان الموجود فيه نتيجة لخطر ملمّ، ورفع الأمر إلى قاضي الأسرة بسبب نقض التدبير الاتفاقي، ورفع الأمر إلى قاضي الأسرة بطلب منه.

الرسم البياني عدد 21 : التدابير الحمائية المتخذة من قبل مندوبي حماية الطفولة

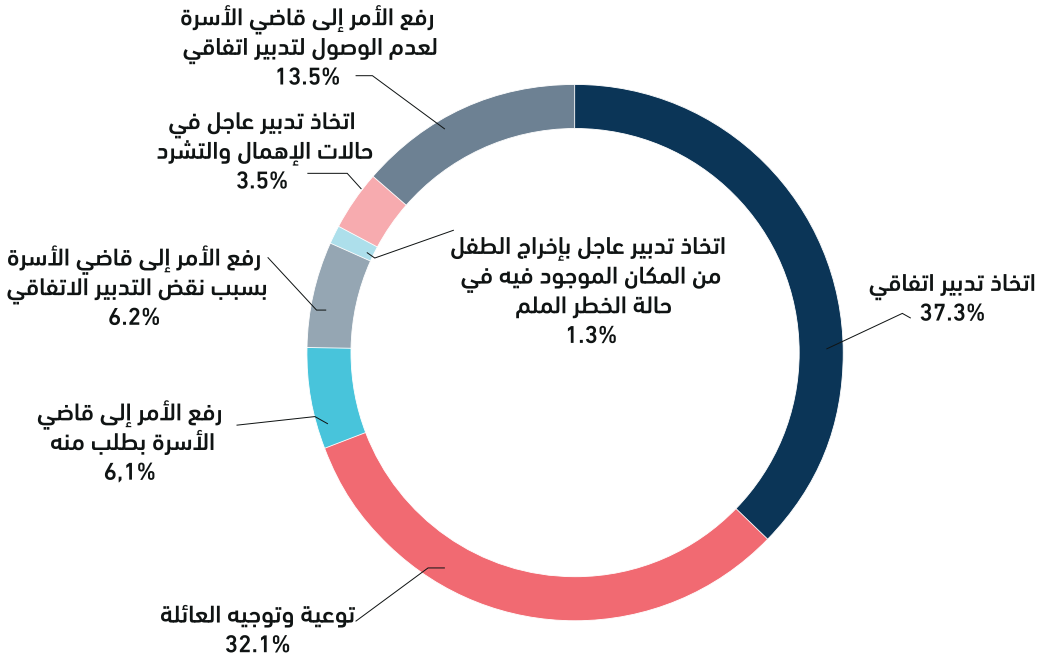

وقد بلغ عدد التّدابير المتّخذة سنة 2021. موزعة كالآتي:

* 6669 تدبيرا اتفاقيا أي بنسبة 37.3%،
* 5737 تدبيرا يتعلّق بتوعية العائلة وتوجيهها أي بنسبة 32.1%،

مع الملاحظة أنّ هذين التدبيرين يُعالجان على مستوى مندوبي حماية الطفولة، ويمثلان 69.4% من مجموع التدابير. أمّا بقية التدابير فهي تتمثّل في:

* 1118 تدبيرا تعلّق برفع الأمر إلى قاضي الأسرة بسبب نقض التدبير الاتفاقي أي بنسبة 6.2 %،
* 1099 تدبيرا تعلّق برفع الأمر إلى قاضي الأسرة بطلب منه،
* 627 اتخاذ تدبير عاجل في حالات الإهمال والتشرّد أي بنسبة 3.5 %،
* 234 اتخاذ تدبير عاجل بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه في حالة الخطر أي بنسبة 1.3 %.

2.3 توزيع التدابير الحمائية حسب الولايات

يمكن توزيع التدابير المتخذة على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: تدابير معالجة على مستوى مندوبي حماية الطفولة، إذ يبين الرسم البياني عدد 22 أنّ ولاتي صفاقس بـ 2035 تدبيرا وقفصة بـ 1065 تدبيرا سجلتا أرفع أعداد من التدابير، ولكن حسب مؤشر نسبة التدابير المعالجة على مستوى المندوب من مجموع التدابير المتخذة بالولاية نلاحظ أنّ أعلى النسب سجّلت بولايات القصرين (92.2 %) وزغوان (91.8 %) وقفصة (86.3 %) وقبلي (86.3 %) والكاف (86.1 %) وتوزر (85.4 %) وتطاوين (84.6 %) ونابل (84.3 %) ومنوبة (83.2 %).

الرسم البياني عدد 22 : تدابير معالجة على مستوى مندوبي حماية الطفولة - 2021

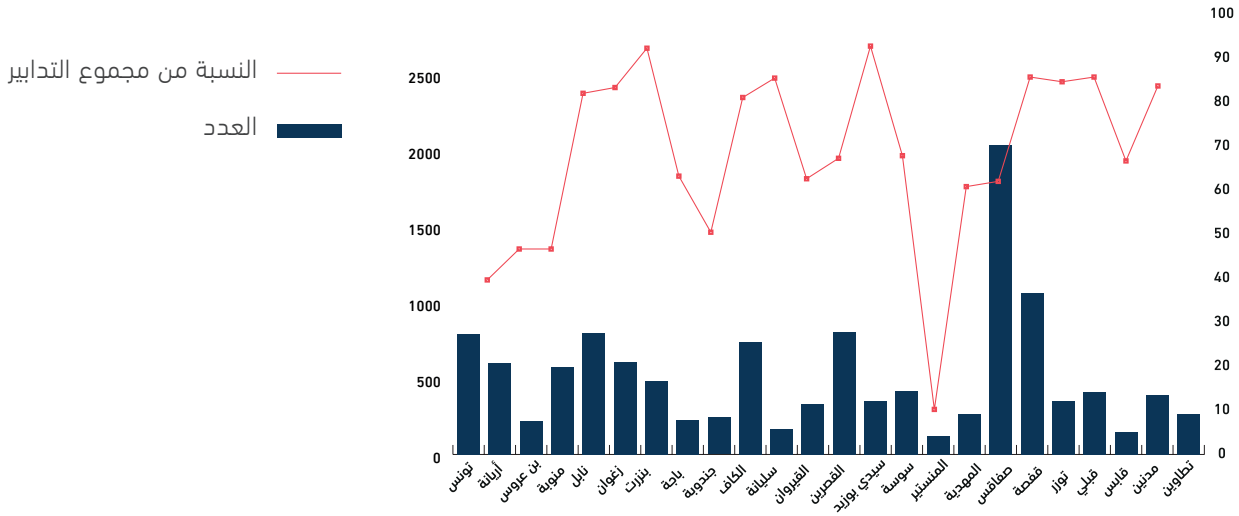

المستوى الثاني: رفع الأمر إلى قاضي الأسرة. سُجّلت أعلى الأرقام في حزمة التدابير المتعلّقة برفع الأمر إلى قاضي الأسرة في ولايات صفاقس (900 حالة) وتونس (537 حالة) وأريانة (490 حالة) وسوسة (439 حالة) والمنستير (381 حالة)، أمّا التوزيع حسب نسبة الحالة من مجموع التدابير المرفوعة إلى قاضي الأسرة، فنلاحظ أنّ الولايات التي سجلت أعلى النسب هي ولايات المنستير بنسبة 72.7 % وسوسة 50.1 % وأريانة 43.6 % وبن عروس 40.7 %.

الرسم البياني عدد 23 : رفع الأمر إلى قاضي الأسرة - 2021

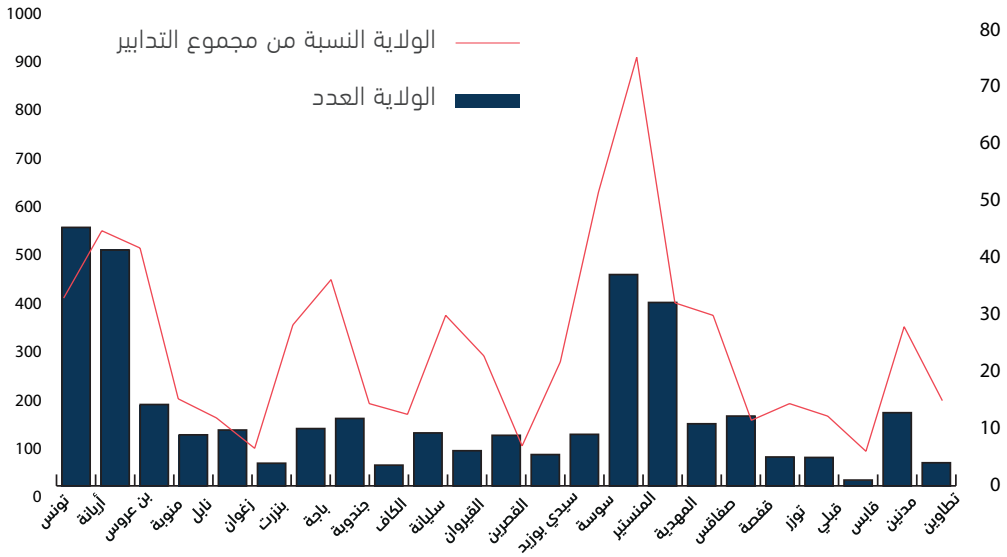

المستوى الثالث: يتعلّق بحزمة التدابير العاجلة سواء بإخراج الطفل من المكان الذي يوجد فيه بسبب خطر ملمّ أو في حالة الإهمال والتشرد، وفي هذا الإطار سجلت ولاية تونس أعلى رقم بـ 236 تدبيرا من هذا الصنف تليها ولاية صفاقس بـ 130 تدبيرا. أمّا حسب نسبة هذا الصنف من التدابير من مجموع التدابير فتبقى ولاية تونس في المرتبة الأولى بنسبة 20.7 % وتأتي بعدها ولاية قابس بنسبة 13.7 %.

الرسم البياني عدد 24 : التدابير العاجلة – 2021

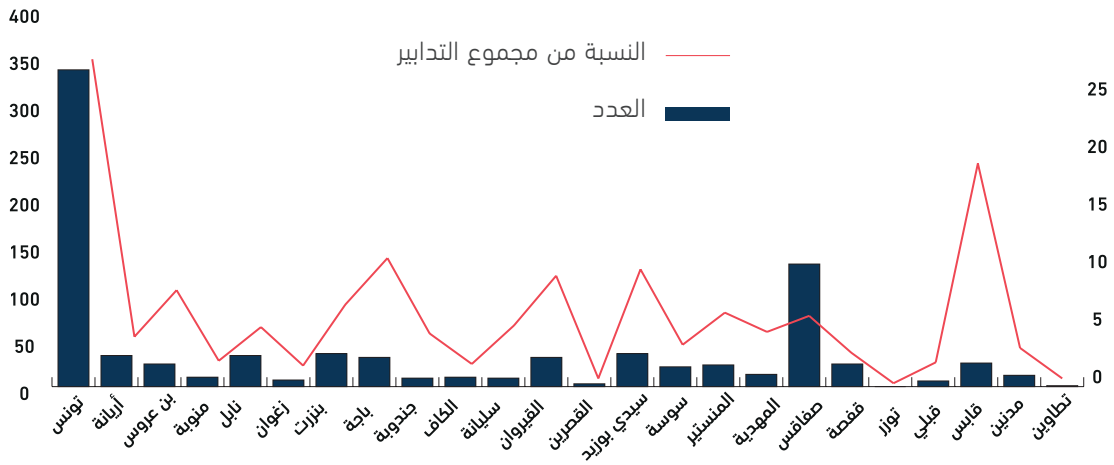

3.3 تدابير الإيواء

أُتّخذ 1616 تدبيرا بإيواء أطفال واردة في شأنهم إشعارات سنة 2021. وقع إيواء 345 طفلا في مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي، وهو العدد الأكبر وتبلغ نسبته 21.3% من المجموع. وبعده يأتي المعهد الوطني لرعاية الطفولة 326 طفلا بنسبة 20.2 % ، ثمّ مراكز الرعاية الاجتماعية 291 طفلا أي بنسبة 18.0 %.

الرسم البياني عدد 25 : تدابير الإيواء المتخذة بشأن الأطفال

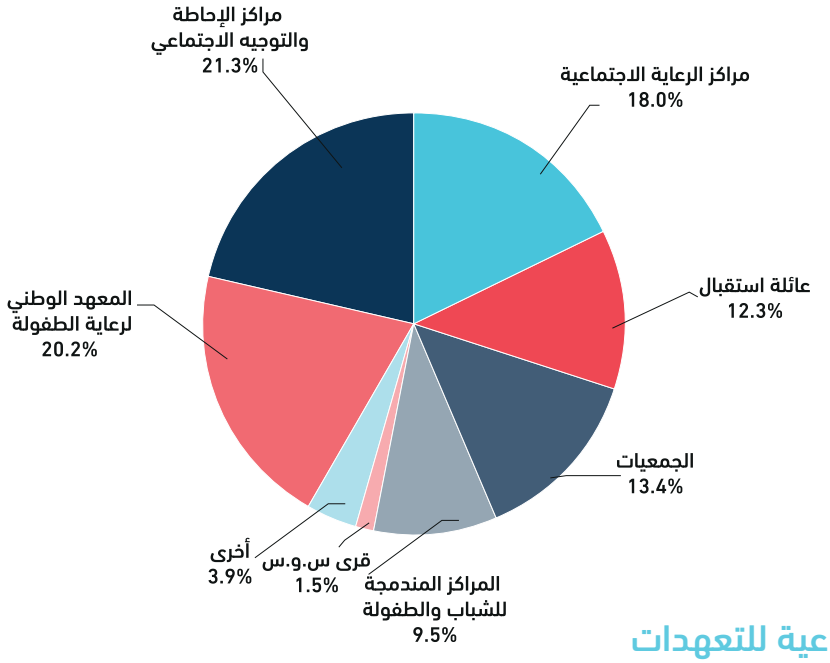

4. المتابعة الاجتماعية للتعهدات

بلغ عدد الملفات التي وقعت متابعتها 11682 ملفا سنة 2020 و11789 ملفا سنة 2021، بينما بلغ عدد الإشعارات 15173 إشعارا سنة 2020، و17069 إشعارا سنة 2021 ، وعلى هذا الأساس بلغت نسبة التعهدات على التوالي 77 % سنة 2020 و69.1 % سنة 2021، تُعدّ هذه النسب محترمة لحجم عمل مندوبي حماية الطفولة ودقّته.

نلاحظ من خلال الرسم البياني عدد 26 أنّ الملفات التي سجلت زوال التهديد تمثّل نسبة 81.1 % سنة 2020 و76.4 % سنة 2021، وهي نسب هامّة للملفات المعالجة نحو زوال تهديد الأطفال، أمّا الملفات التي سجلت تواصل التهديد فهي بنسبة 16 % سنة 2020 و20.4 % سنة 2021، في حين أن الملفات التي سجلت تفاقم التهديد كانت نسبتها 2.9% سنة 2020 و3.2 % سنة 2021.

الرسم البياني عدد 26 : المتابعة الاجتماعية للتعهدات

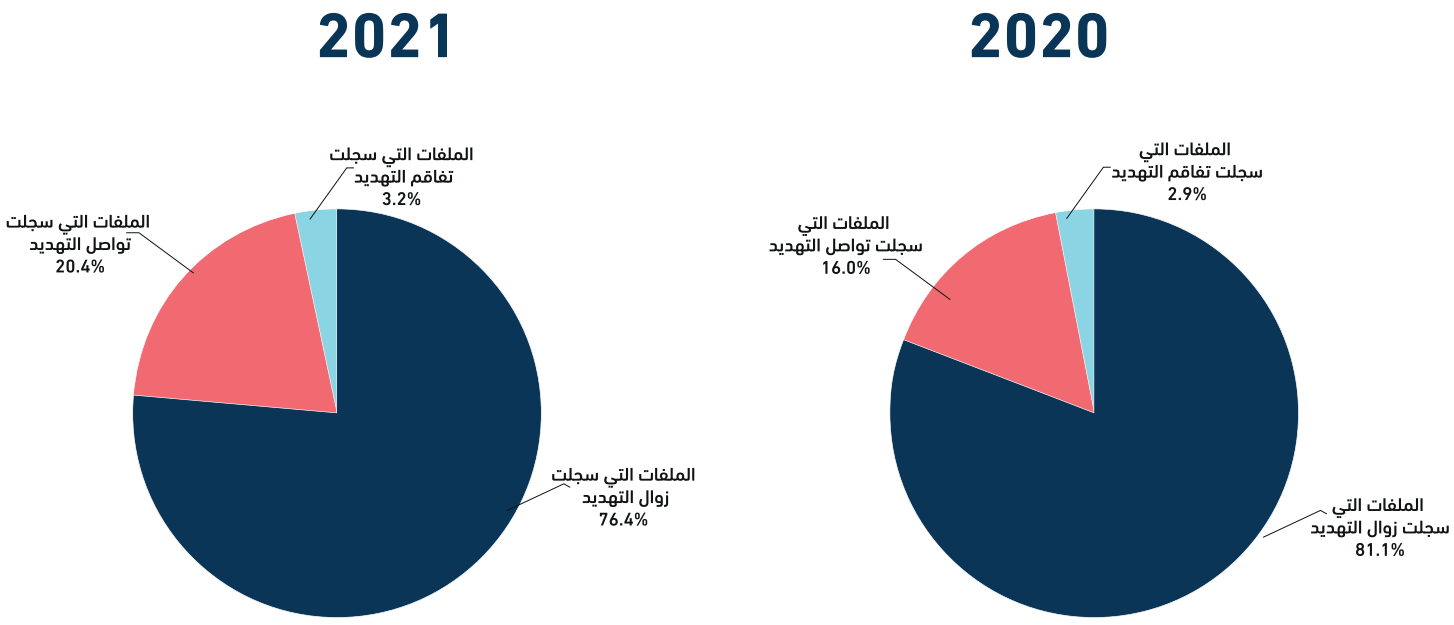

1.4 زوال التهديد حسب الولايات

إنّ زوال التهديد نتيجة إيجابية، وهي تخصّ 9006 طفل أي بنسبة 76.4 %. أمّا حسب الولايات فإنّ نسبة الملفات التي حُلَّ إشكالها، وبالتالي زوال التهديد فقد شهدت تباينا بين مختلف ولايات الجمهورية وفقا لما هو مبين بالرسم البياني عدد 26؛ إذ نلاحظ أنّ ولايات شهدت ارتفاعا هاما في نسبة زوال التهديد على غرار ولاية نابل (96.6 %) وسوسة (95.5 %) وتونس (95.0 %) وقابس (94.4 %) زغوان (92.8 %) وسيدي بوزيد (91.1 %) وجندوبة (90.0 %)، بينما شهدت بعض الولايات نسبا ضعيفة لزوال التهديد وهي ولايات مدنين (28.5 %) وباجة (39.1 %) وبن عروس (43.8 %).

الرسم البياني عدد 27 : زوال التهديد حسب الولاية – 2021

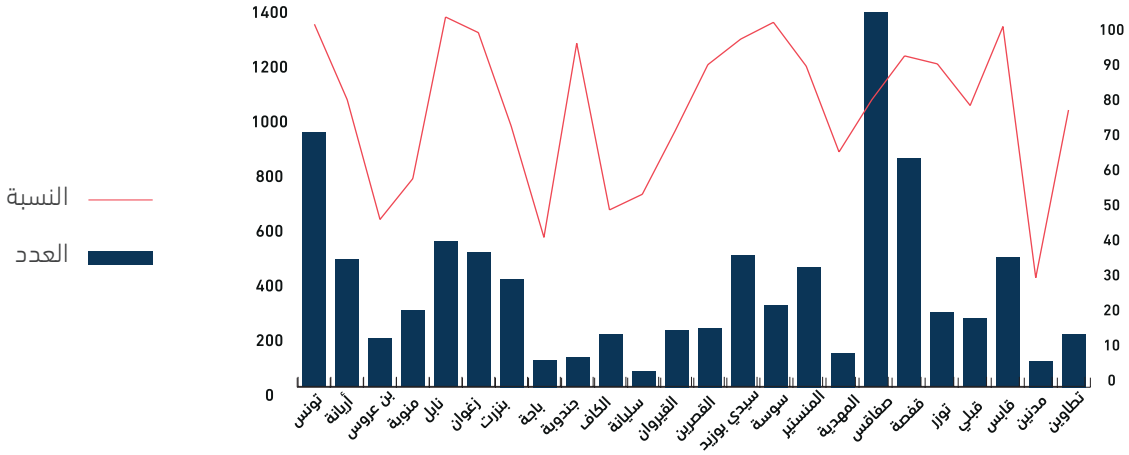

2.4 استمرار التهديد حسب الولايات

شهدت بعض الولايات استمرار التهديد بنسب هامّة على غرار ولايات مدنين (63.2 %) وبنعروس (54.0 %) وباجة (53.8 %) والكاف (52.8 %)، بينما شهدت بقية الولايات انخفاضا في هذه النسبة ومن بين الولايات المسجلة لأكبر انخفاض ولايات سوسة (1.3%) ونابل (2.4%) وقابس (4.2 %).

الرسم البياني عدد 28 : تواصل التهديد حسب الولاية - 2021

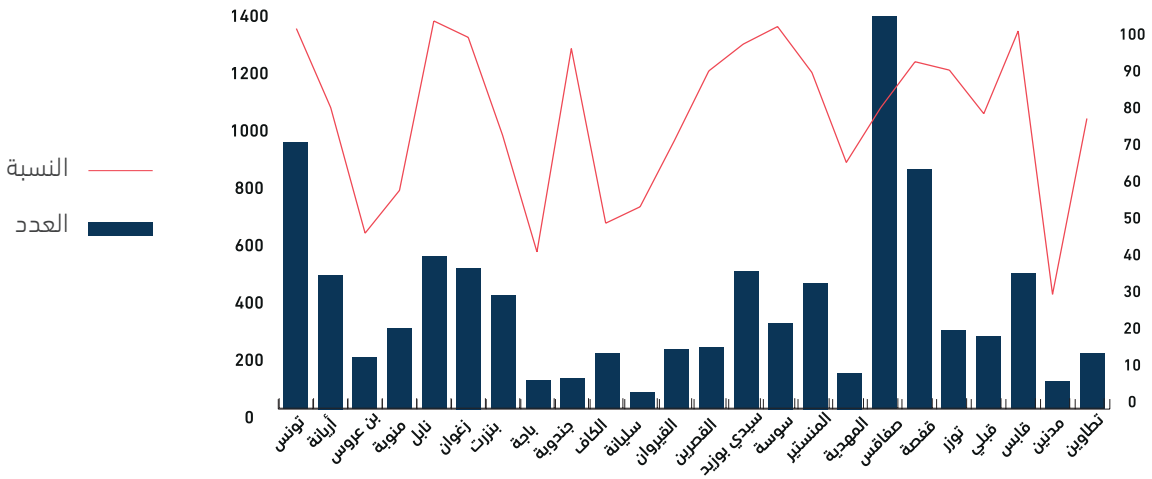

3.4 تفاقم التهديد حسب الولايات

رغم أنّ المعدل الوطني للتعهدات التي شهدت تفاقم التهديد لم يتجاوز 3.2 % فإنّ بعض الولايات سجلت نسبا مرتفعة في تفاقم التهديد من مجموع التعهدات على غرار ولايات سليانة (19.1 %) وبنزرت (13.1 %) ومدنين (8.3 %) ومنوبة (7 %) والقيروان (6.1 %) بينما سجلت بقية الولايات نسب تقارب المعدل العام أو أقلّ انخفاضا منه.

الرسم البياني عدد 29 : تفاقم التهديد حسب الولاية

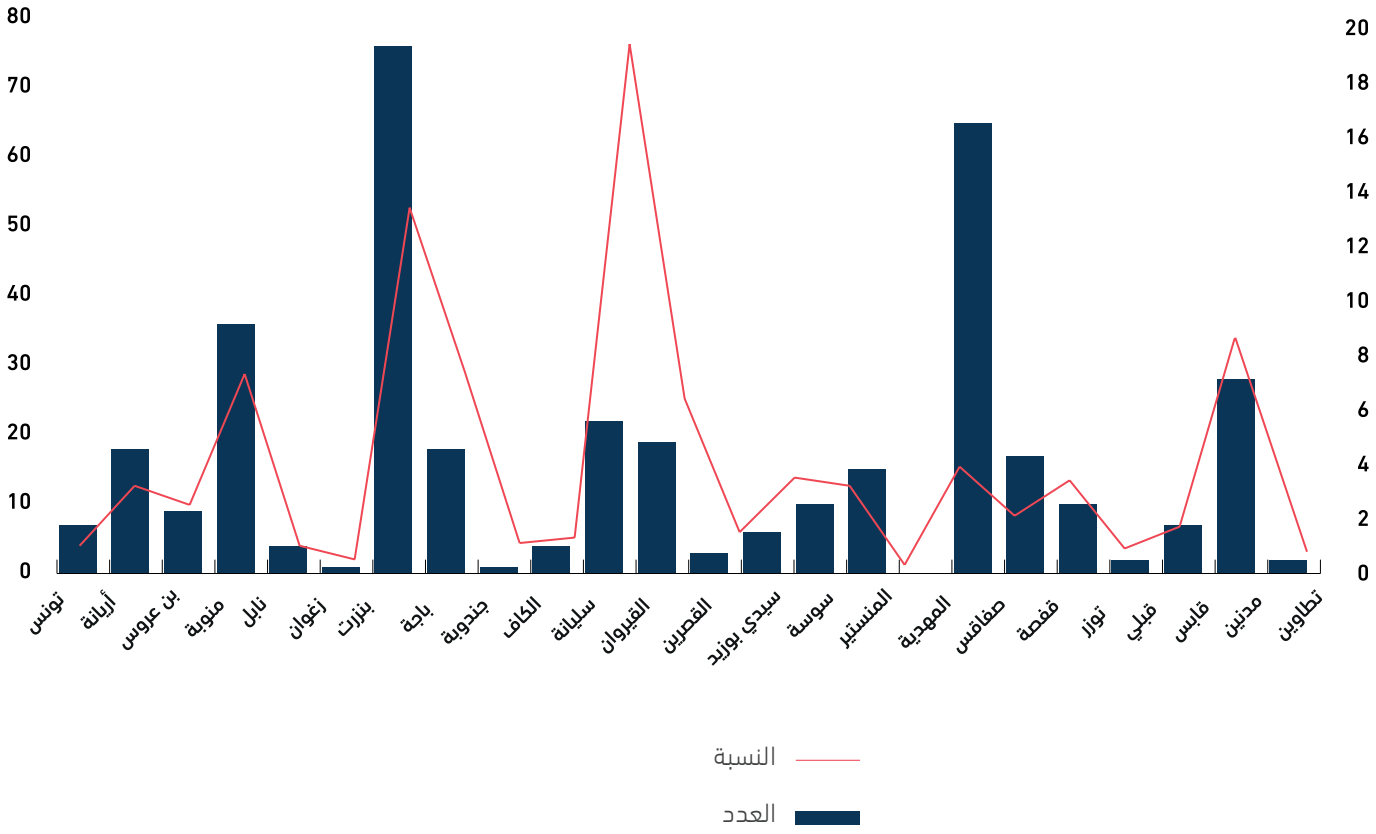

1. بيانات عامة حول هذه الأصناف من التهديد

تتناول هذه الفقرة أربعة أصناف من التهديد وهي «الولادات خارج إطار الزواج» و«محاولة الانتحار» و«العنف المسلط على الأطفال» و«شبهة الاتجار بالأطفال». وقد تنعكس هذه الأصناف من التهديد على المستقبل التعليمي والاجتماعي والنفسي للطفل لذلك وجب التدخل سريعا لمتابعة هذه الوضعيات ومعالجتها. وبلغ عدد الأطفال ضحايا العنف ضمن هذه الفئة 8448 طفلا سنة 2021 بنسبة 84.0% من العدد الجملي للأصناف الأربعة من التهديد، يأتي في المرتبة الثانية الولادات خارج إطار الزواج بـ802 طفلا بنسبة 9.5% من المجموع، ثمّ تليها شبهات الاتجار بالأطفال بـ 352 طفلا أي بنسبة 4.2 %، وأخيرا محاولات انتحار الأطفال بـ 194 طفلا أي بنسبة 2.3 %.

الرسم البياني عدد 30 : أصناف خاصة من التهديد - 2021

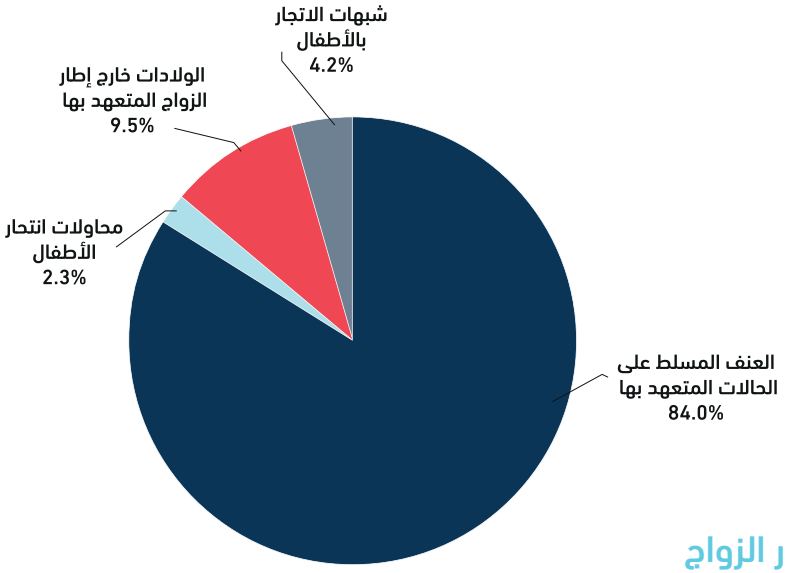

2. الولادات خارج إطار الزواج

بلغ العدد الجملي للولادات خارج إطار الزواج 837 ولادة سنة 2020 و802 ولادة سنة 2021؛ أي بنسبة انخفاض تساوي 4.2 %، قد يفسر ارتفاع هذا العدد سنة 2020 بتداعيات الجائحة؛ اذ أنّ عدد الحالات المعلنة سنة 2019 كانت تساوي 767 ولادة. وتتوزع الولادات خارج إطار الزواج إلى 429 سنة 2020 و407 سنة 2021 من الأطفال الذكور و408 سنة 2020 و395 سنة 2021 من الأطفال الإناث، يمثّل الأطفال الذكور حوالي 51 % والاناث نسبة 49 %، وذلك خلال سنتي 2020 و2021 ،مع الملاحظة أنّ هذه النسب سُجّلت كذلك سنة 2019.

الجدول عدد 14 : الولادات خارج إطار الزواج

السنة	ذكور		إناث		المجموع	
	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
2020	429	51,3	408	48,7	837	100
2021	407	50,7	395	49,3	802	100

3. محاولات الانتحار من قبل الأطفال

بلغ عدد الأطفال الذين قاموا بمحاولة انتحار 224 طفلا سنة 2020 و194 طفلا سنة 2021. وما يسترعي الانتباه أنّ نسبة الإناث من المجموع فاقت 69 % خلال سنة 2020 وسنة 2021. هذا مع الملاحظة أنّ محاولات انتحار الإناث أعلى بكثير من الذكور؛ فبالرجوع إلى بيانات سنة 2019 تجاوزت نسبة الإناث 78.7 % ، ويفسر هذا الارتفاع في عدد الفتيات مقارنة بعدد الذكور بعدة عوامل نفسية قد تؤثر أكثر على الإناث لاتخاذ قرار الانتحار؛ إذ أنّ الطفل عندما تتدهور حالته النفسية يصبح غير قادر على التكيف مع الحياة، وقد تلعب المشاكل الأسرية والبيئة غير المستقرة في المنزل دورًا كبيرًا من جهة كونهاعاملا من عوامل الخطورة للانتحار، مثل إدمان أحد الأبوين، أو ممارسة العنف داخل المنزل سواء ضد الزوجة أو الأطفال، إلى جانب عوامل أخرى يتعرض لها الطفل والمراهق يمكن أن تجتمع كلها معًا، مثل الفشل في علاقة عاطفية أو الابتزاز والترهيب عن طريق الإنترنت أو الفشل الدراسي المتكرر، ثم يأتي حدث معين قد يكون بسيطًا في حد ذاته مثل الامتحان أو سخرية أحد أصدقائه ليكون هذا الحدث بمثابة القطرة التي تُفيض الكأس.

الجدول عدد 15 : محاولات انتحار الأطفال

السنة	ذكور		إناث		المجموع	
	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
2020	68	30,4	156	69,6	224	100
2021	60	30,9	134	69,1	194	100

محاولات انتحار الأطفال حسب الولاية

الخارطة عدد 3 : سنة 2020

الخارطة عدد 4 : سنة 2021

تبين الخارطتان 3 و4 أن محاولات الإنتحار تنتشر أكثر في الحواضر الكبرى ذات الكثافة السكانية المرتفعة والمهيأة أكثر من غيرها بفعل «هيجان» Agitation الحياة الاجتماعية وانتعاشتها القصوى Effervescence ونمو الفردانية والأنانية فيها بالمفهوم الدوركهايمي، لإنتشار السلوكات الزائغة والمارقة مثل الميل الانتحاري لدى البنات (ولايات إقليم تونس الكبرى، المنستير، بنزرت التي سجلت سواء في 2020 أو 2021 نسب مرتفعة في محاولات الانتحار)، وترتفع محاولات الانتحار في ولايات الوسط والجنوب الغربي(مثل قفصة وسيدي بوزيد وقبلي) التي عرفت بتسلط النظام الأبوي والذكوري، ناهيك وأن الدراسة التي أنجزها الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2010 حول العنف الممارس ضد المرأة في الفضاء الخاص، تشير بوضوح أن 75 % من حالات العنف المعنوي والجنسي والمادي والنفسي التي أُحصيت في تونس تمارس على النساء القاطنات في جهة الجنوب الغربي .

4. أنواع العنف المسلط على الأطفال

يبلغ عدد الأطفال الذين تعرضوا للعنف المعنوي 2256 طفلا سنة 2020؛ أي بنسبة 40%. وارتفع العدد سنة 2021 إلى 2981 طفلا بنسبة 42 %، يليه العنف الجسدي الذي لحق 2363 طفلا سنة 2020 بنسبة 42%، و2877 طفلا سنة 2021 بنسبة 41 % ، ثمّ في المرتبة الثالثة العنف الجنسي الذي لحق 1030 طفلا سنة 2020 بنسبة 18 % ، و1242 طفلا سنة 2021 بنسبة 17 %.

الرسم البياني عدد 31 : أنواع العنف المسلط على الأطفال حسب السنة والجنس

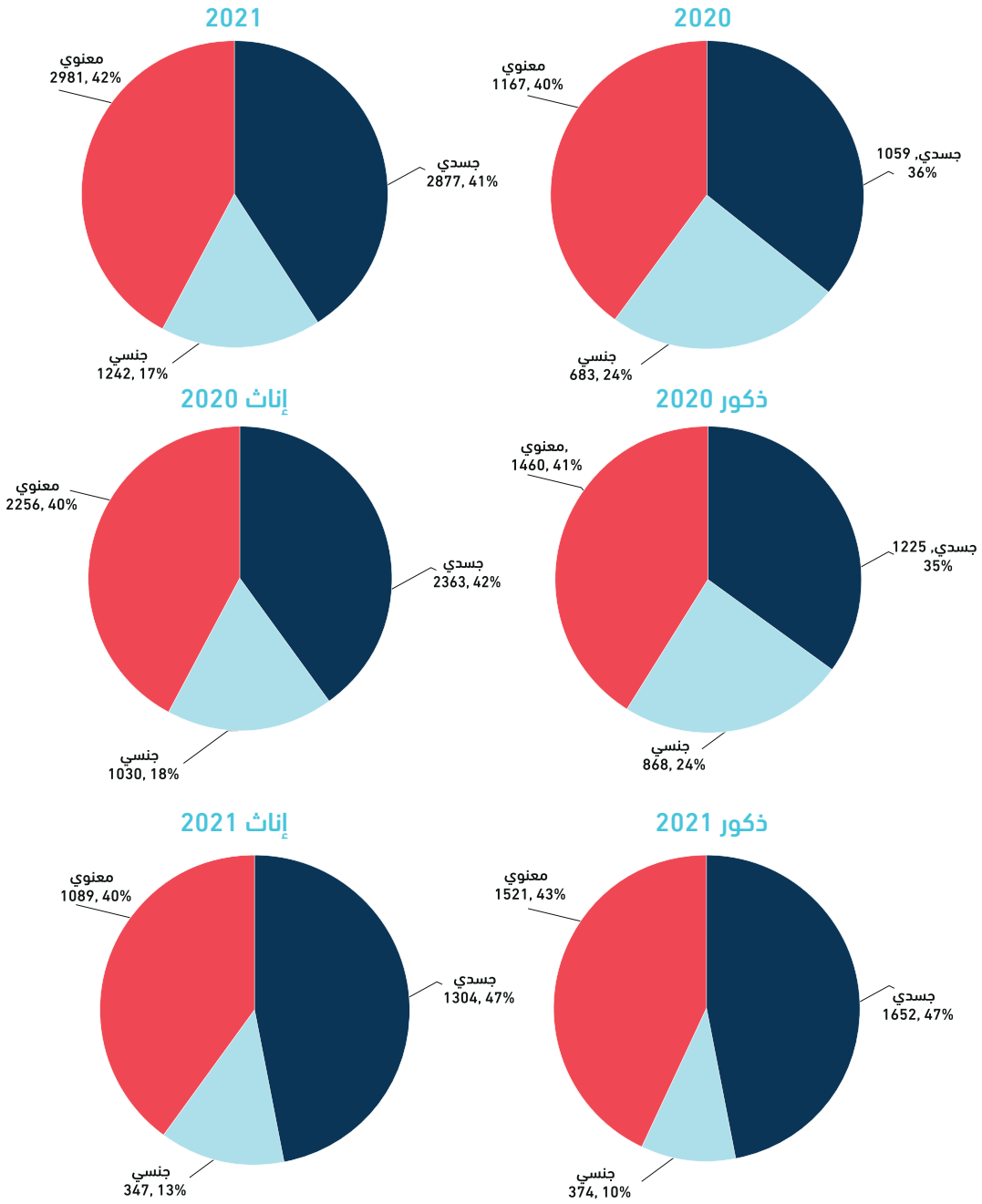

يشهد توزيع العنف المسلط على الأطفال حسب الجنس تباينا؛ إذ يتعرّض الأطفال الذكور أكثر من الإناث للعنف الجسدي بنسبة 47 % سنتي 2020 و2021 وفقا لما هو مبين بالرسم البياني، في حين تتعرض الإناث أكثر من الذكور إلى العنف الجنسي بنسبة 24 % سنتي 2020 و2021، أمّا العنف المعنوي فقد سجل نسبا متقاربة بين الجنسين من جهة، وبينه وبين المعدّل العام من جهة أخرى.

5. صنف تهديد شبهة الاتجار بالأطفال

1.5 شبهة الاتجار بالأطفال حسب النوع

تبعا للبيانات المتوفّرة لسنة 2021 يُعدّ الاستغلال الاقتصادي من أكبر أنواع شبهات الاتجار بالأطفال بنسبة 58.5 %، ثم يليه الاستغلال الجنسي بنسبة 29.5 %، يليه استغلال الطفل في الإجرام المنظم بنسبة 6.8 %، وأخيرا محاولات بيع طفل مولود خارج إطار الزواج بمقابل (5.1 %).

الرسم البياني عدد 32 : توزيع شبهات الاتجار بالأطفال حسب النوع - 2021

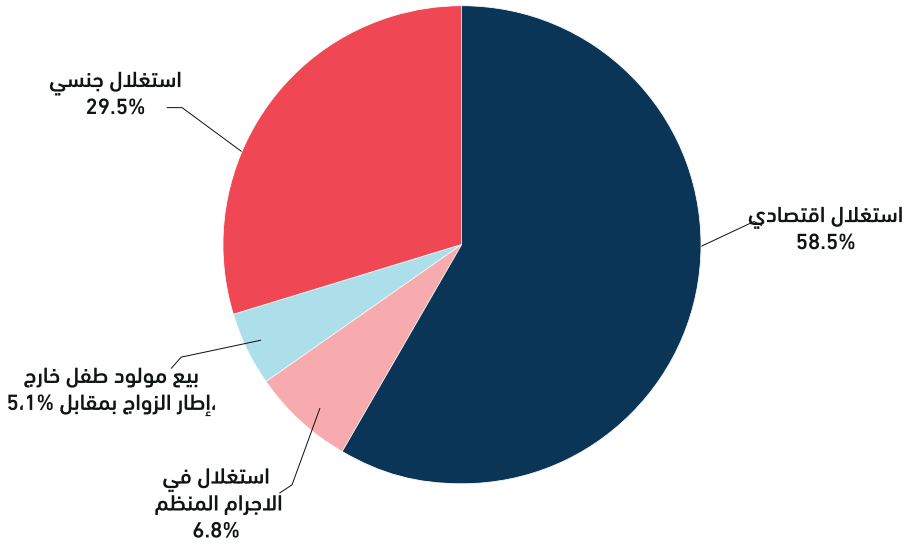

2.5 شبهة الاتجار بالأطفال حسب الولاية

نلاحظ من خلال الرسم البياني أنّ شبهات الاتجار بالأطفال مرتكزة في بعض الولايات دون أخرى إذ سُجّل العدد الأكبر سنة 2021 بولاية قابس، وخصّ 89 حالة، ثمّ تأتي ولاية تونس بـ 55 حالة، وتليها ولايات سوسة (25 حالة) والمنستير (18 حالة) وباجة (16 حالة) وأريانة (15 حالة) وتوزر (13 حالة) والقيروان وقبلي (12 حالة)، فيما سجلت بقية الولايات عددا قليلا من الحالات، بينما لم تسجل ولايات زغوان وبنزرت وجندوبة وسليانة أيّة حالة.

الرسم البياني عدد 33 : حالات شبهات الاتجار بالأطفال حسب الولاية - 2021

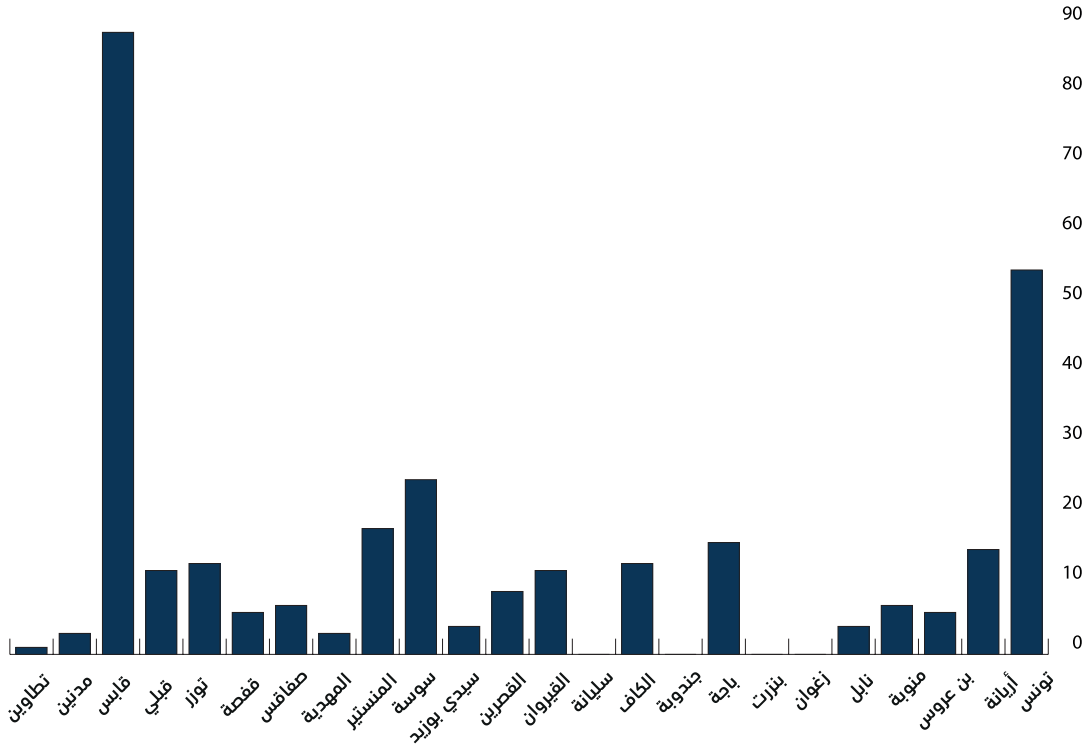

تقرير

الطفولة في خلاف مع القانون

1. مطالب الوساطة حسب التوزيع الجغرافي وحسب الجنس

1.1 توزيع مطالب الوساطة حسب الولايات

ارتفع عدد مطالب الوساطة من 399 مطلبا سنة 2020 إلى 460 مطلبا سنة 2021؛ أي بنسبة تطور تساوي 15.3 %. وحسب الولاية شهدت سنة 2020 ولايات سوسة (59 مطلبا) والقيروان (38 مطلبا) وقابس (35 مطلبا)، فيما ارتفع العدد سنة 2021 في ولايات المنستير (73 مطلبا أي بنسبة ارتفاع 160.7 %) وبن عروس (54 مطلبا بنسبة ارتفاع 134.8 %) وتونس (51 مطلبا بنسبة ارتفاع 112.5 %) والقيروان (42 مطلبا بنسبة ارتفاع بـ 10.5 %).

بينما شهدت بعض الولايات انخفاضا ملحوظا بين سنتي 2020 و2021 في عدد مطالب الوساطة على غرار ولايات سوسة (من 59 مطلبا سنة 2020 إلى 31 مطلبا سنة 2021 أي بنسبة انخفاض تساوي 47.5 %) وقابس (من 35 إلى 30 مطلبا بنسبة انخفاض تقدّر بـ 14.3 %) وبنزرت (من 26 إلى 24 مطلبا أي بنسبة انخفاض تقدّر بـ 7.7 %) ونابل (من 23 إلى 11 مطلبا بنسبة انخفاض تساوي 52.2 %). هذا ولم تشهد ولاية تطاوين أي مطلب وساطة سنتي 2020 و2021، ولم تشهد ولاية مدنين أي مطلب وساطة سنة 2020.

ونسجل بناء على ذلك الفارق الواضح والبيّن بين مطالب الوساطة التي سجلت انخفاظا واضحا منذ سنة 2018 (من 780مطلبا سنة 2018 ثم تراجعت سنة 2019 إلى مستوى 649 مطلبا لتصل سنة 2021 إلى 460 مطلبا سنة 2021)، في حين تؤكد الأرقام الرسمية المقدمة من وزارة العدل ومراكز إصلاح الأطفال في خلاف مع القانون أنّ نسبة الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح خلال سنتي 2018 و 2019 بلغت على التوالي 1322 طفلا سنة 2018 و 1294 طفلا سنة 2019 من مجموع 8309 طفلا محكوما أغلبهم ذكور و 6921 قضية مفصولة في مادة جنائي الأطفال خلال نفس الفترة. وهو ما قد يؤكد ملاحظة تقرير دائرة المحاسبات المشار إليه في المؤلف الصادر عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب تونس لليونسيف وعنوانه «رصد وتقييم حقوق الأطفال في المؤسسات الإيوائية، دليل توجيهي نظري وتطبيقي» أن مجلة حماية الطفل بفصولها وبنودها الحالية لا تخول لمندوب حماية الطفولة تفعيل آلية الوساطة تلقائيا بهدف إيقاف التتبعات أو المحاكمة، فضلا عن عدم تفعيل آلية الحرية المحروسة وغياب مثل هذه الآليات من شأنها مضاعفة مسألة العود وتقلل من فرص إعادة تأهيل الطفل في خلاف مع القانون ودمجه في عائلته ومحيطه الطبيعي والمجتمع.

الرسم البياني عدد 34 : توزيع مطالب الوساطة حسب الولاية والسنة

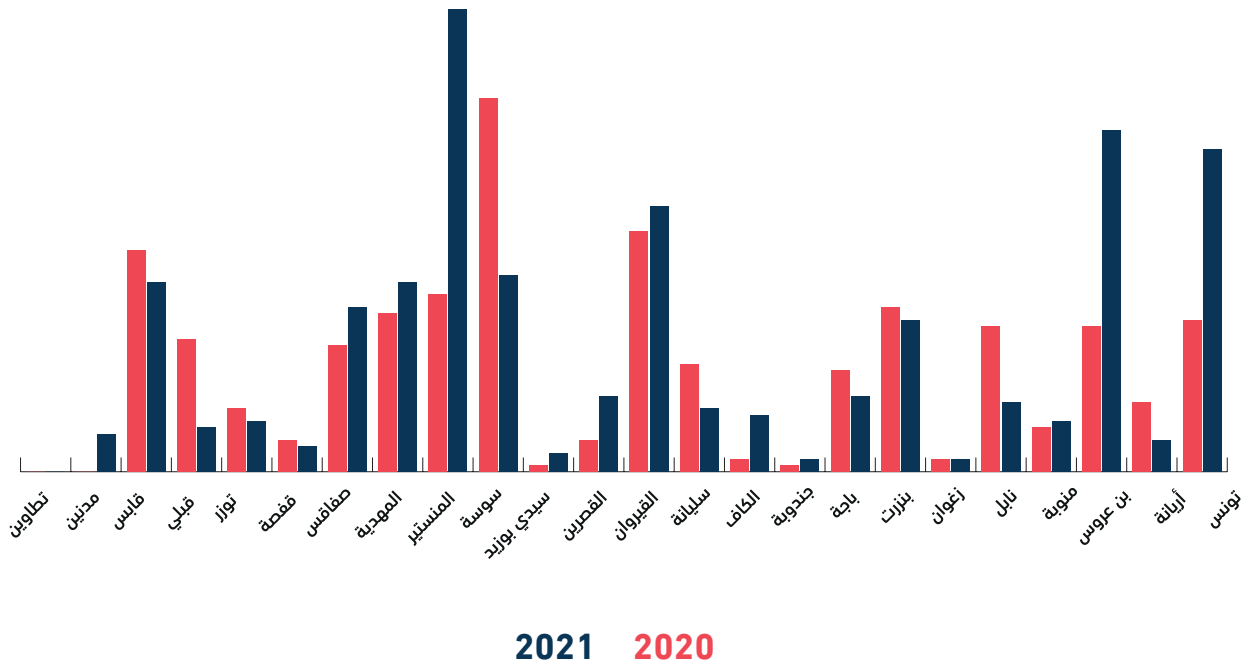

2.1 توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس

نلاحظ من خلال الرسم البياني عدد 35 أنّ نسبة مطالب الوساطة المتعلقة بالإناث منخفضة لم تتجاوز نسبة 4 % سنة 2020 ونسبة 5.2 % سنة 2021 وقد نستنتج من هذه البيانات أنّ ظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون تخصّ أكثر جنس الذكور. وهو ما قد يدعم الفكرة بأن رد فعل الطفل المهدد يختلف حسب الجنس، فبقدر توجه الذكور إلى ردّ الفعل نحو المجتمع والآخرين من خلال الإعتداء على الآخرين وعلى المكاسب والجرائم المتعلقة بالأخلاق والأداب العامة (جنائي) بقدر توجه الإناث ردّ الفعل نحو الذات والجسد والنفس الذي يتمظهر من خلال هيمنة الميل إلى الانتحار بصفة قصديّة لدى البنات أكثر من البنين: سنة 2021 وصلت محاولات الانتحار لدى البنات إلى نسبة 70 % مقابل 30 %للذكور، وهي مؤشرات أكدتها دراسات أخرى قام بها، على سبيل الذكر، المنتدى التونسي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية الذي أكد ارتفاع نسبة الذكور عموما في حالات الانتحار ومحاولات الانتحار للفئة العمرية بين 25 سنة 45 سنة التي سجلت تراجعا بأربع مرات سنة 2021 مقارنة بسنة 2017 التي وصلت فيها الظاهرة إلى 283 حالة مقابل إقدام الفتيات على الانتحار أكثر من الذكور في الفئة العمرية 18-13 سنة .

الرسم البياني عدد 35 : مطالب الوساطة حسب الجنس والسنة

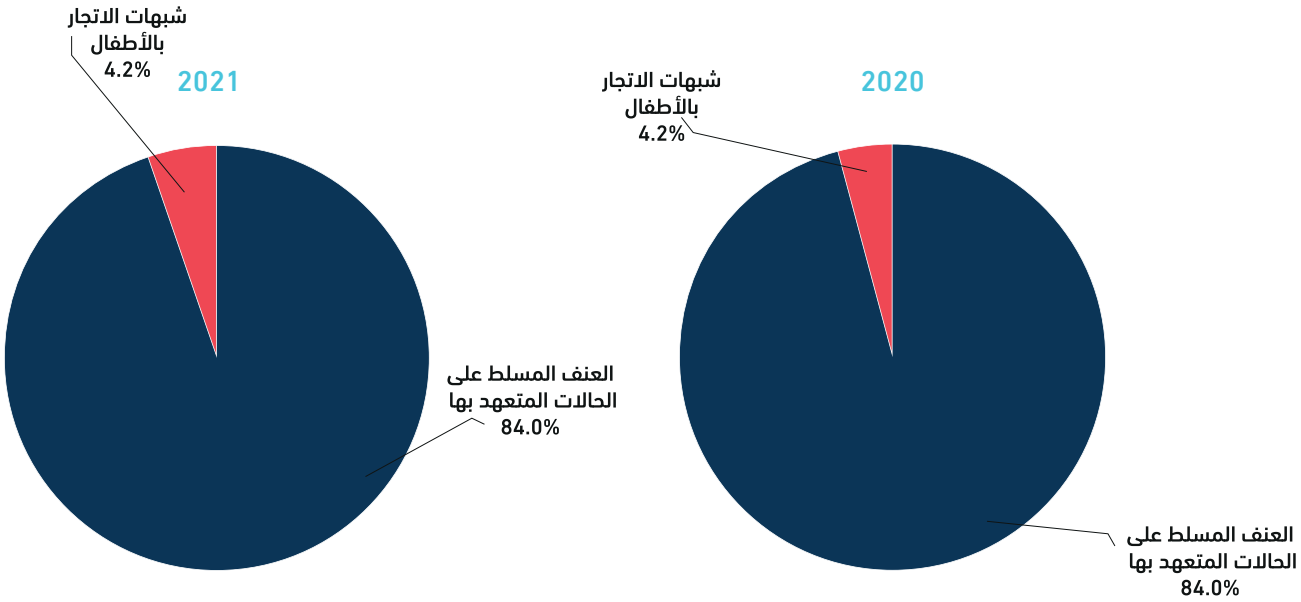

3.1 توزيع مطالب الوساطة الخاص بالفتيات حسب الولايات

بلغت مطالب الوساطة الخاصة بالفتيات 16 مطلبا سنة 2020 وارتفع هذا العدد سنة 2021 إلى 24 مطلبا؛ أي بنسبة ارتفاع تساوي 50 %. وخصّت مطالب الوساطة سنة 2020 عشر ولايات فقط، سُجّلت بها مطالب وساطة تراوحت بين مطلب واحد وثلاثة مطالب وفقا لما هو مبين بالرسم البياني عدد 36 بينما شهدت سنة 2021 تسجيل مطالب وساطة بعشر ولايات كذلك تراوحت بين مطلب واحد في كلّ من ولايات أريانة وسوسة وقفصة وتوزر، ومطلبين في ولاية قابس، وثلاثة مطالب في ولايتي المنستير وقبلي، و4 مطالب في ولايات تونس وبنزرت وباجة.

الرسم البياني عدد 36 : توزيع مطالب الوساطة الخاص بالفتيات حسب الولايات

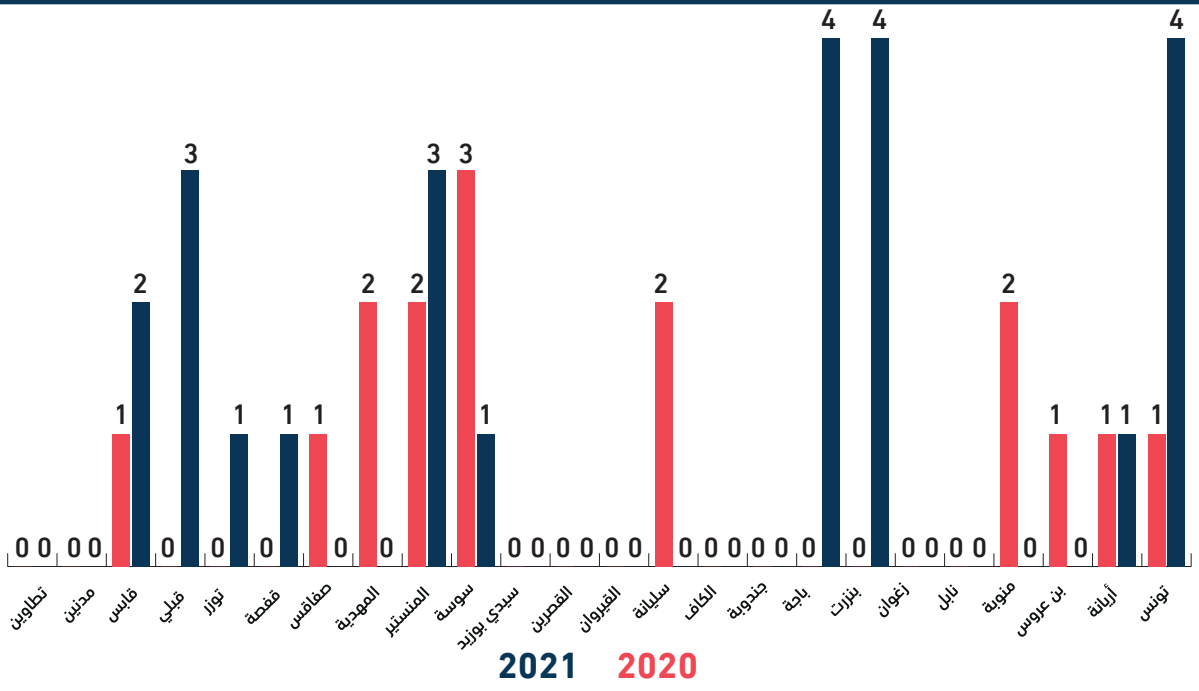

2. توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل

تمثل مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال المنقطعين عن الدراسة نسبة تُقدّر بحوالي 64% من مجموع مطالب الوساطة خلال سنتي 2020 و2021. فيما خصت المطالب حوالي 36% من أطفال يزاولون دراساتهم. ويمكن التأكيد على أنّ الانقطاع المدرسي المبكر قد يجرّ الطفل نحو ارتكاب جنحة وبالتالي قد ينحرف.

الرسم البياني عدد 37 : مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية

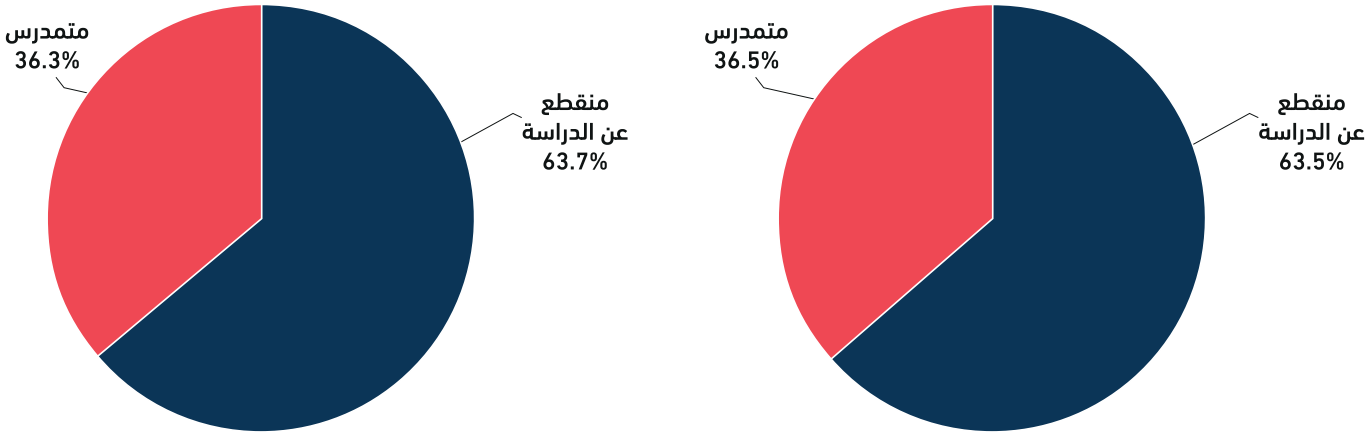

1. مطالب الوساطة حسب أنواع الجنح

ما يمكن ملاحظته أنّ جنحة السرقة من أكثر الجنح المرتكبة بنسب عالية بلغت 46.6 % سنة 2020 (190 مطلبا) و48.9 % سنة 2021 (227 مطلبا)، ويأتي بعدها الاعتداء بالعنف بنسبة 35.3 % سنة 2020 (144 مطلبا) و39.4 % سنة 2021 (183 مطلبا). ويأتي بعد ذلك الإضرار بملك الغير في حدود 8 % بالنسبة لسنتي 2020 و2021.

تمثّل مطالب الوساطة المتعلّقة بالشغب والتشويش وعقوق الوالدين والاعتداء بفعل الفاحشة نسبا ضعيفة من مجموع المطالب سواء كان ذلك سنة 2020 أو سنة 2021.

الرسم البياني عدد 38 : مطالب الوساطة حسب أنواع الجنح

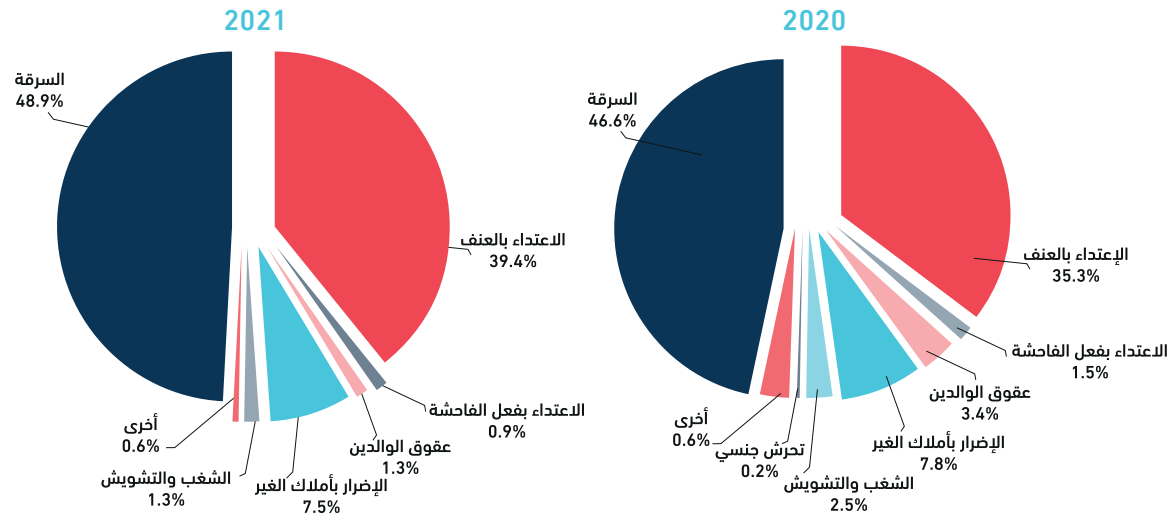

إنّ إحصائيات وزارة العدل لسنة 2019 تؤكّد هذا التوجه، أي أنه على مجموع 6921 قضية مفصولة نلاحظ هيمنة الجنح المتصلة بالإعتداء على النفس البشرية (1842 قضية مفصولة سنة 2019 أي بنسبة26،6% من مجموع القضايا) وجرائم الإعتداء على المكاسب أي السرقات والنشل (3507 قضية أي بنسبة تقدر ب 50،6 %) والجرائم المتعلقة بالأخلاق والأداب العامة (448 قضية) والجرائم المتعلقة بالسلطة والأمن العام (593 قضية أي بنسبة تقدر ب 8،6 %).

الجدول عدد 16 : إجراءات الاستقصاء والتحري

نوع الجنحة أو المخالفة	العدد	%
الاعتداء على النفس البشرية	1842	26,6
(جرائم الاعتداء على المكاسب (جناحي	3507	50,6
(الجرائم المتعلقة بالأخلاق والأداب العامة (جناحي	448	6,47
الجرائم المتعلقة بالسلطة والأمن العام	593	8,6
الجرائم الاقتصادية والمالية	14	0,2
الجرائم الاجتماعية والمتعلقة بالأسرة (جناحي	18	0,27
الجرائم المتعلقة بالطرقات	280	4,04
المجموع	**6921**	**100**

المصدر، إحصائيات وزارة العدل، تونس، 2019

وفي مادة جنائي الاطفال يتبع عدد القضايا المفصولة سنة 2019 نفس التوجه تقريبا، إذ تعد نسبة جرائم الإعتداء على المكاسب الأعلى بـ220 قضية مفصولة لدى المحاكم الإبتدائية سنة 2019 على مجموع 393 قضية مفصولة أي بنسبة تقدّر ب 56 % من المجموع تليها مباشرة جرائم الاعتداء على النفس البشرية بـ71 قضية (18 % من مجموع القضايا ثم تأتي الجرائم المتعلقة بالأخلاق والأداب العامة بـ39 قضية (9،93 % من المجموع العام).

الجدول عدد 16 : إجراءات الاستقصاء والتحري

نوع الجريمة	العدد	%
الاعتداء على النفس البشرية	71	18
(جرائم االاعتداء على المكاسب (جنائي	220	56
الجرائم المتعلقة بالأخلاق والأداب العامة	39	9،93
الجرائم المتعلقة بالسلطة والامن العام	7	1،7
الجرائم الاجتماعية والمتعلقة بالأسرة	20	5،09
الجرائم الاقتصادية والمالية	7	1،7
الجرائم المتعلقة بالطرقات	2	0،5
(الجرائم المتعلقة بالصحة (جنائي	27	6،9
المجموع	**393**	**100**

المصدر، إحصائيات وزارة العدل، تونس، 2019

1.1 توزيع جنحتي السرقة والاعتداء بالعنف حسب الولاية

رغم أنّ جنحتي السرقة والاعتداء بالعنف تحتلان المراتب الأولى على الصعيد الوطني فإنهما تختلفان في الترتيب على مستوى الولايات. فجنحة السرقة التي تمثّل على الصعيد الوطني نسبة تفوق 46 % خلال سنتي 2020 و2021 تتراوح بين 0 و100 % حسب الولاية، ففي ولاية الكاف مثلا لم تُسجّل أيّة سرقة سنة 2020، وسنة 2021 سُجّلت 9 سرقات مثلت 100 % من مجموع الجنح المرتكبة بهذه الولاية، ونلاحظ أنّ ولاتي المنستير (26 سرقة سنة 2020 و39 سرقة سنة 2021) وبن عروس (22 سرقة سنة 2020 و27 سرقة سنة 2021) سجلتا عددا مرتفعا من السرقات خلال سنتي 2020 و2021 وبنسبة تفوق 50 % من مجموع الجنح. ورُصد عدد متقارب من السرقات في ولاية تونس سنتي 2020 و2021 ، كما سجلت ولاية القيروان عددا هاما من السرقة سنة 2021 (34 جنحة سرقة)، بينما كان العدد يساوي 5 سنة 2020. هذا وسجّلت ولايات أخرى عددا قليلا من جنحة السرقات خلال سنتي 2020 و2021 على غرار أريانة ومنوبة ونابل وزغوان وجندوبة وقفصة وتوزر. هذا ولم تُسجّل أيّة عملية سرقة سنتي 2020 و2021 بولايات تطاوين وجندوبة ومدنين سنة 2021.

الرسم البياني عدد 39 : توزيع جنحة السرقة ونسبتها من مجموع الجنح حسب الولاية

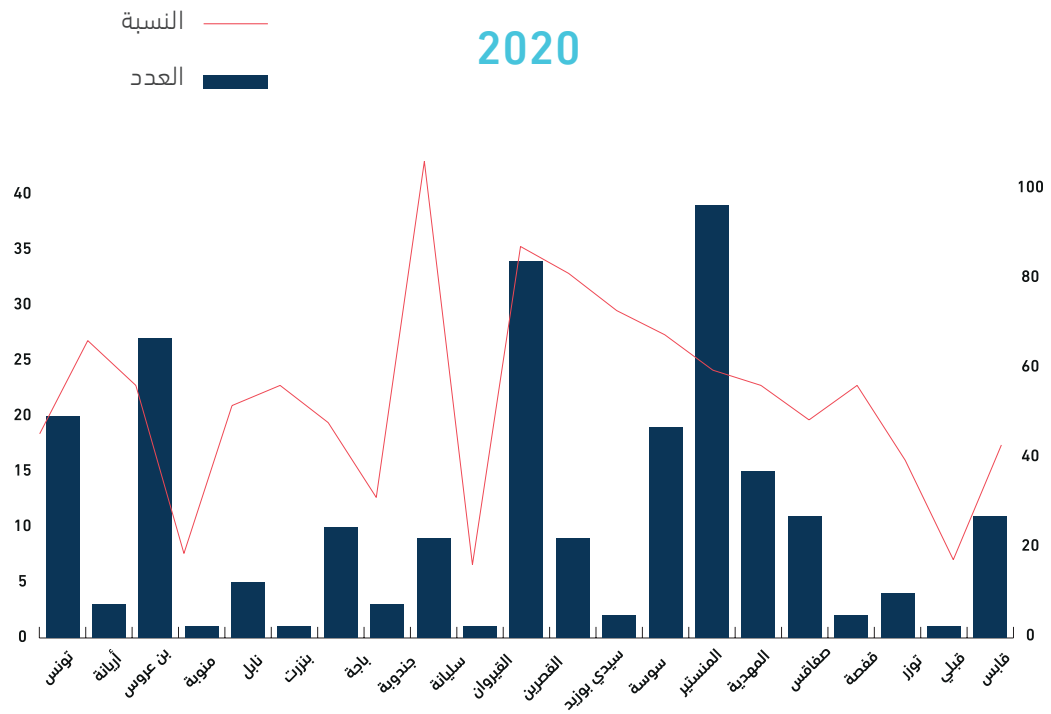

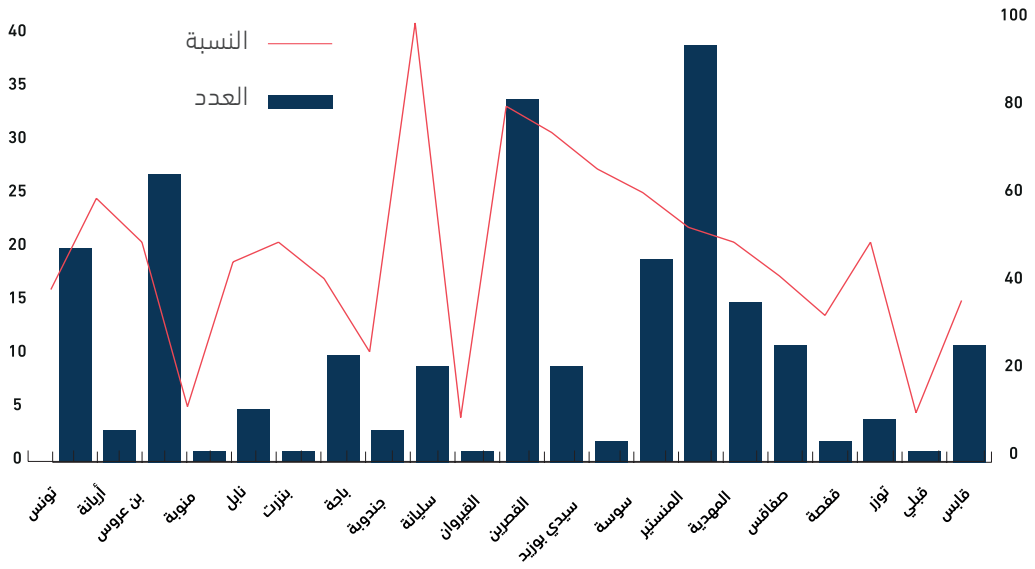

أمّا جنحة الاعتداء بالعنف فقد سُجّلت خاصة في ولايات قابس وقبلي والمهدية وسليانة وتونس سنة 2020، وفي ولايات المنستير وبن عروس وقابس وتونس وصفاقس سنة 2021. فيما لم تسجل ولايات جندوبة وسيدي بوزيد سنة 2020 والكاف سنة 2021 وزغوان سنتي 2020 و2021 أيّة جنحة اعتداء بالعنف.

الرسم البياني عدد 40 : توزيع جنحة الاعتداء بالعنف ونسبتها من مجموع الجنح حسب الولاية

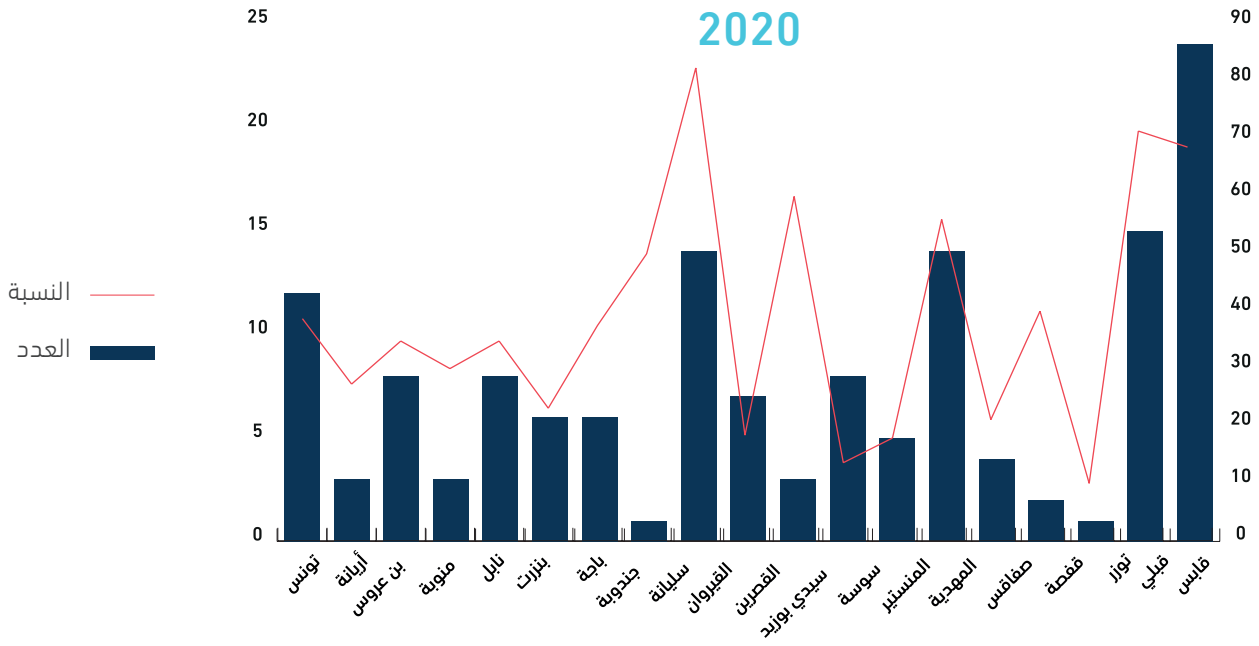

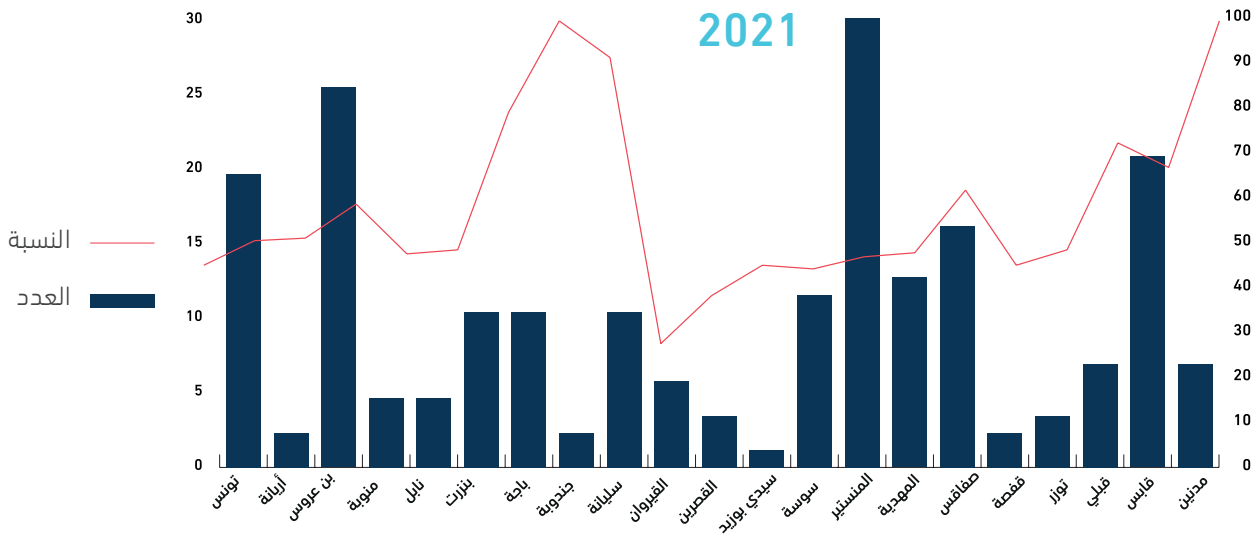

2.1 توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي

تتركز الأغلبية المطلقة من مطالب الوساطة في المرحلة الثانية من طور التقاضي، وهي مرحلة المحاكمة. يبلغ عدد مطالب الوساطة في هذه المرحلة 460 مطلبا بنسبة 72.2%. تليها مرحلة ما بعد المحاكمة بـ 82 مطلبا بنسبة 17.8%. بينما لم يتجاوز عدد مطالب الوساطة في مرحلة ما قبل المحاكمة 46 مطلبا بنسبة 10.0%. وتبيّن من خلال هذه البيانات أن مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية الوساطة قبل المحاكمة يبقى منقوصا؛ إذ يمكن تجنّب الانعكاسات السلبية المترتّبة عن الأحكام القضائية التي قد تصدر ضدّ الأطفال.

الرسم البياني عدد 41 : توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي - 2021

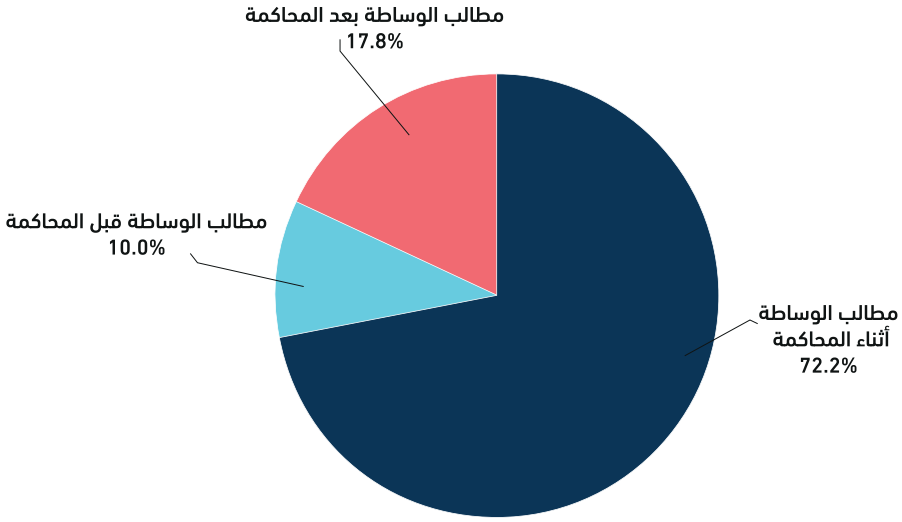

3.1 توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس وحسب مراحل التقاضي

بالنسبة إلى توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس، بلغ عدد المطالب الخاصة بالإناث 24 مطلبا أي بنسبة 5.2%، و436 مطلبا خاصا بالذكور بنسبة 94.8 % من مجموع المطالب. وقد خصّت أغلب المطالب مرحلة المحاكمة، وفقا لما هو مبين بالرسم البياني عدد 31، سواء كان ذلك لدى الذكور (436 مطلبا بنسبة 71.8 % من مجموع المطلب الخاصّة بالذكور) أو لدى الاناث (19 مطلبا بنسبة 79.2 %).

الرسم البياني عدد 42 : توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس ومراحل التقاضي

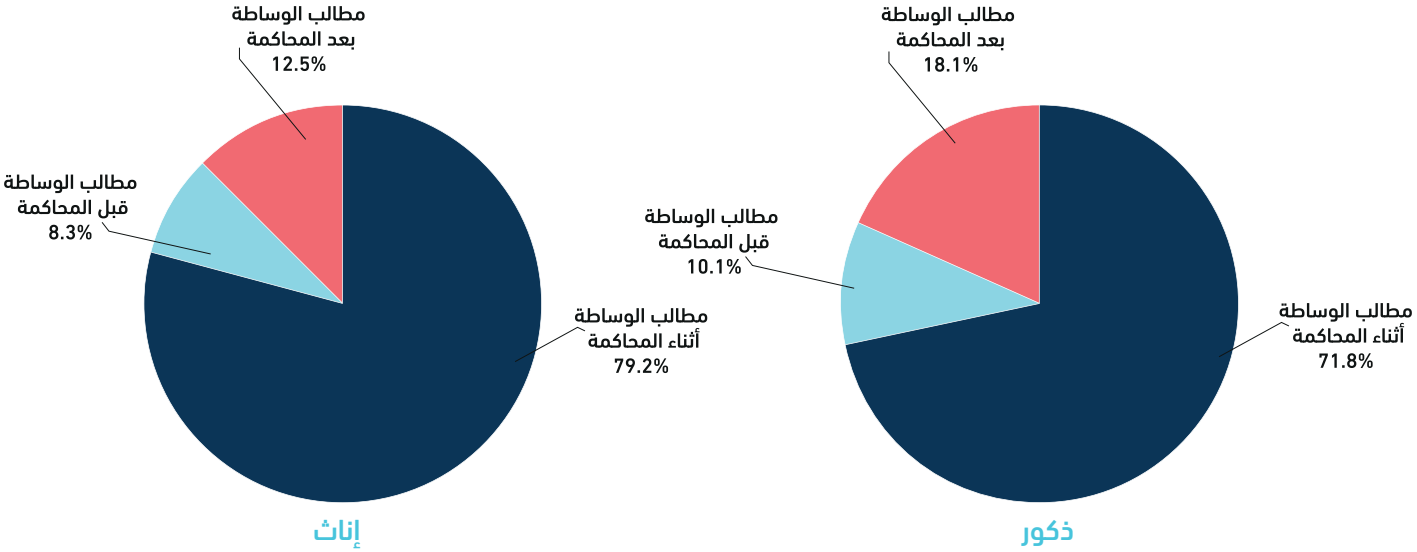

4.1 الولايات التي وردت فيها مطالب وساطة حسب مرحلة التقاضي

سُجّلت مطالب وساطة في كامل مراحل التقاضي في 7 ولايات وهي تونس وبنزرت والقيروان والقصرين والمهدية وصفاقس وقفصة وأغلبها في مرحلة أثناء المحاكمة كما هو مبين بالرسم البيني عدد 32. وسجلت 6 ولايات مطالب وساطة في مرحلتين من مراحل التقاضي وهي ولايات أريانة وبن عروس وباجة وسليانة وسوسة والمنستير. وسجلت بقية الولايات مطالب وساطة في مرحلة واحدة من التقاضي باستثناء ولاية تطاوين التي لم تسجل أي مطلب وساطة.

الرسم البياني عدد 43 : توزيع مطالب وساطة حسب مرحلة التقاضي والولاية

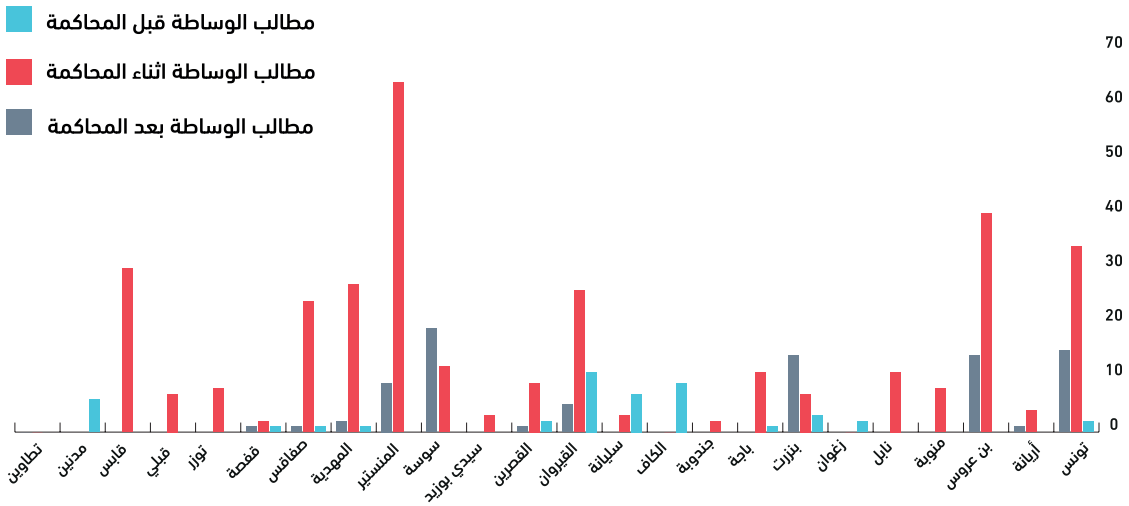

1.5 توزيع مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال الذين وقعوا في العود حسب الولايات

بلغ عدد مطالب الوساطة المتعلقة بأطفال عائدين، أي ارتكبوا أكثر من جنحة، 46 مطلبا سنة 2020 و47 مطلبا سنة 2021، وتقدّر نسبتهم من مجموع الأطفال في خلاف مع القانون بـ 11.5 % سنة 2020 و10.2% سنة 2021. من بينهم مطلبان خاصان بفتاتين سنتي 2020 و2021
سنة 2020: الأولى من تونس والثانية من المنستير،
سنة 2021: الاثنتان من ولاية بنزرت.

كما هو مبين بالرسم البياني عدد 44 نلاحظ أنّ ولايات تونس (12 حالة) وسوسة (10 حالات) والقيروان (7 حالات) سجلت أكبر عدد من المطالب المتعلقة بأطفال عائدين خلال سنة 2020، بينما سُجّل أكبر عدد سنة 2021 في كلّ من ولايتي المنستير (14 حالة) وبنزرت (10 حالات).

الرسم البياني عدد 44 : توزيع مطالب الوساطة موضوع عود حسب الولاية

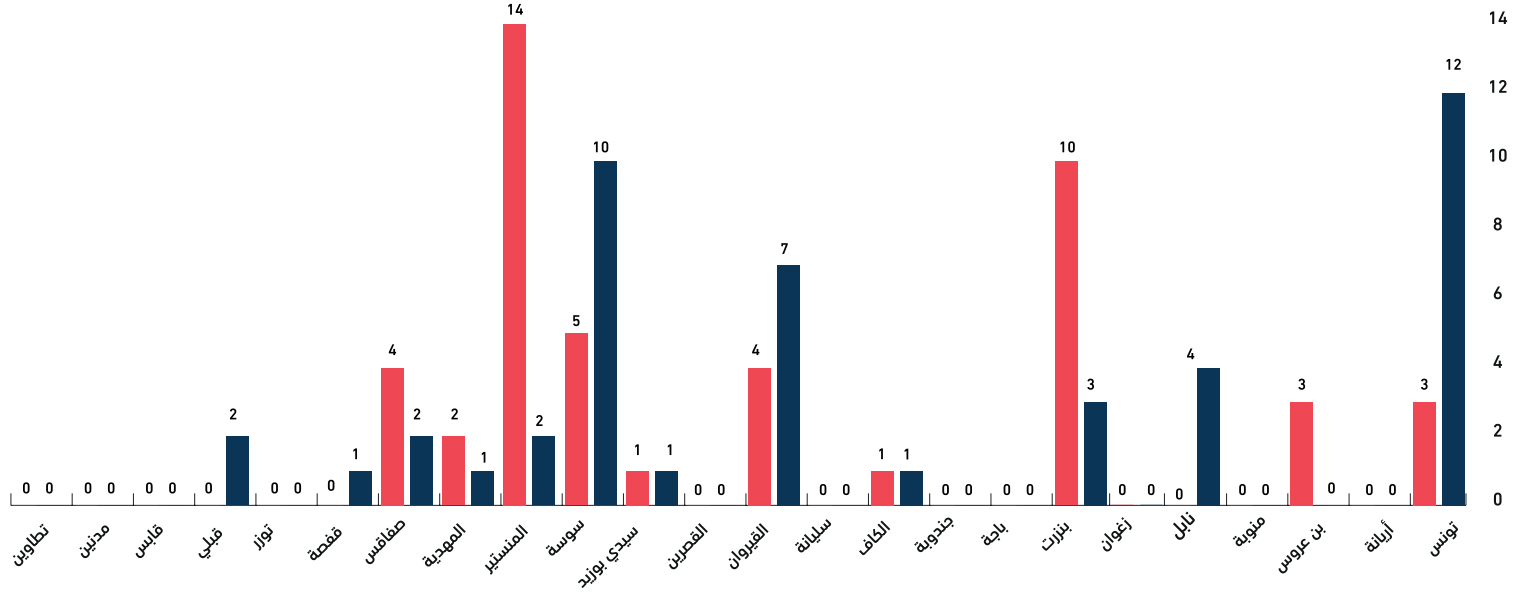

الخاتمة

من خلال هذا التحليل الإحصائي للبيانات والمؤشرات المتعلقة بنشاط المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة حاولنا أن نبرز العمل الهامّ الذي يقوم به المندوبون في مختلف ولايات الجمهورية، ولكن يبقى هذا العمل منقوصا إن لم يضاهه دعم الهياكل الأخرى المعنية على غرار وزارات العدل والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم والصحّة والثقافة والشباب والرياضة والداخلية وتكنولوجيا المعلومات، إلى جانب المجتمع المدني الذي يجب عليه أن يقوم بدور أكبر في هذا المجال.

ويجب التأكيد هنا على أنّ الأطفال مهما كان وضعهم الخاص، في وضعية تهديد أو ضحايا أو في خلاف مع القانون، أصحاب حقوق ولهم الحقّ في المشاركة في جميع الإجراءات الخاصة بهم وفي إبداء الرأي بشأن مختلف التدابير والقرارات المتخذة لفائدتهم ذات الصبغة التعليمية والاجتماعية والإدارية والقضائية. ونلحّ هنا على أهمية الوقاية والكشف المبكر عن حالات التقصير البينة والتهميش وسوء المعاملة والإهمال التي تتطلب بالدرجة الأولى تدخل آليات الوقاية الاجتماعية المختلفة بما يُمكّن من التصدّي للأسباب الحقيقية التي تعرّض الطفل لإحدى الحالات الصعبة التي تهدّد صحته وسلامته البدنية والمعنوية والتي تقف حاجزا أمام مشاركته العادية في الحياة الأسرية والاجتماعية.

يتعين على المندوبين الجهويين القيام بتدخلات وقائية داخل رياض الأطفال والمدارس ودور الثقافة والشباب بالتعاون مع الهياكل المعنيّة والمجتمع المدني لمرافقة الأطفال والشباب وتأمينهم من مخاطر الجنوح خاصة الخطر السيبراني الذي يداهم الأطفال والشباب بدون سابق استئذان، وجب القيام بأنشطة توعوية في هذا الاتجاه بالتّعاون مع جميع الأطراف المعنية.

وفي إطار التوقّي من المخاطر يستحسن مواصلة مجهود وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن في اتّجاه تغيير الممارسات التربوية تجاه الأطفال وتقوية الشراكة بين كلّ المؤسسات المهتمّة بالطفولة مثل وزارة المرأة ووزارة التربية والتعليم وتكوين المربين على مناهج بديلة تحلّ محلّ العنف اللفظي والبدني، ووزارة الشؤون الثقافية، ووزارة الصّحّة والدّاخلية والعدل والبلديات والجماعات المحليّة ومؤسسات المجتمع المدني، وأيضا تنمية خلايا تنسيق وإنصات وتوجيه الأطفال ضحايا العنف على المستويين الوطني والمحلّي ومزيد إحكام نسق الإشعار وبذل قصارى الجهد ضدّ التّحرّش بالأطفال واستغلالهم جنسيّا على الأنترنت.

أمّا في خصوص الأطفال في خلاف مع القانون فيجب الاشارة إلى عدد القضايا المفصولة في مادة جناحي الأطفال بين سنوات 2004 و2019 قد سجّل تراجعا واضحا من 11963 قضية سنة 2004/2005 إلى 10734 قضية مفصولة بين سنتي 2009/2010 لتصل سنة 2019/2018 6921 قضية، فرغم ما يتبادر إلى الذهن وما تروّجه وسائل الإعلام من نموّ كبير للجريمة الصغيرة la petite criminalité مثل السّرقات والنّشل ومحاولات القتل والإضرار بممتلكات الغير والمجموعة الوطنية ومكتسباتهم والتي يقترفها طائفة من الأطفال يعيشون الإهمال والخصاصة والتشرد والإنقطاع عن الدراسة خلال السنوات الأخيرة التي تلت 2011 وتفاقم الفقر نتيجة الجائحة والأزمة الاقتصادية المستفحلة التي تعيشها تونس اليوم وفي السنتين الأخيرتين موضوع التقرير، فإن الأرقام تدل صراحة على تراجع ظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون وقد يشير ذلك إلى المجهود الذي تقوم به الدّولة من خلال مختلف البرامج والسّياسات (ولعلّ برنامج «الفرصة»الثّانية» والاعتناء أكثر بالبعد التربوي والثقافي في مناهج تعليم الأطفال وإكسابهم البعد الوجداني والعاطفي والمواطني بدأ في تغيير واقع الطّفولة في تونس...) والمجهودات التي تقوم الدّوائر الرّسمية وهياكل المجتمع المدني في التّوقي والإحاطة والمرافقة للأطفال الذين يمرّون بوضعيّات تهديد وهشاشة وعدم استقرار نتيجة عوامل متداخلة ومعقدة. ولا يفوتنا بأن نؤكّد في هذا المستوى على أهميّة العمل الشّبكي والتّشاركي بين مختلف المتدخّلين في مجال الطفولة وحماية حق الطفل في الحياة والبقاء والعيش في بيئة سليمة وفي السكن اللائق وفي التربية والتعليم وإنماء المهارات والمعارف وحمايته من جميع الأمراض والمخاطر التي تهدد سلامته ونموّه الطّبيعي واندماجه في المجتمع.

إنّ مرحلة الطّفولة تعدّ من أهم مراحل النّمو وأكثرها تأثيرا على حياة الإنسان ولهذا فإن الاستثمار في الطّفولة يعدّ مدخلا رئيسيّا للتّنمية الشّاملة والمستدامة، وهنا لا يسعنا إلّا التّذكير بأهميّة التّعليم في حياة الطّفل لما له من دور في تحقيق الارتقاء والنهوض بالذات وتنمية الخبرات والمعارف والقدرات مثلما نصت عليه المادة 11 من ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 1984 من أنّ التّعليم هو حجر الزّاوية في التّغير الدّائم وفي إكساب الاتّجاهات والمهارات وكفاءات الحياة التي يواجه بها الفرد بكل تبصّر وفكر نقديّ كلّ الوضعيّات المستجدة والصّعبة.

وختام القول أنّ ظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون تتطلّب تعمّقا أكبر لنفهم، فيما يتعدّى لغة الأرقام والإحصائيات، ونستكشف المنطق الضّمني لهذا الفعل التي تتشابك فيه الأسباب والمحرّضات الفرديّة مع المحدّدات الاجتماعيّة والاقتصادية ولا يكون هذا ممكنا إلّا بواسطة البحوث النّوعية والمجهريّة والسّير الحياتيّة المتقاطعة التي تُرشدنا أكثر على تداخل العوامل الفرديّة مع المحدّدات الاقتصادية والاجتماعية وتنيرنا في وضع السّياسات والبرامج والتّوقي أكثر وأحسن من هذه المخاطر.

جدول عدد 18: أصناف التهديد وفروعها

فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	اعتياد سوء معاملة الطفل
فقدان طفل غير شرعي حديث الولادة لسند عائلي	التخلي عن الطفل بمكان عام أو خاص بدون موجب	عدم الإلحاق بالمدرسة	اعتياد حجز الطفل
فقدان طفل لوالديه لتواجدهما بوجهة معلومة	تسول الطفل لغياب الرقابة	الغياب عن المدرسة	اعتياد تعنيف الطفل بدنيا
فقدان الطفل لسند عائلي بوفاة الوالدين	الامتناع عن مداواة الطفل والسهر على علاجه	ارتداء لباس غير ملائم	اعتياد التشهير بخصوصيات الطفل
أخرى	عدم ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية	التعريض للحوادث المنزلية	تعريض الطفل للتمييز
	تسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة	محاولة الانتحار	اعتياد تعريض الطفل للإرهاق المفرط
	الامتناع عن الإلحاق بالمدرسة	هجر محل السكنى	عقاب الطفل باعتياد حرمانه من الطعام
	رفض قبول الطفل عند صدور قرار الحضانة	استهلاك المواد المحظورة	اعتياد تعنيف الطفل لفظيا
	تعمد عزل الطفل وإخفائه عن الأنظار	عدم استيفاء التلاقيح اللازمة	احجام تقديم المساعدة الطبية الضرورية
	محاولة الانتحار	التعريض لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة	أخرى
	التشكيك في قيام الحاضن بواجباته	امتناع الولي عن الإنفاق والرعاية	
	التخلي أو رفض الطفل المتبنى/ المكفول	الإحجام عن تقديم الرعاية الصحية	
	أخرى	التعريض لمخاطر الخلافات العائلية	
		أخرى	

استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية
زنا المحارم	استغلال الطفل في بيع سلع مجهولة المصدر	استغلال أملاك الطفل	تسول الطفل تلقائيا
التحرش الجنسي بالطفل	استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب	تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار	الانقطاع التلقائي عن الدراسة
ممارسة الجنس مع الطفل	استغلال الطفل في ترويج المواد المحظورة	حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية	محاولة الطفل الانتحار
الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة	استغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل	حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية	هروب الطفل عن مقر السكنى
استخدام الطفل في أعمال الدعارة بمقابل	استغلال الطفل في أعمال ارهابية	حمل الطفل على الأعمال الفلاحية خارج الأطر القانونية	عقوق الطفل وتمرده
استخدام الطفل في أعمال الدعارة بغير مقابل	استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات والأشخاص	حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية	عجز عن الإحاطة بطفل شرعي لأسباب مادية
تعريض الطفل لمشاهد/ممارسات جنسية حية	استغلال الطفل في النزاعات المسلحة	استغلال الطفل في العروض الجماهيرية	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية
أخرى	استغلال الطفل في التجارة بالأعضاء	تعريض الطفل للتسول في إطار منظم	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية
	أخرى	أخرى	عجز عن الإحاطة النفسية بالطفل
			التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب مادية
			التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب اجتماعية
			التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب صحية
			رفض الطفل البقاء مع العائلة المتبنية/الكافلة
			أخرى

جدول عدد 19: تطور عدد الإشعارات التي تلقّاها مندوبو حماية الطفولة 2011 – 2021

الولاية	2011	2012	2013	2014	2015
تونس	906	490	499	730	902
أريانة	245	353	295	354	577
بن عروس	427	372	456	512	641
منوبة	191	219	259	229	308
نابل	290	277	320	382	559
زغوان	67	95	124	169	181
بنزرت	432	406	402	532	704
باجة	268	231	208	281	287
جندوبة	140	184	158	144	130
الكاف	168	180	244	206	229
سليانة	219	218	226	137	113
القيروان	182	176	158	94	147
القصرين	171	335	285	215	437
سيدي بوزيد	279	338	342	186	452
سوسة	27	122	295	325	653
المنستير	344	352	342	293	355
المهدية	172	152	109	125	146
صفاقس	77	430	337	459	925
قفصة	196	370	185	190	362
توزر	129	155	153	171	162
قبلي	57	65	90	123	118
قابس	42	259	172	126	80
مدنين	238	126	59	67	217
تطاوين	87	87	65	46	37
المجموع	**5354**	**5992**	**5783**	**6096**	**8722**

2021	2020	2019	2018	2017	2016
1572	1301	1475	1415	1667	1075
1135	897	1076	1203	914	391
1257	1218	1717	1437	825	424
604	562	533	660	622	311
951	801	869	843	1050	832
745	612	765	732	571	302
610	637	608	685	616	696
419	511	583	587	514	361
296	252	264	330	345	173
517	493	573	456	488	335
299	303	376	274	391	0
465	241	301	309	761	92
909	1037	938	955	566	421
527	614	843	995	926	574
877	635	934	1095	1174	855
524	617	681	559	522	377
299	251	390	461	332	170
1822	1630	1543	1562	1536	1071
972	751	998	802	676	550
401	318	396	444	391	148
495	312	364	414	237	253
502	451	430	412	401	315
553	582	574	515	430	331
318	176	275	304	203	0
069 17	**202 15**	**506 17**	**17449**	**16158**	**10057**

جدول عدد 20: تطور عدد مطالب الوساطة التي أبرمها مندوبو حماية الطفولة 2009 – 2021

الولاية	2009	2010	2011	2012	2013	2014
تونس	72	3	1	25	42	87
أريانة	53	29	0	13	8	19
بن عروس	97	72	64	61	40	26
منوبة	11	29	18	51	12	8
نابل	23	5	12	13	2	10
زغوان	26	11	5	1	2	2
بنزرت	8	6	4	1	0	3
باجة	29	19	15	9	12	18
جندوبة	3	1	0	3	9	6
الكاف	0	26	12	7	5	0
سليانة	5	25	9	11	12	0
القيروان	48	30	27	19	4	0
القصرين	5	0	0	0	4	0
سيدي بوزيد	6	0	0	4	7	0
سوسة	24	31	0	17	36	39
المنستير	113	61	23	68	61	65
المهدية	38	74	52	36	73	13
صفاقس	111	56	0	60	50	50
قفصة	55	43	4	0	4	0
توزر	33	52	13	20	9	3
قبلي	42	45	18	27	12	20
قابس	91	3	16	67	17	18
مدنين	33	4	0	0	0	0
تطاوين	22	45	7	4	8	19
المجموع	**948**	**670**	**300**	**517**	**429**	**406**

2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015
51	24	128	238	158	63	87
05	11	02	12	3	3	14
54	23	23	26	43	38	26
08	07	23	29	5	4	3
11	23	07	16	42	28	15
02	02	10	7	2	6	9
24	26	23	12	2	2	23
12	16	51	56	6	6	10
02	01	02	6	3	9	22
09	02	03	6	10	4	25
10	17	63	47	41	14	13
42	38	11	14	24	0	0
12	05	09	11	10	2	9
03	01	02	1	1	8	3
31	59	99	70	15	13	13
73	28	30	32	45	57	41
30	25	36	14	20	20	43
26	20	46	43	72	60	83
04	05	11	50	31	12	3
08	10	07	14	18	15	21
07	21	25	25	16	37	23
30	35	25	50	65	45	25
06	00	06	1	8	6	0
00	00	00	0	2	0	4
460	**399**	**642**	**780**	**642**	**452**	**515**

بيبلوغرافيا مختصرة

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، اليونسيف مكتب تونس، تقديم محي الدين لاغة وإعداد بسام مصطفى عيشة، **رصد وتقييم حقوق الاطفال في المؤسسات الإيوائية، دليل توجيهي نظري وتطبيقي**، 2020

المنتدى التونسي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية، **التقرير السنوي للعنف في تونس**، 2021

المنتدى التونسي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية ، **نشرية شهر سبتمبر للإحتجاجات والتحرّكات الاجتماعية والهجرة غير النظامية ومحاولات الإنتحار**،2021، عدد 96

وزارة العدل، مكتب دعم قضاء الأطفال، الهيئة العامة للسجون والإصلاح، مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، وزارة المرأة والأسرة وكبار السنّ، **التقرير السنوي لزيارات مندوبي حماية الطفولة لمراكز إصلاح الأطفال**، 2019

هادية العود البهلول، تطور جنوح الأطفال في المجتمع التونسي، في **«المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية»**، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، 2014، عدد 142، ص ص 55-19

Forum Tunisien des Droits Economiques et Sociaux, Rapport Janvier 2022 sur les mouvements contestataires et le mobilisation sociale, n°100

Inès (Maria), La prise en charge des mineurs en difficulté, une question éminemement politique in Mouvements, 2007, 1, n°49, pp 82-87

Institut National de la Statistique, Unicef Tunisie, Enquête par grappes à indicateurs multiples (MICS), 2018, Rapport final des résultats, Février 2019

Rault (Florence), Protection adminstrative ou signalement judiciaire : une mise au point sur les devoirs et responsabilités des professionnels, in Enfances et psy, 2013, 3, n°60, pp 66-75

Unicef Tunisie, Enquête Nationale sur les connaissances, attitudes et pratiques liées au développement de la petite enfance, 2020

Unicef Tunisie, Analyse de la situation des enfants en Tunisie, 2020

Unicef Tunisie, Enquête Nationale sur les connaissances, attitudes et pratiques parentales liées au développement de la petite enfance, 140p

Banque mondiale : Base de données
https://donnees.banquemondiale.org/indicator/SP.DYN.TFRT.IN?locations=TN

تقرير من إعداد:
أ. أحمد خواجة أستاذ علم الاجتماع بجامعة تونس
تحت إشراف السيد مهيار حمادي المندوب العام لحماية الطفولة

فريق العمل:
أ.طارق بن يوسف: خبير إحصائي مكلف مرصد التربية بمنظمة الألكسو- مهندس عام ودكتور في الإحصاء وتحليل البيانات
أمل الشماخي: طالبة دكتوراه في القانون - جامعة تونس المنار

أُعدّ هذا التقرير بدعم من مكتب منظمة اليونيسيف بتونس

مكتب المندوب العام لحماية الطفولة
Bureau du Délégué Général à la Protection de l'Enfance

18نهج النمسا 1002 البلفدير - تونس
18 Rue d'Autriche 1002 Belvédère - Tunis
(+216) 71 798 603
(+216) 71 798 603
dgpe@maff.gov.tn
www.dpe.tn
Délégué à la Protection de l'Enfance